

فَوَاعِدُ
مَعْرِفَةُ النَّبِيِّ

تألیف
محمد بن حسین الجیزائی

طبیعتہ ترقیدہ و مقتضیہ

دار ابن الجوزی

فَوَاعِدُ

مِعْرِفَةِ الْمُتَّكَعِّبِ

تأليف

مُحَمَّدُ بْنُ حَسِينٍ الْجِيَزِيِّ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظَةٌ

الطبعة الأولى

جمادى الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م



دار ابن الجوزي

لنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٦٧٥٩٣ - ٨٤٢٦٧٥٨٩ - ٨٤٢٨١٤٦

صَرْبٌ: ٢٩٨٢ - الْهَرَبَّ الْبَرِيدِي: ٣١٤١٠٠ - فَاكِسٌ: ٥٨٢٣١٢٢ - ت:

الإِحْسَانُ - الْهَفْوَفُ - شارع الجامعه - ت: ٥٨٢٣١٢٢

جَكَّدَة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرِّيَاضَت: ت: ٤٣٦٦٣٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمة

الحمد لله على الإسلام والسنّة والعاافية؛ فإن سعادة الدنيا والآخرة ونعمهما مبني على هذه الأركان الثلاثة، وما اجتمعن في عبد بوصف الكمال إلا وقد كملت نعمة الله عليه، وإلا فنصيبه من نعمة الله بحسب نصيبيه منها^(١).

والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فالناس في تحديد مسمى البدعة وضبط معناها فريقان: فريق بالغ في التبديع، وتساهل في الحكم بالبدعة على كل محدثة أو قضية لم يبلغه دليلاً، وهؤلاء جعلوا باب الابتداع واسعاً، وربما أدرجوا تحت مسمى البدعة شيئاً من الشريعة والسنّة.

وفريق تساهل في الأخذ بالبدعة، وتوسيع في ارتكابها، وهؤلاء جعلوا باب الابتداع ضيقاً، لا يدخل فيه سوى البدع الأمهات، وكبار المحدثات، وربما وصل الحال بهم إلى إدراج الكثير من البدع والمحدثات تحت مسمى الشريعة والسنّة.

(١) انظر اجتماع الجيوش الإسلامية: ٣٣.

فانظر رحمك الله كيف أن الفريق الأول وسعوا مسمى البدعة حتى أدخلوا فيه ما ليس منه، وهم في المقابل قصرروا مسمى الشريعة على ما عرفوه وألفوه من النوازل والأحكام، حتى أخرجوا من مسمى الشريعة بعض ما هو منها .

وانظر كيف أن الفريق الآخر ضيقوا مسمى البدعة حتى أخرجوا منه بعض أفراده، وهم في المقابل وسعوا مسمى الشريعة والسنة حتى أدخلوا فيه ما ليس منه .

ومن هنا يتبيّن لك - أيها الناظر - ما عند كل فريق من الخطأ في ضبط معنى البدعة، وهو الذي أثمر الخطأ في معنى السنة؛ إذ السنة والبدعة معنيان متقابلان، وعلم بهذا أن كل فريق آخذ بطرف، مائل به عن الوسط .

وقد أشار ابن تيمية إلى نحو ذلك بقوله:

"لكنَّ أَعْظَمَ الْمَهْمَمِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ تَمييزُ السُّنَّةِ مِنَ الْبَدْعَةِ؛ إِذْ السُّنَّةُ مَا أَمْرَ بِهِ الشَّارِعُ، وَالْبَدْعَةُ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ مِنَ الدِّينِ .

فإنَّ هَذَا الْبَابَ كَثُرَ فِيهِ اضطِرَابٌ النَّاسُ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ، حِيثُ يَزْعُمُ كُلُّ فَرِيقٍ أَنَّ طَرِيقَهُ هُوَ السُّنَّةُ، وَطَرِيقَ مُخَالِفِهِ هُوَ الْبَدْعَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى مُخَالِفِهِ بِحُكْمِ الْمُبَدِّعِ، فَيَقُولُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا يُحَصِّيهِ إِلَّا اللَّهُ" (١) .

(١) الاستقامة: ١٣/١ .

وكان الواجب إعطاء البدعة معناها دون إجحاف ولا إسراف . وإنما يتمهد هذا الواجب بوضع ضوابط جليةً لمعنى البدعة ورسم معالم بيّنةً لحدودها، وما يدخل فيها وما لا يدخل .

وبهذا يتأتي الحكم على آحاد البدع وأعيانها، وذلك عندما تردد كلُّ بدعة إلى قواعدها الكلية .

من هنا تظهر أهمية تحديد القواعد التي تعرف بها البدع .

ومن جهة أخرى فإنَّ ضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وإجمال الأحكام الكثيرة المترفرفة أو عى لحفظها، وأدعى لرسوخها .

والحكيم إذا أراد التعليم لابد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوّف إليه النفس . وتفصيلي تسكن إليه^(١) .

وبعد إطالة النظر وإمعان الفكر فيما حررَه أهل العلم في باب البدع والمحدثات^(٢) اجتمع لدى ثلث وعشرون قاعدة، عليها يقوم الابداع في الدين، وإليها يؤول الإحداث المشين .

(١) انظر المنشور في القواعد للزركشي: ٦٥، ٦٦ .

(٢) من أبرز ما كتب في هذا الباب وأنفعه:

١. البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
٢. الحوادث والبدع للطربoshi، المتوفى سنة ٥٣٠ هـ .
٣. الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة، المتوفى سنة ٦٦٥ هـ .
٤. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
٥. الاعتصام للشاطي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .

ومن المواقف اللطيفة أن يوافق عدد هذه القواعد عدد سيني
البعثة الحمدية ﴿إن في ذلك لذكرى من كان له قلب أو ألقى
السمع وهو شهيد﴾ .

وقد رأيت أن أجعل بين يديّ هذه القواعد مدخلين:
أو همَا في حد البدعة، وثانيهما في الأصول الجامعة للابتداع .
المدخل الأول في حد البدعة .

وفيه ثمان مسائل:

١. معنى البدعة في اللغة .
٢. معنى البدعة في الشرع .
٣. موازنة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي .
٤. العلاقة بين الابتداع والإحداث .
٥. العلاقة بين البدعة والسنة .
٦. العلاقة بين البدعة والمعصية .
٧. العلاقة بين البدعة والمصلحة المرسلة .
٨. خصائص البدعة .

المدخل الثاني في الأصول الجامعة للابتداع .

وفيه تفصيل الكلام على الأصول الجامعة للابتداع، وهي ثلاثة:

•الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع .

•الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين .

•الأصل الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة .

أما موضوع هذا الكتاب وعمود فسطاطه وهو بيان
القواعد التي تُعرف بها البدع فقد قسمَته إلى ثلاثة أقسام؛ بناءً
على أن هذه القواعد – وعددُها ثلَاثٌ وعشرون – راجعة إلى
أصول ثلاثة، وذلك على النحو التالي:

الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع .

وتحتَه عشرون قواعد:

١. العبادة المستندة إلى حديث مكذوب .

٢. العبادة المستندة إلى الهوى والرأي المجرد .

٣. العبادة المخالفة للسنة التر��ية .

٤. العبادة المخالفة لعمل السلف .

٥. العبادة المخالفة لقواعد الشريعة .
٦. التقرب إلى الله بالعادات والمباحات .
٧. التقرب إلى الله بالمعاصي .
٨. إطلاق العبادة المقيدة .
٩. تقييد العبادة المطلقة .
١٠. الغلو في العبادة .
- الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين .**
- وتحتة ثمان قواعد:
١١. ما كان من الاعتقادات والأراء معارضًا لنصوص الوحي .
 ١٢. ما لم يرد في الوحي ولم يؤثر عن الصحابة والتابعين من اعتقادات .
 ١٣. الخصومة والجدال في الدين .
 ١٤. الإلزام بشيء من العادات والمعاملات .
 ١٥. أن يحصل بفعل العادة أو المعاملة تغيير للأوضاع الشرعية الثابتة .

١٦. مشابهة الكافرين في خصائصهم .

١٧. مشابهة الكافرين في محدثاتهم .

١٨. الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية .

الأصل الثالث: الدرائع المفضية إلى البدعة .

وتحتة خمس قواعد:

١٩. أن يفعل ما هو مطلوب شرعاً على وجه يُوهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة .

٢٠. أن يفعل ما هو جائز شرعاً على وجه يعتقد فيه أنه مطلوب شرعاً .

٢١. أن يعمل بالمعصية العلماء وتظهر من جهتهم، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية من الدين .

٢٢. أن يعمل بالمعصية العوام وتشيع فيهم، ولا ينكرها العلماء وهم قادرون على الإنكار، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية مما لا بأس به .

٢٣. ما يتربى على فعل البدع المحدثة من الأعمال .
ثم ذيلت هذه القواعد بخاتمة تضمنت عرضًا بجملة لهذه القواعد،
وبيان مجالات البدعة .

هذه جملة موضوعات الكتاب .

والمقصود من جمع هذه القواعد وترتيبها أن يستعين طريق الضلاله
والابداع، وأن يرفع الالتباس الناشئ بين السنن والبدع .
وهما أمران لا ثالث لهما: اتباع السنة، واتباع الهوى .

فمن أراد اتباع السنة فإنه سيأخذ بجادة الطريق، وهي: النصوص
المُحْكمة وعمل السلف الصالح وسبيلهم .

ومن أراد اتباع هواه فسيسلك لذلك بُنَيَّات الطريق،
 وسيجد هنا لك: عمومات، أو قياساً، أو قول صحابي أو
تابعى، أو رأياً لبعض أهل العلم، وجميع هذه في ظاهرها أدلة،
 وما هي - عند التحقيق - بأدلة .

وكلُّ صاحب مذهب لا يعجزه أن يستدل لمذهبه بدليل
شرعى؛ صحٌّ أو لم يصح، والحقُّ - يا مبتغيه - إنما يُتَغَيِّر في اتباع
الدليل الناصع واقتفاء السبيل الواضح، لا في موافقة جمهور الناس
 وبخاراتهم، والتتوسيعة عليهم .

واعلم أن المتعرّض لمثل هذا الأمر - أعني مخالفة جمهور الناس
وعوائدهم - ينحو نحو الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز رحمه الله
تعالى في العمل حيث قال: ألا وإنني أُعَاجِلُ أَمْرًا لَا يُعَيْنُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، قد

فِي عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَكَبِيرٌ عَلَيْهِ الصَّغِيرُ، وَفَصَحٌ عَلَيْهِ الْأَعْجَمِيُّ، وَهَاجَرَ عَلَيْهِ
الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى حَسِبُوهُ دِينًا لَا يَرَوْنَ الْحَقَّ غَيْرَهُ^(۱).

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ شَانَهُ أَنْ يَرِينَا الْحَقَّ حَقًّا وَيَرْزَقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَنْ
يَرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيَرْزَقْنَا اجْتِنَابَهُ.

سَبَحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* * *

(۱) انظر الاعتصام: ۳۲/۱.

المدخل الأول

حُدُّ البدعة

وفيه ثمان مسائل :

- ١ - معنى البدعة في اللغة .
- ٢ - معنى البدعة في الشرع .
- ٣ - موازنة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي .
- ٤ - العلاقة بين الابتداع والإحداث .
- ٥ - العلاقة بين البدعة والسنة .
- ٦ - العلاقة بين البدعة والمعصية
- ٧ - العلاقة بين البدعة والمصلحة المرسلة .
- ٨ - خصائص البدعة .

المسألة الأولى: معنى البدعة في اللغة^(١).

تأتي مادة (بدع) في اللغة على معنيين:

أحدهما: الشيء المخترع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى:

﴿كُلُّ مَا كُنْتَ بَدِعًا مِّنَ الرَّسُولِ﴾ .

وجاء على هذا المعنى قول عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة"^(٢) ،

وقول غيره من الأئمة؛ كقول الشافعي: "البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة؛ فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم"^(٣) .

قال ابن رجب: "وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج، ورأهم يصلون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه"^(٤) .

(١) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٦، ١٠٧ وختار الصحاح: ٤٣، ٤٤ والمصباح المنير: ٣٨ والاعتصام: ٣٦/١ .

(٢) أخرجه البخاري: ٤/٢٥٠ برقم ٢٠١٠ .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية: ٩/١١٣ .

(٤) جامع العلوم والحكم: ١/١٢٩ .

والمعنى الثاني: التعب والكلال، يقال: أبدعت الإبل، إذا برَكت في الطريق من هزال أو داء أو كلال، ومنه قول الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أبدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل: يا رسول الله أنا أدلها على من يحمله فقال رسول الله ﷺ: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" ^(١).

وهذا المعنى يرجع إلى المعنى الأول؛ لأن معنى أبدعت الإبل: بدأ بها التعب بعد أن لم يكن بها.

المسألة الثانية: معنى البدعة في الشرع .

وردت في السنة المطهرة أحاديث نبوية فيها إشارة إلى المعنى الشرعي للفظ البدعة، فمن ذلك:

١. حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ، وفيه: قوله صلوات الله عليه : (وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله) ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: ٣٩-٣٨/١٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، واللفظ له: ٤٦٠٧ برقـم ٢٠١٤ وابن ماجـه: ٤٢ برقـم ١٥١ والـترمذـي: ٤٤٥ برقـم ٢٦٧٦ وقـال: هذا حـديث حـسن صـحـيـحـ، وـالـحـدـيـثـ صـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ ظـلـالـ الجـنـةـ فيـ تـخـرـيـجـ السـنـةـ لـابـنـ أـبـيـ عـاصـمـ: ١٧ بـرقـمـ ٢٧ .

٢. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وفيه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول في خطبته: (إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار) ^(١) .

وإذا تبيّن بهذه الحديثين أن البدعة هي المحدثة استدعاً ذلك أن يُنظر في معنى الإحداث في السنة المطهرة، وقد ورد في ذلك:

٣. حديث عائشة رضي الله عنها وهو قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) ^(٢) .

٤. وفي رواية: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ^(٣) .

هذه الأحاديث الأربع إذا توصلت وجذبها تدل على حد البدعة وحقيقةها في نظر الشارع .

ذلك أن للبدعة الشرعية قيوداً ثلاثة تختص بها، والشيء لا يكون بدعة في الشرع إلا بتوفرها فيه، وهي:

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سنته: ١٨٨ / ٣ والحديث أصله في مسلم: ١٥٣ / ٣ . وللإستزاده راجع كتاب خطبة الحاجة للألباني .

(٢) أخرجه البخاري: ٣٠١ / ٥ برقم ٢٦٩٧ ومسلم: ١٦ / ١٢ واللفظ له .

(٣) أخرجه مسلم: ١٦ / ١٢ .

(١) الإحداث .

(٢) أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين .

(٣) ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي؛ بطريق خاص أو عام .

وإليك فيما يأتي إيضاح هذه القيود الثلاثة:

(١) الإحداث .

والدليل على هذا القيد قوله ﷺ : "من أحدث" وقوله: "وكل محدثة بدعوة" .

والمراد بالإحداث: الإتيان بالأمر الجديد المخترع، الذي لم يسبق إلى مثله^(١) . فيدخل فيه: كل مخترع، مذوماً كان أو محموداً، في الدين كان أو في غيره .

(١) سواء في ذلك: ما أحدث ابتداء أول مرة، إذ لم يسبق مثيل؛ كعبادة الأصنام أول وجودها، وهذا هو الإحداث المطلق .
وما أحدث ثانياً، وقد سُبق إلى مثله، ففُعل بعد اندثار؛ كعبادة الأصنام في مكة، فإن عمرو بن لحي هو الذي ابتدعها هنا لك، وهذا هو الإحداث النسبي . ومنه: كل أضيف إلى الدين وليس منه، كما دل على ذلك حديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) فيسمى محدثاً بالنسبة إلى الدين خاصة، وهو قد لا يكون محدثاً بالنسبة إلى غير الدين .

وبهذا القيد خرج ما لا إحداث فيه أصلًا؛ مثل فعل الشعائر الدينية كالصلوات المكتوبات، وصيام شهر رمضان، ومثل الإتيان بشيء من الأمور الدنيوية المعتادة كالطعام واللباس ونحو ذلك.

ولما كان الإحداث قد يقع في شيء من أمور الدنيا، وقد يقع في شيء من أمور الدين؛ تختتم تقييد هذا الإحداث بالقيدتين الآتىين:

٢) أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين .

والدليل على هذا القيد قوله ﷺ : "في أمرنا هذا". والمراد بأمره هنا: دينه وشرعه^(١).

فالمعنى المقصود في البدعة: أن يكون الإحداث من شأنه أن يُنسب إلى الشرع ويضاف إلى الدين بوجه من الوجه، وهذا المعنى يحصل بوحد من أصول ثلاثة: الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع، والثاني: الخروج على نظام الدين، ويلحق بهما أصل ثالث، وهو الذرائع المفضية إلى البدعة .

وبهذا القيد تخراج المخترعات المادية والحدثات الدنيوية مما لا صلة له بأمر الدين، وكذلك المعاصي والمنكرات التي استحدثت، ولم تكن من قبل، فهذه لا تكون بدعة، اللهم إلا إن فعلت على وجه التقرب، أو كانت ذريعة إلى أن يظن أنها من الدين .

(١) انظر جامع العلوم والحكم: ١٧٧/١ .

٣) ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي؛ بطريق خاص ولا عام .

والدليل على هذا القيد: قوله ﷺ : "ما ليس منه" وقوله: "ليس عليه أمرنا" .

وبهذا القيد تخرج المحدثات المتعلقة بالدين مما له أصل شرعي، عام أو خاص، فمما أحدث في الدين وكان مستندا إلى دليل شرعي عام: ما ثبت بالصالح المرسلة؛ مثل جمع الصحابة ﷺ للقرآن، وما أحدث في هذا الدين وكان مستندا إلى دليل شرعي خاص: إحداث صلاة التزاويح جماعة في عهد عمر ﷺ فإنه قد استند إلى دليل شرعي خاص . ومثله أيضاً إحياء الشرائع المحجورة، والتمثيل لذلك يتفاوت بحسب الزمان والمكان تفاوتاً بينا، ومن الأمثلة عليه ذكر الله في مواطن الغفلة .

وبالنظر إلى المعنى اللغوي للفظ الإحداث صحّ تسمية الأمور المستندة إلى دليل شرعي محدثات؛ فإن هذه الأمور الشرعية أبتدئ فعلها مرة ثانية بعد أن هُجرت أو جُهلت، فهو إحداث نسيي .

وعلوم أن كل إحداث دل على صحته وثبتته دليل شرعي فلا يسمى – في نظر الشرع – إحداثا، ولا يكون ابتداعا، إذ الإحداث والابداع إنما يطلق – في نظر الشرع – على ما لا دليل عليه .

وإليك فيما يأتي ما يقرر هذه القيود الثلاثة من كلام أهل العلم:

قال ابن رجب: "فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه؛ فهو ضلاله، والدين منه بريء"^(١).

وقال أيضاً: "ومراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فاما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة"^(٢).

وقال ابن حجر: "ومراد بقوله: (كل بيعة ضلاله) ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام"^(٣).

وقال أيضاً: "وهذا الحديث [يعني حديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده؛ فإن من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه"^(٤).

(١) جامع العلوم والحكم: ١٢٨/٢.

(٢) المصدر السابق: ١٢٧/٢.

(٣) فتح الباري: ١٣/٤٥٤.

(٤) المصدر السابق: ٥/٣٠٢ . وانظر أيضاً معارج القبول: ٤٢٦/٢ وشرح لمعة الاعتقاد: ٢٣ .

التعريف الشرعي للبدعة:

يمكنا مما سبق تحديد معنى البدعة في الشرع بأنها ما جمعت القيود الثلاثة المتقدمة، ولعل التعريف الجامع لهذه القيود أن يقال: البدعة هي: "ما أحدث في دين الله، وليس له أصل عام ولا خاص يدل عليه".

أو بعبارة أوجز: "ما أحدث في الدين من غير دليل".

المسألة الثالثة: موازنة بين المعنى اللغوي للبدعة والمعنى الشرعي .

وذلك من وجهين:

١. أن المعنى اللغوي للبدعة أعم من المعنى الشرعي، فإن بينهما عموما وخصوصا مطلاقا؛ إذ كل بدعة في الشرع داخلة تحت مسمى البدعة في اللغة، ولا عكس؛ فإن بعض البدع اللغوية – كالمخترات المادية – غير داخلة تحت مسمى البدعة في الشرع^(١).

٢. أن البدعة بالإطلاق الشرعي هي: البدعة الواردة في حديث (كل بدعة ضلاله) دون البدعة اللغوية، ولذلك فإن البدعة الشرعية

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٥٩٠/٢.

موصوفة بأنها ضلاله، وأنها مردوده، وهذا الاتصاف عام لا استثناء فيه، بخلاف البدعة اللغوية فإنها غير مقصودة بحديث (كل بدعة ضلاله) فإن البدعة اللغوية لا يلزمها وصف الضلاله والذم، ولا الحكم عليها بالرد والبطلان .

المسألة الرابعة: العلاقة بين الابداع والإحداث .

الابداع والإحداث يردان في اللغة بمعنى واحد؛ إذ معناهما: الإتيان بالشيء المخترع بعد أن لم يكن .

وأما في المعنى الشرعي فقد دلت الأحاديث الأربع المتقدمة على أن للبدعة في الشرع اسرين: البدعة والحدثة .

إلا أن لفظ البدعة غالب إطلاقه على "الأمر المخترع المذموم، في الدين خاصة" .

وأما لفظ الحدثة فقد غالب إطلاقه على "الأمر المخترع المذموم، في الدين كان أو في غيره" .

وبهذا يعلم أن الإحداث أعم من الابداع؛ لكون لفظ الإحداث شاملًا لكل مخترع مذموم، في الدين كان أو في غيره، إذ يدخل في معنى

الإحداث: الإثم و فعل المعاشي، ومنه قوله ﷺ: "من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً" ^(١) قال ابن حجر: "أي أحدث المعصية" ^(٢).

وبذلك يتبيّن لنا أن لفظ المحدثة - بهذا النظر - متوسط بين معنّيي البدعة في اللغة والشرع، فهو أخص من معنى البدعة في اللغة، وأعم من معناها في الشرع.

فتححصل لدينا ثلاثة معان:

١. الأمر المخترع، مذموماً كان أو مموداً، في الدين كان أو في غيره.

٢. الأمر المخترع المذموم، في الدين كان أو في غيره.

٣. الأمر المخترع المذموم، في الدين خاصة.

فال الأول عام، وهو المعنى اللغوي للبدعة وللمحدثة.

والثاني خاص، وهو المعنى الشرعي - الغالب - للمحدثة.

والثالث أخص، وهو المعنى الشرعي للبدعة، وهو - أيضاً - المعنى الشرعي الآخر للمحدثة.

(١) أخرجه البخاري: ٤/٨١ برقم ١٨٧٠ ومسلم: ٩/١٤٠.

(٢) انظر فتح الباري: ١٣/٢٨١.

المسألة الخامسة: العلاقة بين البدعة والسنة .

يأتي نظير لفظ البدعة - في هذين الإطلاقين: اللغوي والشرعى -

لفظ السنة، وبيان ذلك:

١. بالنظر إلى المعنى اللغوي:

تأتي السنة في اللغة بمعنى البدعة في اللغة؛ إذ السنة لغة بمعنى الطريقة؛ حسنة كانت أو سيئة، فكل من ابتدأ أمراً عمل به قومٌ من بعده قيل هو سنة^(١).

فالسنة والبدعة - في المعنى اللغوي - لفظان متزادفان .

ومن الأمثلة على ورود لفظ السنة بمعناه اللغوي قول

الرسول ﷺ : (من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)^(٢).

٢. بالنظر إلى المعنى الشرعي:

تأتي السنة بالمعنى الشرعي في مقابل البدعة بالمعنى

(١) انظر المصباح المنير: ٢٩٢ .

(٢) أخرجه مسلم: ١٠٢/٧ .

الشرعى؛ إذ السنة شرعا هي طريقة النبي ﷺ وأصحابه، والبدعة
هي ما كان مخالفًا لطريقة النبي ﷺ وأصحابه.

فالسنة والبدعة - في المعنى الشرعى - لفظان متقابلان،
فمن ذلك:

قول النبي ﷺ :

(ما أحدث قوم بيعة إلا رفع مثلها من السنة، فتمسّك
بسنة خير من إحداث بيعة) ^(١).

وقوله ﷺ :

(إِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شَرَةً، وَلِكُلِّ شَرَةٍ فَتْرَةٌ؛ فَإِمَّا إِلَى سَنَةٍ وَإِمَّا
إِلَى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَ فَتْرَتَهُ إِلَى سَنَةٍ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَ
فَتْرَتَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ) ^(٢).

المُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ: الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالْمُعْصِيَةِ .

أ - وجوه اجتماع البدعة مع المعصية:

١. أن كلاً منهما منهي عنه، مذموم شرعاً، وأن الإثم يلحق فاعله،
ومن هذا الوجه فإن البدع تدخل تحت جملة المعاصي ^(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ١٠٥/٤ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ١٥٨/٢ .

(٣) انظر الاعتصام: ٦٠/٢ .

وبهذا النظر فإن كل بدعة معصية، وليس كل معصية بدعة .

٢. أن كلاً منها متفاوت، ليس على درجة واحدة؛ إذ المعاصي تنقسم - باتفاق العلماء - إلى ما يكُفر به، وإلى كبائر وإلى صغائر^(١) ، وكذلك البدع؛ فإنها تنقسم إلى ما يُكُفر به، وإلى كبائر، وإلى صغائر^(٢) .

٣. أنهما مؤذنان باندرايس الشريعة وذهب السنة؛ فكلما كثرت المعاصي والبدع وانتشرت كلما ضعفت السنن، وكلما قويت السنن وانتشرت كلما ضعفت المعاصي والبدع، فالبدعة والمعصية - بهذا النظر - مقتننان في العصف بالهدى وإطفاء نور الحق، وهما يسيران نحو ذلك في خطدين متوازيين . يوضح هذا:

٤. أن كلاً منها مناقض لمقاصد الشريعة، عائد على الدين بالهدم والبطلان .

(١) انظر الجواب الكافي: ١٤٥-١٥٠

(٢) وهذا التفاوت والانقسام إنما يصح إذا نسب بعض البدع إلى بعض، فيمكن إذ ذاك أن تتفاوت رتبها، لأن الصغر والكثير من باب النسب والإضافات؛ فقد يكون الشيء كبيراً في نفسه لكنه صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه . ولذا فإن صغار البدع - في ذاتها - تعد من الكبائر ، وليس بصغراء، وذلك بالنسبة لسائر المعاصي خلا الشرك . انظر الاعتصام: ٢/٥٧-٦٢ وسيأتي مزيد بيان لذلك في النقاط اللاحقة لهذه النقطة .

ب - وجوه الافتراق بين البدعة والمعصية:

١. تنفرد المعصية بأن مستند النهي عنها - غالبا - هو الأدلة الخاصة، من نصوص الوحي أو الإجماع أو القياس، بخلاف البدعة؛ فإن مستند النهي عنها - غالبا - هو الأدلة العامة، ومقاصد الشريعة، وعموم قوله ﷺ : (كل بدعة ضلالة) .
٢. وتنفرد البدعة بكونها مضاهية للمشروع؛ إذ هي تضاف إلى الدين، وتلحق به، بخلاف المعصية فإنها مخالفة للمشروع، إذ هي خارجة عن الدين، غير منسوبة إليه، اللهم إلا إن فعلت هذه المعصية على وجه التقرب، فيجتمع فيها - من وجهين مختلفين - أنها معصية وببدعة في آن واحد .
٣. وتنفرد البدعة بكونها جرما عظيما بالنسبة إلى محاوزة حدود الله بالتشريع؛ إذ حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة، ورمي للشرع بالنقض والاستدراك، وأنها لم تكتمل بعد، بخلاف سائر المعاشي؛ فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها، بل صاحب المعصية متخلص منها، مقر بمخالفته لحكمها .

٤. وتنفرد المعصية بكونها جرما عظيما بالنسبة إلى محاوزة حدود الله بالانتهاك؛ إذ حاصلها عدم توقير الله في النفوس بترك الانقياد

لشرعه ودينه، وكما قيل: (لا تنظر إلى صغر الخطيئة، ولكن انظر إلى من عصيت)^(١)، بخلاف البدعة؛ فإن صاحبها يرى أنه موقر لله، معظم لشرعه ودينه، ويعتقد أنه قريب من ربه، وأنه ممثل لأمره، وهذا كان السلف يقبلون روایة المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولم يكن من يستحل الكذب، بخلاف من يقترف المعاصي فإنه فاسق، ساقط العدالة، مردود الروایة باتفاق .

٥. ولأجل ذلك أيضاً فإن المعصية تنفرد بأن صاحبها قد يُحدّث نفسه بالتوبة والرجوع، بخلاف المبتدع؛ فإنه لا يزداد إلا إصراراً على بدعته لكونه يرى عمله قربة، خاصة أرباب البدع الكبيرة كما قال تعالى: ﴿أَفَمِنْ زِينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنَا﴾ وقد قال سفيان الثوري: (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن المعصية يتاب منها والبدع لا يتاب منها) وفي الأثر أن إبليس قال: (أهلكت بني آدم بالذنوب، وأهلكوني بالاستغفار وبـ"إله إلا الله" فلما رأيت ذلك بثت فيهم الأهواء، فهم يذنبون ولا يتوبون؛ لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً)^(٢) .

(١) انظر الجواب الكافي: ٥٨، ١٤٩ - ١٥٠، والاعتراض: ٦٢/٢ .

(٢) انظر المصادرتين السابقتين .

٦. ولذلك فإن جنس البدعة أعظم من جنس المعصية، ذلك أن "فتنة المبتدع في أصل الدين، وفتنة المذنب في الشهوة"^(١)، وهذا كله إنما يطرد ويستقيم إذا لم يقترن بأحدهما قرائن وأحوال تنقله عن رتبته .

ومن الأمثلة على هذه القرائن والأحوال: أن المخالفة — معصية كانت أو بدعة — تعظم رتبتها إذا اقترن بها المداومة والإصرار عليها أو الاستخفاف بها أو استحلالها أو المحاهرة بها أو الدعوة إليها، ويقل خطورها إذا اقترن بها التستر والاستخفاف أو عدم الإصرار عليها أو الندم والرجوع عنها .

ومن الأمثلة على هذه القرائن أيضاً: أن المخالفة في ذاتها تعظم رتبتها بعظام المفسدة، فما كانت مفسدتها ترجع إلى كلي في الدين فهو أعظم مما كانت مفسدتها ترجع إلى جزئي فيه، وكذلك: ما كانت مفسدتها متعلقة بالدين فإنه أعظم مما كانت مفسدتها متعلقة بالنفس .

والحاصل أن الموازنة بين البدع والمعاصي لابد فيها من مراعاة الحال والمقام، واعتبار المصالح والمفاسد، والنظر إلى مآلات الأمور؛ فإن التنبيه على خطورة البدع والبالغة في تعظيم

(١) الجواب الكافي: ٥٨ وانظر بمجموع الفتاوى: ٢٠/١٠٣ .

شأنها ينبغي ألا يفضي — في الحال أو المال — إلى الاستخفاف بالمعاصي والتحقير من شأنها، كما ينبغي أيضاً ألا يفضي التنبيه على خطورة المعاصي والبالغة في تعظيم شأنها — في الحال أو المال — إلى الاستخفاف بالبدع والتحقير من شأنها .

المسألة السابعة: العلاقة بين البدعة والمصلحة

المرسلة^(١).

أ - وجوه اجتماع البدعة والمصلحة المرسلة:

١. أن كلا من البدعة والمصلحة المرسلة مما لم يعهد وقوعه في عصر النبوة، ولا سيما المصالح المرسلة، وهو الغالب في البدع إلا أنه ربما وجدت بعض البدع - وهذا قليل - في عصره ﷺ؛ كما ورد ذلك في قصة النفر الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ.

٢. أن كلا من البدعة - في الغالب - والمصلحة المرسلة حال عن الدليل الخاص المعين، إذ الأدلة العامة المطلقة هي غاية ما يمكن الاستدلال به فيهما .

ب - وجوه الافتراق بين البدعة والمصلحة المرسلة:

١. تنفرد البدعة في أنها لا تكون إلا في الأمور التعبدية، وما يلتحق

(١) انظر الاعتصام: ١٢٩-١٣٥ والإبداع للشيخ علي محفوظ: ٨٣-٩٢.

بها من أمور الدين، بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه، وجرى على المنا سبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التبعيدات، ولا ما جرى بمحارها من الأمور الشرعية .

٢. وتنفرد البدعة بكونها مقصودة بالقصد الأول لدى أصحابها؛ فهم - في الغالب - يتقربون إلى الله بفعلها، ولا يحيدون عنها، فيبعد جدا - عند أرباب البدع - إهدار العمل بها؛ إذ يرون بدعتهم راجحة على كل ما يعارضها، بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإنها مقصودة بالقصد الثاني دون الأول، فهي تدخل تحت باب الوسائل؛ لأنها إنما شرعت لأجل التوسل بها إلى تحقيق مقصود من مقاصد الشريعة، ويدل على ذلك أن هذه المصلحة يسقط اعتبارها والالتفات إليها شرعا متى عورضت بفسدة أربى منها، وحينئذ فمن غير الممكن إحداث البدع من جهة المصالح المرسلة .

٣. وتنفرد البدعة بأنها تؤول إلى التشديد على المكلفين، وزيادة الحرج عليهم، بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإنها تعود بالتحفيف على المكلفين، ورفع الحرج عنهم، أو إلى حفظ أمر ضروري لهم .

٤. وتنفرد البدعة بكونها مناقضة لمقاصد الشريعة، هادمة لها،

مخالف المصلحة المرسلة؛ فإنها - لكي تعتبر شرعاً - لابد أن تدرج تحت مقاصد الشريعة، وأن تكون خادمة لها، وإلا لم تعتبر .

٥. وتنفرد المصلحة المرسلة بأن عدم وقوعها في عصر النبوة إنما كان لأجل انتفاء المقتضي لفعلها، أو أن المقتضي لفعلها قائم لكن وجد مانع يمنع منه، بخلاف البدعة فإن عدم وقوعها في عهد النبوة كان مع قيام المقتضي لفعلها، وتتوفر الداعي، وانتفاء المانع .

والحاصل: أن المصالح المرسلة إذا روعيت شروطها كانت مضادة للبدع، مبانية لها، وامتنع جريان الابتداع من جهة المصلحة المرسلة؛ لأنها - والحالة كذلك - يسقط اعتبارها ولا تسمى إذ ذاك مصلحة مرسلة، بل تسمى إما مصلحة ملغاة أو مفسدة .

المسألة الثامنة: خصائص البدعة .

بنظرة فاحصة في القيود الثلاثة الواردة في المعنى الشرعي للبدعة يمكننا استخراج سمات البدعة وخصائصها، تلك الخصائص التي تفترق بها البدعة عمما يشتبه بها ويقترب منها . وهي أربع خصائص:

الأولى: أنه لا يوجد في النهي عن البدعة - غالباً - دليل خاص^(١)، وإنما يستدل على النهي عنها والمنع منها بالدليل الكلي العام .

(١) يستثنى من ذلك البدع التي نهي عنها بأعيانها، وهي قليلة جداً .
انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٥٨٦-٥٨٧ .

الثانية: أن البدعة لا تكون إلا مناقضة لمقاصد الشريعة، هادمة لها، وهذا هو الدليل الكلي على ذمها وبطلانها، ولأجل ذلك وُصفت في الحديث بأنها ضلاله .

الثالثة: أن البدعة - في الغالب - إنما تكون بفعل أمور لم تعرف في عهده عليه السلام ولا في عهد صحابته رضي الله عنه .

قال ابن الجوزي: "البدعة: عبارة عن فعلٍ لم يكن؛ فابتدع"^(١) .

ولذا سميت البدعة بدعة؛ فإن البدعة في اللغة: الشيء الذي أحدث على غير مثال سواء كان محموداً أو مذموماً، ومن هذا الوجه أطلق بعض السلف لفظ البدعة على كل أمر - محموداً كان أو مذموماً - لم يحدث في عهده عليه السلام ، كما ورد ذلك عن الإمام الشافعي .

الرابعة: أن البدعة مشابهة ولا بد للأمور الشرعية ملتبسة بها .

بيان ذلك: أن البدعة تحاكي المشروع وتضاهيه من جهتين:

١. من جهة مستندتها؛ إذ البدعة لا تخلي من شبهة أو دليل موهم، فهي تستند إلى دليل يظن أنه دليل صحيح^(٢) ، كما أن العبادة المشروعية تستند ولا بد إلى دليل صحيح .

(١) تلبيس إبليس: ١٦ .

(٢) وهذا الدليل لا يخلو أن يكون واحداً من نوعين: إما أدلة عامة مطلقة، أو أدلة خاصة واهية .

٢. من جهة هيئة العبادة المشروعة وصفتها؛ من حيث الكم أو الكيف أو الزمان أو المكان، أو من حيث الإلزام بها، وجعلها كالشرع المحتَم .

ذكر أمور لا تشترط في البدعة:

من المستحسن بعد بيان خصائص البدعة التنبيه على أمور قد يظن أنها من خصائص البدعة وليس كذلك، فمن ذلك:

(١) لا يشترط في البدعة ألا يوجد لها بعض الفوائد، بل قد توجد بعض البدع بعض الفوائد، إذ ليست البدع من قبيل الباطل الخالص الذي لا حق فيه، ولا هي من الشر الحض الذي لا خير فيه .

وهذه الفوائد التي قد توجد في بدعة من البدع لا يجعلها مشروعة، ذلك لأن الجانب الغالب في البدعة هو المفسدة، وأما جانب الفائدة والمنفعة فهو مرجوح؛ فلا يبني عليه ولا يلتفت إليه .

قال ابن تيمية: "بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضاً فوائد، وذلك لأنه لابد أن تشتمل عبادتهم على نوع ما، مشروع من جنسه، كما أن أقواهم لابد أن تشتمل على صدق ما، مأثور عن الأنبياء ثم مع ذلك لا يوجب ذلك أن ن فعل عباداتهم أو نروي كلماتهم ."

لأن جميع المبدعات لابد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير، إذ لو كان خيراً راجحاً لما أهملتها الشريعة .

فبحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي، وأقول: إن إثمتها قد يزول عن بعض الأشخاص معارض: لاجتهاد أو غيره^(١) .

٢) لا يشترط في البدعة أن تُفعل على وجه المداومة والتكرار، بل إن الشيء قد يُفعل مرة واحدة دون تكرار ويكون بدعة، وذلك كالاقتراب إلى الله بفعل المعاصي أو بالعادات .

٣) لا يشترط في البدعة أن تُفعل مع قصد القربة والتعبد، بل إن الشيء ربما كان بدعة دون هذا القصد، فلا يشترط - مثلاً - قصد القربة في البدع الحاصلة من جهة الخروج على نظام الدين؛ كالتشبه بالكافرين، ولا في الذرائع المضدية إلى البدعة، إلا أن غالباً البدع - خاصة في باب العبادات - تجري من جهة قصد القربة .

٤) لا يشترط في البدعة أن يتصرف فاعلها بسوء المقصود وفساد النية، بل قد يكون المبدع مريداً للخير، ومع ذلك فعمله يوصف بأنه

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٦٠٩ - ٦١٠ ، ٧٥٩ .

بدعة ضلالة، كما ورد ذلك في أثر ابن مسعود رض حيث قال: "وكم من مرید للخير لن يصيیه"^(١).

٥) لا يشترط في البدعة أن تخلي عن دلالة الأدلة العامة عليها، بل قد تدل الأدلة العامة المطلقة على شرعها من جهة العموم، ولا يكون ذلك دليلاً على مشروعيتها من جهة الخصوص؛ إذ أن ما شرعه الله ورسوله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذَكْرًا كَثِيرًا﴾ فإنه لا يقتضي بعمومه مشروعيية الأذان للعبيدين على وجه الخصوص .

* * *

(١) قال ذلك رض حين رأى قوماً في المسجد يجلسون حلقاً، وفي كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة . أخرجه الدارمي في سننه: ٦٨/٦٩ .

المدخل الثاني


الأصول الجامعة للابتداع

وهي ثلاثة أصول:

الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع.

الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين.

الأصل الثالث: الدرائع المفضية إلى البدعة.



وطئة:

لما كانت قواعد معرفة البدع تجمعها أصول ثلاثة اقتضى ذلك
الإشارة إلى هذه الأصول قبل الشروع في بيان القواعد . فأقول ومن
الله أستمد الإعانة وال توفيق :

قد عُلم ما تقدم في حد البدعة أن المعنى الكلي للابتداع هو
الإحداث في الدين .

ولفظ الدين يشمل جانين :

الجانب الأول: التقرب إلى الله بما شرعه سبحانه من الدين .

والجانب الثاني: الانقياد لدين الله بالخصوص .

هذا ما دلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها: (من أحدث في
أمرنا هذا) ؛ إذ المراد بأمره هنا: دينه وشرعه .

وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: (من أحدث في ديننا ما ليس
فيه فهو رد^(١)) . والمراد بالدين: دين الإسلام، وهو حكم الله وشرعه،
والانقياد لشريعته بالطاعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾
يقال: دنتهم فدانوا: أي فهرتهم فأطاعوا^(٢) .

(١) ذكر هذا اللفظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ١٧٦/١ .

(٢) انظر المفردات للراغب: ٣٢٣ والنهاية في غريب الحديث والأثر: ١٤٨/٢ .

من هنا يعلم أن الإحداث في الدين يحصل بوحدة من أصلين:

الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع .

ذلك أن القاعدة المطردة في هذا الدين أن التقرب إلى الله لا يكون إلا بفعل ما شرعه الله ورسوله ﷺ من العبادة، فمن تعبد الله بشيء لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ فقد ابتدع .

والأصل الثاني: الخروج على نظام الدين .

ذلك أن القاعدة المطردة في هذا الدين هي وجوب الرجوع إلى هذه الشريعة، والانقياد إلى أحكامها بالخضوع والطاعة، فمن أعطى غير شريعة الإسلام حق الانقياد والطاعة فقد ابتدع .

فهذا أصولان جامعان للابتداع .

ويلحق بهذين الأصلين أصل ثالث، وهو:

الذرائع المفضية إلى البدعة .

ذلك أن الإحداث في الدين كما يقع ابتداء فقد يقع مالا، وذلك بفعل أمر لا إحداث فيه البتة: لا من جهة التقرب إلى الله بما لم يشرع، ولا من جهة الخروج على نظام الدين، لكن الإحداث في الدين وقع بفعل هذا الأمر في ثاني الحال؛ لكونه يفضي في المال إلى الإحداث، فأعطيت الذرائع المؤدية إلى البدعة حكم البدعة .

وقد أشار إلى هذا الأصل رواية: (من عمل عملا) التي تدل على أن الابداع قد يحصل من قام بالإحداث وابتداه، وقد يحصل من كان تابعاً فيه غيره من غير إحداث منه ولا قصد^(١).

فهذه ثلاثة أصول جامعة:

(أ) التقرب إلى الله بما لم يشرع .

(ب) الخروج على نظام الدين .

(ج) الدرائع المفضية إلى البدعة .

وإليك فيما يأتي مزيد بيان لهذه الأصول الثلاثة:

(١) انظر الإبداع للشيخ علي محفوظ: ٤٦ .

الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع .

معنى هذا الأصل: أن كل من تعبد الله بشيء لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ فقد جاء ببدعة ضلاله؛ إذ لا يتقرب إلى الله إلا بما شرعه من طاعات، ولا يعبد سبحانه إلا بما أذن به من عبادات .

ذلك أن الأصل في العبادات المنع؛ إذ هي مبنية على التوقيف . قال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شرَكاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ وبهذا يعلم أن "كل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة" ^(۱) .

قال الشاطئي: "ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعًا وليس بمشروع" ^(۲) .

والقرب إلى الله بما شرع أصل عظيم من أصول هذا الدين، بل إنه مقتضى توحيد الله والإيمان به، وهو توحيد الاتباع، وهو أحد شرطى العمل الصالح، إذ لابد لقبول العمل من شرطين: الإخلاص والمتابة .

والمقصود أن الابتداع يقع من جهة هذا الأصل في كل ما يمكن أن يتقرب به إلى الله، فيشمل التقرب إلى الله بنوعين من العبادات:

(۱) الاستقامة: ۴۲/۱ . وانظر بمجموع الفتاوى: ۱۰۸، ۱۰۷/۴ .

(۲) الاعتصام: ۲/۱۰۸ .

أولهما: التقرب إلى الله بالعادات أو بالمعاصي، وهذه هي العبادات المخترعة من جهة أصلها ووصفها .

وهذا النوع من الإحداث لا يكون بدعة إلا مع قصد القربة .

وثانيهما: التقرب إلى الله بالعبادات الثابتة من جهة أصلها، المخترعة من جهة وصفها .

وهذا النوع - حتى يكون بدعة - لا يفتقر إلى قصد القربة، بل يقع بدعة على كل حال؛ إذ لا يتصور في أمور العبادات غير قصد القربة .

وأما افتراض عدم قصد القربة في العبادات فهو افتراض تخيلي لا يمكن وقوعه .

وبذلك يعلم أن الإحداث في العبادات المخضبة بدعة على كل حال؛ سواء قصد المُحدِث بعبادته القرابة أو لم يقصدها .

والابتداع الحاصل من جهة هذا الأصل - في كلا النوعين - يتَّسَّى من العباد والنساك والمتسبين إلى الدين .

الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين .

معنى هذا الأصل: أن كل من جعل لغير شريعة الإسلام حق الانقياد والطاعة فقد جاء ببدعة ضلاله؛ إذ الانقياد والإذعان لا ينبغي أن يكون لشيء إلا لدين الإسلام .

قال الشاطبي: "وكذلك جاء (لا حمى إلا حمى الله ورسوله)^(١) ثم جرى بعض الناس من آثر الدنيا على طاعة الله؛ على سبيل حكم الجاهلية ﴿وَمِنْ أَحْسَنِ مَا لَقُومٌ يَوْقُنُونَ﴾ .

ولكن الآية والحديث وما كان في معناهما أثبت أصلاً في الشريعة مطرباً لا ينحرم، وعاماً لا ينحصر، ومطلقاً لا يتقييد، وهو أن الصغير من المكلفين والكبير، والشريف和平的和dunya， والرفيع والوضيع في أحكام الشريعة سواء .

فكل من خرج عن مقتضى هذا الأصل خرج من السنة إلى البدعة، ومن الاستقامة إلى الاعوجاج^(٢) .

فالأصل المستقر: أن يكون الدين والخضوع لله وحده، فمن أحدث شيئاً يخرج به عن دين الله وشرعه فهو مبتدع، سواء كان المحدث رأياً أو عادة أو تعاملـاً .

والابتداع الحاصل من جهة هذا الأصل يتـأـتـي من أصحاب الرئاسات وأهل المطامع والأهواء .

قال شارح الطحاوية: "فالمملوك الجائزه يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائزه، ويعارضونها بها، ويقدمونها على حكم الله ورسوله .

(١) أخرجه البخاري: ٤٤/٥ برقم ٢٣٧٠ .

(٢) الاعتصام: ٤٨/٢ ، ٤٩ .

وأحبار السوء، وهم العلماء الخارجون عن الشريعة بآرائهم وأقيساتهم الفاسدة، المتضمنة تحليل ما حرم الله ورسوله، وتحريم ما أباحه، واعتبار ما ألغاه، وإلغاء ما اعتبره، وإطلاق ما قيده، وتقييد ما أطلقه، ونحو ذلك .

والرهبان وهم جهال المتصوفة، المعترضون على حقائق الإيمان والشرع بالأذواق والماجيد والمخالات والكشوفات الباطلة الشيطانية، المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله، وإبطال دينه الذي شرعه على لسان نبيه ﷺ^(١) .

والابداع من جهة هذا الأصل واقع على كل حال، حتى لو لم يقصد مُحدث البدعة بفعلها معارضته للشرع والخروج على نظام الدين .
ولا يشترط أيضاً في مثل هذه المحدثات حتى تكون بدعة أن يقصد بها فاعلها التقرب إلى الله، فهي بدعة دون هذا القصد .

أما إذا اقتنى بهذا النوع من المحدثات قصد القرابة فإنها تنتقل بهذا القصد إلى الأصل الأول، وهو التقرب إلى الله بما لم يشرع .

وبذلك يعلم الفرق بين هذين الأصلين: أصل التقرب إلى الله بما لم يشرع، وأصل الخروج على نظام الدين .

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ٢٢٢ .

ذلك أن الإحداث في الأصل الأول إنما حصل بقصد الدخول تحت حكم الشريعة، والانقياد لها بالطاعة والخضوع، فالمحدث هنا يريد التقرب، لكنه وقع في الإحداث بتقربه لهذا، وذلك لأنَّه تقرَّبَ إلى الله بما لم يشرع .

أما الإحداث في الأصل الثاني فإنه يوجد دون قصد التقرب، فالمحديث هنا لا يريد بإحداثه التقرب إلى الله؛ إذ هو لا يقصد الدخول تحت حكم الشريعة، أو الانقياد لدين الله بالخضوع، لكنه بإحداثه هذا خرج - من حيث قصد أو لم يقصد - عن حكم هذه الشريعة ونظام هذا الدين .

الأصل الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة .

معنى هذا الأصل: أن كل عمل - ولو كان مشروعًا - يُفضي إلى الإحداث في الدين فهو ملحق بالبدعة إن لم يكن بدعة .

قال ابن الجوزي: "إِنْ ابْتَدَعَ شَيْءٌ لَا يَخْالِفُ الشَّرِيعَةَ، وَلَا يَوْجِبُ التَّعَاطِيَ عَلَيْهَا؛ فَقَدْ كَانَ جَمِيعُ الْأَسْلَفِ يَكْرَهُونَهُ، وَكَانُوا يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ مُبْتَدَعٍ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا؛ حَفْظًا لِلْأَصْلِ، وَهُوَ الْإِتْبَاعُ" ^(١) .

(١) تلبيس إبليس: ١٦

وهذا ما يعرف بقاعدة سد الذرائع، وهو أصل شرعي معتبر،
مبناه على الاحتياط وحماية أحكام الدين^(١).

قال ابن تيمية: "والذريعة: ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل حرام، ولو تحردت عن ذلك الإفشاء لم يكن فيها مفسدة"^(٢).

مثال ذلك: أن الله نهى عن سب آلهة الكفار مع كونه من مقتضيات الإيمان بألوهيته سبحانه، وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدوا وكفرا على وجه المقابلة . قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

وبذلك يعلم أن ما أدى إلى الممنوع كان ممنوعا؛ إذ للوسائل أحكام المقاصد، ولذا فإن ما أفضى إلى البدعة وأدى إليها فهو ملحق بها، حكمه حكمها .

إلا أنه لابد من التبيين في إطلاق الحكم على عمل ما من الأعمال مجرد إفضائه إلى الابتداع بأنه ذريعة إلى البدعة؛ فإن هنالك شروطاً لابد من مراعاتها في هذا الحكم .

(١) انظر الفرق: ٣٢/٢-٣٣ و إغاثة اللهفان: ٣٦١/١-٣٧٠ و إعلام الموقعين: ٣٩٠/٢-١٣٥/٣ و المواقفات: .

(٢) الفتوى الكبرى: ١٧٢/٦ .

شروط اعتبار الفعل ذريعة إلى البدعة:

يشترط في أي فعل حتى يعتبر ذريعة مفضية إلى البدعة؛ فilitحق بها شروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون هذا الفعل مفضيا إلى البدعة.

بيان ذلك أن العمل المشروع يفضي إلى البدعة ويصير ذريعة إليها

بوحد من أمور ثلاثة^(١):

١. إظهار هذا العمل - ولا سيما من يقتدى به - وإشهاره في مجتمع الناس، كإقامة النافلة جماعة في المساجد.

٢. المداومة على هذا العمل والالتزام به، كالالتزام قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر من يوم الجمعة.

٣. اعتقاد فضيلة هذا العمل، وتحري فعله عن قصد وعمد، وقد سئل الإمام أحمد: تكره أن يجتمع القوم، يدعون الله ويرفعون أيديهم؟ قال: (ما أكرهه للإخوان؛ إذا لم يجتمعوا على عمد، إلا أن يكثروا)^(٢).

(١) انظر الاعتصام: ٢/٢٨، ٣١. وللاستزادة ينظر منه: ٢/٢٣-٣٣.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٦٣٠ والأمر بالاتباع: ١٨٠.

قال الشاطي: "وبالجملة: فكل عمل أصله ثابت شرعا، إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة؛ فتركه مطلوب في الجملة من باب سد الذرائع"^(١).

الشرط الثاني: أن يكون إفضاء هذا الفعل إلى البدعة مقطعاً به أو غالباً.

أما إن كان إفضاء هذا الفعل إلى البدعة - حسب العادة - نادراً أو قليلاً فإنه لا عبرة بالقليل النادر، إذ الأحكام الشرعية إنما تبني على الكثير الغالب.

مثال ذلك: استلام الحجر الأسود وقبيله مع كونه مشروعاً فإنَّه قد يُفضي - عند البعض - إلى الابتداع، وذلك باعتقاد النفع والضر في هذا الحجر، ودعائه من دون الله، لكن لما كان هذا الإفضاء نادراً لم يلتفت إليه.

وكذلك تحرى الصلاة عند الإسطوانة التي في مسجد النبي ﷺ فإنَّها سنة؛ لما ثبت في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندَها^(٢).

(١) الاعتصام: ٣١/٢.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٧٤٦/٢، ٧٤٨ والحديث أخرجه البخاري: ٥٧٧ برقم ٥٠٢ ومسلم: ٢٢٦/٤.

والمقصود أن الذرائع التي تفضي إلى البدعة لا تمنع بكل حال، وإنما يمنع من هذه الذرائع ما كان إفراطه إلى البدعة غالباً معتاداً.

الشرط الثالث: ألا يترب على اعتبار هذه الذريعة المفضية إلى البدعة بسدها والمنع منها مفسدة أخرى أعظم من مفسدة البدعة.

أما إن ترتب على سد الذريعة المفضية إلى البدعة الوقوع في مفسدة أعظم فالواجب هنا ارتکاب أدنى المفسدين دفعاً لأعلاهما، ويكون ذلك بارتكاب مفسدة البدعة؛ إذ هي أدنى المفسدين.

مثال ذلك: أن الإمام أحمد قيل له عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب.

قال ابن تيمية تعليقاً على ذلك: "مع أن مذهبه [أي الإمام أحمد] أن زخرفة المصاحف مكرورة".

وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تحويل الورق والخط.

وليس مقصود أحمد هذا، إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضاً مفسدة كُره لأجلها.

فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه؛ مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور؛ من كتب الأسمار أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم^(١).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٦١٧-٦١٨.

هذه هي الشروط اللازم توفرها في أي فعل من الأفعال حتى يحكم عليه بأنه ذريعة إلى البدعة .

ثم إنه لا يشترط في المنع من الذرائع أن يوجد من فاعلها القصد إلى البدعة .

ذلك أن الذرائع لا يعتبر في سدها القصد والنية، بل المعتبر في سدها ومنعها إنما هو الإففاء المعتاد إلى المفسدة فحسب، ولا يلتفت حينئذ إلى كون المتذرع قاصداً للمفسدة أو غير قاصد لها، عالماً بها أو غير عالم .

ومن هنا كانت البدعة في هذا الأصل - غالباً - معدودة في البدع الإضافية، وذلك لأن الذريعة إلى البدعة حكمها من حيث الأصل - غالباً - أنها فعل مأذون فيه شرعاً، أو فعل مطلوب .

ومن الأمثلة التي توضح هذه الشروط ما ذكره أبو شامة، حيث يقول: "وَجَرْتْ عَادَةُ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَصْلُونَ بَيْنَ الْأَذَانِينِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُتَنَفِّلِينَ بِرَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلَى خَرْوَجِ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ وَمَبَاحٌ وَلَا يُنْكَرُ مِنْ جَهَةِ كُونِهِ صَلَاةً، وَإِنَّمَا الْمُنْكَرَ اعْتِقَادُ الْعَامَةِ مِنْهُمْ وَمُعْظَمِ الْمُتَفَقَّهَةِ مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ سَنَةُ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا، كَمَا يَصْلُونَ السَّنَةَ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَيَصْرِّحُونَ فِي نِيَّتِهِمْ^(١) بِأَنَّهَا سَنَةُ الْجُمُعَةِ"^(٢) .

(١) لم يرد ما يدل على صحة التلفظ بالنية في الصلاة، بل النية محلها القلب .

(٢) الباعث: ٩٦ .

فهذا مثال خاص بصلوة الركعتين قبل الجمعة، وإليك فيما يأتي بيان انطابق الشروط السابقة على هذا المثال:

يشترط في اعتبار الفعل ذريعة إلى البدعة أولاً: أن يكون هذا الفعل مفضياً إلى البدعة، وفي هذا المثال نجد أن صلاة الركعتين قبل الجمعة صارت مفضية إلى البدعة بسبب إظهارها في مجامع الناس والمداومة عليها، فإنه قال : "جرت عادة الناس" ثم إن فعل هاتين الركعتين إنما يكون في المسجد الجامع الذي يشهده جموع كبير من الناس .

ويشترط ثانياً: أن يكون إفضاًء هذا الفعل إلى البدعة غالباً لا نادراً، وفي هذا المثال نجد أن عامة الناس ومعظم المتفقهة منهم صاروا بسبب فعل هاتين الركعتين إلى اعتقاد أنها سنة الجمعة القبلية، كسنة الظهر، بل إنهم يصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة .

ويشترط ثالثاً: ألا يتربى على سد ذريعة البدعة مفسدة أعظم من مفسدة البدعة، وفي هذا المثال نرى أن المفسدة المرتبة على ترك هاتين الركعتين أهون من مفسدة البدعة؛ ذلك أن فعل هاتين الركعتين داخل تحت التنفل المطلق، فلا ضرر إن تركت، بخلاف اعتقاد الناس أن هاتين الركعتين سنة راتبة للجمعة قبلها فإن هذا مخالفة واضحة للأمر الشرعي، وهو أن ليس للجمعة قبلها سنة راتبة .

وبذلك يمكن القول: إن صلاة الركعتين قبل الجمعة يؤودي إلى مفسدة شرعية، وهي إيقاع العامة في الاعتقاد الخاطئ في أنها سنة راتبة للجمعة قبلها، وهذا الاعتقاد عين البدعة؛ فصارت هذه الصلاة المفضية إلى هذا الاعتقاد ذريعة إلى البدعة يُطلب سدها.

سواء أكان فاعل هاتين الركعتين يعلم بهذه المفسدة أم لا يعلم، وسواء أكان قاصداً لها أم غير قاصد.

ذلك أن سدَّ الذرائع لا ينظر فيه إلى كون المتذرع قاصداً أو غير قاصد، ولا إلى كونه عالماً أو غير عالم.

ومن الأمثلة على تطبيق السلف لقاعدة سد الذرائع في

باب البدعة^(١):

(١) امتناع عثمان رض عن قصر الصلاة وهو مسافر. منى، فيقال له: أليس قصرت مع النبي صل فيقول: (بلى، ولكني إمام الناس، فينظر إلى الأعراب وأهل البادية أصلبي ركعتين فيقولون: هكذا فرضت)^(٢).

(١) انظر الحوادث والبدع: ٤٢-٤٤ والباعث: ٥٣-٥٤ والاعتصام: ٣١/٢-٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٩٩/٢، ٢٠٠ برقم ١٩٦١، ١٩٦٤. وانظر الحوادث والبدع: ٤٢ والباعث: ٥٧ والاعتصام: ٣١/٢، ٣٢، ١٠٦.

قال الطرطoshi تعليقاً على ذلك: "تأملوا - رحمكم الله - فإن في
القصر قولين لأهل الإسلام:

منهم من يقول: فريضة ... ، ومنهم من يقول: سنة ...

ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة،
وأنه يعتقد الناس أن الفرض ركعتان^(١).

٢) ترك بعض الصحابة الأضحية خشية أن يظن أنها
واجبة، نقل ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عباس رض، وقال ابن
مسعود رض: (إنني لأترك أضحبي وإنني لمن أيسركم؛ مخافة أن
يظن الجيران أنها واجبة)^(٢).

قال الطرطoshi تعليقاً على ذلك: "انظروا - رحمكم الله -
فإن القول في هذا الأثر كالقول فيما قبله؛ فإن لأهل الإسلام
قولين في الأضحية:

أحدهما: سنة، والثاني: واجبة.

ثم اقتحم الصحابة ترك السنة؛ حذراً أن يضع الناس الأمر على غير
وجهه، فيعتقدونها فريضة^(٣).

(١) الحوادث والبدع: ٤٣ .

(٢) الحوادث البدع: ٤٣ والباعث: ٥٧ والاعتراض: ١٠٧/٢ .

(٣) الحوادث والبدع: ٤٤-٤٣ .

٣) ما نُقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى .

قال ابن وضاح: "وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير، ولقد كان مالك يكره المحبة إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة، وكان يكره محبة قبور الشهداء، ويكره محبة قباء خوفاً من ذلك، وقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ بالرغبة في ذلك، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه" ^(١) .

ومن المفاسد المترتبة على إهمال العمل بقاعدة سد الذرائع في باب البدعة ^(٢):

١) مخالفة عمل السلف الصالح، فقد كانوا — كما تم نقل ذلك عنهم — يتركون أموراً جائزة أو مندوباً إليها، ويكرهون فعلها خوفاً من البدعة .

٢) اعتقاد العوام ومن لا علم عنده ما ليس بفرضية فرضية، أو ماليس بسنة سنة، أو ما ليس بمشروع أنه مشروع، وهذا فساد عظيم،

(١) البدع والنهي عنها: ٥٢ وانظر الاعتصام: ٣٤٧/١ .

(٢) انظر الحوادث والبدع: ٦٦-٧٠ والباعث: ٣٨ والاعتصام: ١/٣٤٦ .

لأن اعتقاد الأمر على خلاف ما هو عليه، والعمل به على هذا الحد نحو من تبديل الشريعة، والخروج على أحكامها .

وما يحسن التنبية عليه أن ظهور البدع وانتشارها يعد ضرباً من تبديل الشريعة بسبب طول الزمان واندراس الحق، ويعرف هذا في أصناف ثلاثة: الصغار حينما ينشأون على البدعة ويكررون عليها، والكفار إذا أسلموا عليها، والأعراب وأهل البادية إذا تعلّموها وحملوها معهم .

والحاق ذرائع البدعة بالبدعة وتسميتها باسمها إنما يصح من جهة تنزيل الشيء منزلة ما يُفضي إليه .

وهذا الإلحاد يتفاوت بحسب مرتبة الذريعة وقوتها إفضائيها؛ فإن كانت البدعة كبيرة، وكان الإفضاء إليها قوياً كانت الذريعة من قبيل الكبائر، وإن كانت البدعة دون ذلك فكذلك الذريعة المفضية إليها .

وبذلك يعلم أن إطلاق البدعة على الذريعة فيه تساهل وتحمُّز، وإنما صير إليه ضرورة المحافظة على أحكام الشريعة من الإحداث^(١) .

* * *

(١) انظر الاعتصام: ٣٠٦/١، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٢١/٢، ٣٥ .

قواعد معرفة البدع

وعددها ثلث وعشرون قاعدة

وهي مندرجة تحت أصول ثلاثة:

- **الأصل الأول:** التقرب إلى الله بما لم يشرع.
- **الأصل الثاني:** الخروج على نظام الدين.
- **الأصل الثالث:** الدرائع المفضية إلى البدعة.

المنهج المتبوع في ترتيب هذه القواعد وصياغتها

أولاً: صنفت هذه القواعد إلى ثلاثة أقسام، وذلك وفق أصولها الثلاثة، وقد راعيت أن ينتمي جميع القواعد أرقام متابعة، فصار ترتيبها على النحو الآتي:

الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع.

وتندرج تحت هذا الأصل عشر قواعد:

(من القاعدة ١ وحتى القاعدة ١٠).

الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين.

وتندرج تحت هذا الأصل ثمان قواعد:

(من القاعدة ١١ وحتى القاعدة ١٨).

الأصل الثالث: الدرائع المفضية إلى البدعة.

وتندرج تحت هذا الأصل خمس قواعد:

(من القاعدة ١٩ وحتى القاعدة ٢٣).

ثانياً: رتبت الكلام على كل قاعدة وفق الآتي:

١. رقم القاعدة.

٢. نص القاعدة، وميزته بالحرف الأسود.

٣. الأمثلة التطبيقية على القاعدة. وقد اقتصرت منها على القدر

الذى يُحلى القاعدة و يُصورها، من غير استكثار أو استقراء لآحاد البدع وأعيان المحدثات المندرجة تحت كل قاعدة .

وإذا كانت القاعدة ذات أمثلة متعددة فإنني أصنف هذه الأمثلة تحت صور كليلة تجمع شتاتها .

٤. توضيح القاعدة، ويتضمن هذا التوضيح: شرح القاعدة، وبيان ما تبني عليه من الأصول والقواعد، وما يتصل بها من الضوابط والفوائد، إضافة إلى إثبات كلام أهل العلم حول القاعدة .
وربما استدعي المقام في بعض القواعد دون بعض الإطناب والإطالة في الشرح .

ثالثاً: مما يلزم التنبيه عليه في هذا المقام:

- أن هنالك تداخلاً بين هذه القواعد وتلازمها وتعاضداً؛ فقاعدة التقرب إلى الله بما تركه الرسول ﷺ من العبادات – مثلاً – يدخل في طيّها كثير من القواعد: كقاعدة التقرب إلى الله بالمعاصي، والتقرب إليه بالعادات على وجه لم يُشرع، والتشبه بالكافرين . كما أن قاعدة العبادة المستندة إلى حديث موضوع تلازمها - في الغالب - قاعدة العبادة المخالفه لقواعد الشريعة، وتلازمها أيضاً قاعدة ترك السلف للعبادة وعدم ورودها عنهم .

• ومثل هذا يقال في الأمثلة والشواهد: فعلم الكلام - مثلاً - بدعة من جهة عدم وروده في الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة، وهو بدعة أيضاً من جهة اشتتماله على الخصومة والجدال في أمور الدين .

وكذلك صلاة الرغائب؛ هي بدعة من جهة استنادها إلى حديث موضوع، ومن جهة عدم ورودها عن السلف الصالح، ومن جهة مخالفتها لقواعد الشريعة ومقاصدها .

والأمر في مثل هذا سهل و قريب؛ إذ الغاية منه الضبط والتقريب .

* * *

الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع .

ويندرج تحت هذا الأصل عشر قواعد كلية .

بيان ذلك:

أن التقرب إلى الله لابد فيه من اتباع الشرع في مقامين: أو همما في ثبوت أصل العبادة، وثانيهما في صفتها .

أما ثبوت أصل العبادة فهو أن تستند العبادة إلى دليل شرعي صحيح، ومخالفة هذا المقام تحصل بالآتي:

بأن تستند العبادة إلى حديث مكذوب، أو إلى قول من لا يحتاج بقوله، أو بأن تكون العبادة مخالفة لسنة النبي ﷺ التركية، أو لعمل السلف، أو لقواعد الشريعة، فتحصل مما سبق خمس قواعد كلية .

وأما صفة العبادة فهو أن تكون العبادة مشروعة من جهة أصلها ومن جهة وصفها، ومخالفة هذا المقام تحصل بالآتي:

بأن تكون العبادة غير مشروعة في أصلها، وذلك هو التقرب إلى الله بفعل العادات، أو فعل المعااصي، فهاتان قاعدتان كليتان .

أو بأن تكون العبادة مشروعة في أصلها، ولكن يطرأ تغيير على صفتها؛ إما بإطلاق العبادة المقيدة، أو تقييد العبادة المطلقة، ويجمع ذلك بباب الغلو، فهذه ثلاثة قواعد كلية، فتحصل مما سبق خمس قواعد .

وإليك فيما يأتي بيان هذه القواعد:

القاعدة الأولى (١)

كل عبادة تستند إلى حديث مكذوب على رسول الله ﷺ

فهي بدعة^(١)

ومن الأمثلة على ذلك:

الأحاديث الموضوعة في فضل سور القرآن الكريم سورة سورة^(٢).

ومن ذلك أيضاً الحديث الموضع في فضل صلاة الرغائب^(٣).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة مبنية على أصل عظيم من أصول هذا الدين، وهو أن الأصل في العبادات التوثيق، ومعنى ذلك أن الأحكام الشرعية والتعبدات لا تثبت إلا بالأدلة الصحيحة المعترفة من الكتاب والسنة.

أما الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ فإنها ليست من سنته

، فالعمل بها يكون بدعة؛ إذ هو تشريع ما لم يأذن به الله .

(١) انظر الباعث: ٥٧-٥٥ والاعتراض: ١/٢٤١-٢٤٢ وأحكام الجنائز: ٢٤٢ .

(٢) انظر المنار المنيف: ١١٣-١١٥ .

(٣) انظر تنزيه الشريعة: ٩٤/٨٩ وسيأتي بيان هذه الصلاة في القاعدة الخامسة .

القاعدة الثانية (٢)

كل عبادة تستند إلى الرأي المجرد والهوى فهي بدعة؛
كقول بعض العلماء أو العُباد أو عادات بعض البلاد أو بعض
الحكايات والمنامات^(١).

ومن الأمثلة على ذلك:

أ. اعتماد الصوفية في إثبات كثير من الأحكام على الكشف
والمعاينة، وحرق العادة؛ فيحكمون بالحلل والحرمة، وينسون على ذلك
الإقدام والإحجام، كما حُكِي عن بعضهم أنه كان إذا تناول طعاما فيه
شبهة ينبض له عرق في أصبعه فيمتنع منه^(٢).

ب. الأذكار البدعية، كذكر الله تعالى بالاسم المفرد (الله) أو
بالضمير (هو هو) اعتمادا على أن بعض المؤخرین كان يأمر به^(٣).

ج. دعاء الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم وفي مغيبهم،
وسؤالهم، والاستغاثة بهم^(٤).

(١) انظر الاعتصام: ١/٢١٩-٢١٢ والإبداع للشيخ علي محفوظ: ٤١ وأحكام الجنائز: ٢٤٢.

(٢) انظر الاعتصام: ١/٢١٢، ٢١٢، ١٨١، ١٨٢.

(٣) انظر مجموع الفتاوى: ١٠/٣٩٦.

(٤) انظر المصدر السابق: ١/١٥٩-١٦٠.

توضيح القاعدة:

تتصح هذه القاعدة ببيان أصل مهم في علامات أهل البدع، وهو أنه ما من مبتدع إلا ويستدل على بدعته بدليل من الشرع، صحيحًا كان أو ضعيفاً.

ذلك أن كل مبتدع "يأبى أن يُنسب إليه الخروج عن الشرع؛ إذ هو مدع أنه داخل - بما استتبط - تحت مقتضى الأدلة"^(١).

قال الشاطبي: "كل خارج عن السنة من يدعى الدخول فيها والكون من أهلها لا بد له من تكلف في الاستدلال بأدلةها على خصوصيات مسائلهم، وإلا كذب اطراحها دعواهم"^(٢).

والأصل المستقر أن الكتاب والسنة هما جهة العلم عن الله وطريق الإخبار عنه سبحانه، وهما طريق التحليل والتحريم ومعرفة أحكام الله وشرعه^(٣).

فكل عبادة لا تستند إلى كتاب أو سنة فهي بدعة ضلاله، وإن استدل صاحبها واستمسك بأدلة يظنها أدلة، وهي - عند الراسخين - كثيّت العنكبوت.

(١) الاعتصام: ٢٨٦/١.

(٢) الاعتصام: ٢٢٠/١.

(٣) انظر جماع العلم: ١١ وجامع بيان العلم وفضله: ٣٣/٢ ومجموع الفتاوى: ٩/١٩.

قال الشاطئي: "وبذلك كله يعلم من قصد الشارع: أنه لم يكن شيئاً من التعبادات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حددَ" ^(١).

وقال الطرطoshi: "شيعونة الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه؛ كما أن كتمه لا يدل على منعه".

وقال أيضاً - في معرض رده على من احتج على مشروعية بعض الأمور بانتشارها وذريعتها - : "وأكثر أفعال أهل زمانك على غير السنة، وكيف لا وقد روينا قول أبي الدرداء إذ دخل على أم الدرداء مغضباً فقالت: مالك؟ فقال: (والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد ﷺ إلا أنهم يصلون جميعاً) وما روينا هنالك من الآثار!"

فإنه لم يبق فيهم من السنة إلا الصلاة في جماعة، كيف لا تكون معظم أمورهم محدثات؟

وأما من تعلق بفعل أهل القيروان فهذا غبي يستدعي الأدب دون المراجعة.

فنقول لهؤلاء الأغبياء: إن مالك بنأنس رأى إجماع أهل المدينة حجة، فرددَ عليه سائر فقهاء الأمصار، وهذا وهو بلد رسول الله ﷺ،

(١) الاعتصام: ١٣٥/٢.

وعرصة الوحي، ودار النبوة، ومعدن العلم، فكيف بالقيروان؟^(١) .

بيان الوجه الذي يدخل منه الفساد على عامة المسلمين:

عقد الطروشي في كتابه الحوادث والبدع فصلاً بهذا العنوان، وصَدَّره بالحديث الصحيح، وهو أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ إِذَا مَاتَ الْأَنْسَارُ إِلَّا يَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ مِنْ آخِرِ الْأَنْسَارِ) ^(٢) ثم قال رحمة الله تعالى: (وَأَضْلَلُوا) ^(٢) ثم قال رحمة الله تعالى:

"فَتَدَبَّرْ هَذَا الْحَدِيثُ، فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْتَى النَّاسُ قَطُّ مِنْ قِبَلِ عَلَمَائِهِمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَلَمَاؤُهُمْ أَفْتَى مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ، فَيُؤْتَى النَّاسُ مِنْ قِبَلِهِ .

وقد صَرَّفَ عمر هذا المعنى تصريفاً، فقال: (ما خان أمين قط، ولكنه أُؤْتَنَ غَيْرَ أَمِينٍ فَخَانَ) .

ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط، ولكنه استفيت من ليس بعالم، فضلًّا، وأضلًّا^(٣) .

(١) الحوادث والبدع: ٧٣-٧٤ وانظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٥٨٤/١، ٥٨٥ والتمسك بالسنن: ١٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٤/١ برقم ١٠٠ ومسلم: ٢٢٣/١٦ ٢٢٥-٢٢٣ .

(٣) الحوادث والبدع: ٧٧ . وانظر الباعث: ٦٦ والاعتراض: ١٧٣/٢ .

نبیهات:

التبیه الأول: التقلید هو اتباع قول الغیر من غیر معرفة دلیله^(۱).

والتقلید المذموم أنواع، منها:^(۲)

• تقلید الآباء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْتُمْ تَتَّبِعُوْمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءِنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوْهُمْ إِلَى عَذَابٍ سَيِّئٍ﴾.

• تقلید مَنْ لا يَعْلَمُ المقلد أَنَّهُ أَهْلٌ لِأَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

• التقلید بعد وضوح الحق ومعرفة الدليل، قال تعالى: ﴿يَجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾.

• تقلید المجتهد القادر على الاجتهاد مع اتساع الوقت وعدم الحاجة.

• تقلید قول مَنْ عارض قول الله ورسوله ﷺ كائناً من كان هذا المعارض، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ﴾.

(۱) انظر مذكرة الشنقيطي: ۳۱۴.

(۲) انظر الفقيه والمتفقه: ۶۹/۲ وجامع بيان العلم وفضله: ۱۱۰/۲، ۱۱۵ وجمیوع الفتاوى: ۲۶۰/۱۹، ۱۵/۲۰، ۱۷-۱۵/۲۰ واعلام الموقعين: ۱۸۷/۲، ۱۸۸ .

أما تقليد العامي للمجتهد واتباعه له فإنه لا يدخل تحت التقليد المذموم، بل هو داخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

ذلك أن تقليد العامي لبعض المجتهدين جار من جهة أن هذا المجتهد مبلغ عن الله دينه وشرعه، وعلى العامي أن يعتقد ذلك .

وعليه أيضاً أن يعتقد أن الطاعة المطلقة العامة إنما تجب لله وحده ولرسوله ﷺ؛ إذ لا يجوز لأحد أن يأخذ بقول أو يعتقده لكونه قول إمامه، بل لأجل أن ذلك مما أمر الله به ورسوله ﷺ .

ولهذا فإن العامي يمتنع عليه تقليد المجتهد متى عرف الحق وتبيّن له أن قول غير مقلده أرجح من قول مقلده^(١) .

التبني الثاني: الإلهام^(٢) هو ما يقع في القلب من آراء وترجيحات . وقد صرّح الأئمة أن الأحكام الشرعية لا ثبت بالإلهام .

وهو بالنسبة إلى صاحب القلب المعور بالتقوى ترجيح شرعي، وكلما كان العبد أكثر اجتهاضا في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه أقوى .

(١) انظر مجموع الفتاوى: ٨/٢٠، ٩، ١٧، ٢٢٣، ٢٢٤ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٤٢/٢٠ و ٤٢-١٠٤ و جامع العلوم والحكم: ٢/١٠٢-١٠٤ . وفتح الباري: ١٢/٣٨٨ .

ذلك أن ما ورد به النص فليس للمؤمن فيه إلا الطاعة والتسليم التام، وأما ما ليس فيه نص وكان الأمر فيه مشتبها والرأي فيه محتملاً فهنا يرجع فيه المؤمن إلى ما حكَّ في صدره ووقع في قلبه .

"فثبت بهذا أن الإلحاد حق، وأنه وحي باطن، وإنما حرمه العاصي لاستيلاء وحي الشيطان عليه"^(١) .

قال السمعاني: "ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه، يزداد به نظره ويقوى به رأيه، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لا يعرف أصله .

ولا نزعم أنه حجة شرعية، وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده، فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة"^(٢) .

التبية الثالث: الرؤيا هي: ما يراه الشخص في منامه^(٣) ، وحكمها كالإلحاد؛ "فتعرض على الوحي الصريح: فإن وافقته وإلا لم يعمل بها"^(٤) .

قال ابن حجر: "النائم لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء هل يجب عليه امثاله ولا بد؟ أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر؟ فالشافي هو المعتمد"^(٥) .

(١) فتح الباري: ١٢/٣٨٨ .

(٢) فتح الباري: ١٢/٣٨٩ .

(٣) المصدر السابق: ١٢/٣٥٢ .

(٤) مدارج السالكين: ١/٦٢ .

(٥) انظر فتح الباري ١٢/٣٨٩ .

القاعدة الثالثة (٣)

إذا تركَ الرسول ﷺ فعلَ عبادةً من العبادات مع كونه موجهاً وبسبها المقتضي لها قائماً ثابتاً، والمانع منها منتفياً؛ فإن فعلها بدعة^(١).

ومن الأمثلة على ذلك:

التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة.

والاذان لغير الصلوات الخمس.

والصلاحة عقب السعي بين الصفا والمروة^(٢).

توضيح القاعدة:

يرتبط بيان هذه القاعدة بمعرفة السنة التركية.

ومقصود بالسنة التركية: أن يترك النبي ﷺ فعل أمر من الأمور^(٣). وإنما يعرف ذلك بأحد طريقين:^(٤)

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٥٩١/٢ و ٥٩٧-٥٩١ /٢٦ و جموع الفتاوى: ١٧٢/٢٦
والاعتصام: ٣٦١/١ والإبداع للشيخ علي محفوظ: ٣٤-٤٥ .

(٢) وقد مثل لذلك البعض - في غير العبادات - بنكاح المخلل فإنه بدعة لوجود المعنى المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين في عهد النبوة . انظر الاعتصام: ٣٦٤/١ .

(٣) شرح الكوكب المير: ٢/١٦٥ .

(٤) إعلام الموقعين: ٢/٣٨٩-٣٩١ .

أحدهما: تصريح الصحابي بأن الرسول ﷺ ترك كذا وكذا ولم يفعله؛ كقوله: (صلى العيد بلا أذان ولا أقامة)^(١).

والثاني: عدم نقل الصحابة للفعل الذي لو فعله ﷺ لتوفرت هممهم ودعائهم أو أكثرهم أو واحد منهم على قوله، فحيث لم ينقله واحد منهم البة، ولا حدث به في مجمع أبداً علماً أنه لم يكن، وهذا كثر كه التلفظ بالنسبة عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المؤمنين وهو يؤمّنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات.

والواجب على المؤمنين الاقتداء بالرسول ﷺ فيما يفعل وفيما يترك على حد سواء.

وتركه ﷺ فعل أمر من الأمور لا يخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يترك ﷺ الفعل لعدم وجود المقتضي له، وذلك كثرة قتال مانعي الزكاة، فهذا الترك لا يكون سنة.

الحالة الثانية: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له، بسبب قيام مانع يمنع من فعله، وذلك كثرة كه ﷺ فيما بعد قيام رمضان جماعة بسبب خشيتها أن يكتب قيامه على أمته^(٢)، فهذا الترك لا يكون سنة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ٢٩٨/١ برقم ١١٤٧ وأصله في الصحيحين.

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه: ٢٦٤/١٣ برقم ٧٢٩٠.

الحالة الثالثة: أن يترك **فَعْل** مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع؛ فيكون تركه **جُنَاح** - والحالات كذلك - سنة، كتركه **جُنَاح** الأذان لصلاة التراويح .

وبهذا يعلم أن **تَرْكَه** **إِنَّا يَكُونُ حَجَةً**، فيجب **تَرْكُه** ما **تَرَكَ** بشرطين:

الشرط الأول: أن يوجد السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده **فَإِذَا تَرَكَ فَعْلٌ أَمْرٌ** من الأمور مع وجود المقتضي لفعله - بشرط انتفاء المانع - علمنا بذلك أنه **إِنَّا تَرَكَه** ليس لأمته تركه .

أما إذا كان المقتضي لهذا الفعل متنفياً **فَإِنَّ تَرَكَه** لهذا الفعل عندئذ لا يعد سنة، بل **إِنَّ فَعْلَ مَا تَرَكَه** يصير مشروعاً غير مخالف لسننته متى وُجد المقتضي له ودللت عليه الأدلة الشرعية، وذلك كقتال أبي بكر **صَاحِبِ الْمَسْكَنِ** مانعي الزكاة^(۱)، بل إن هذا العمل يكون من سننته لأنه عمل بمقتضى سننه **صَاحِبِ الْمَسْكَنِ** .

ويشترط في هذا المقتضي الذي يوجد بعد عهد النبي ﷺ :

ألا يكون قد حدث بسبب تفريط الناس وقصيرهم، كفعل بعض الأمراء^(۲) في تقديم الخطبة على الصلاة في العيددين حتى لا ينفض الناس

(۱) انظر صحيح البخاري: ۲۷۵/۱۲ برقم ۶۹۲۴ ، ۶۹۲۵ .

(۲) هو مروان بن الحكم، فعل ذلك لما كان أميراً للمدينة في عهد معاوية **صَاحِبِ الْمَسْكَنِ** .

انظر صحيح البخاري: ۴۴۸/۲ برقم ۹۵۶ .

قبل سماع الخطبة، وقد كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا ينفطرون حتى يسمعوا الخطبة أو أكثرهم .

قال ابن تيمية: "فيقال له: سبب هذا: تفريطك؛ فإن النبي ﷺ كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم، وأنت قصدك إقامة رياستك ... فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى، بل الطريق في ذلك: أن توب إلى الله، وتتبع سنة نبيه" ^(١) .

الشرط الثاني: انتفاء المانع، لأنه ﷺ قد يترك فعل أمر من الأمور - مع وجود المقتضي له في عهده - بسبب وجود مانع يمنع من فعله .

وذلك كتر كه ﷺ قيام رمضان مع أصحابه في جماعة - بعد ليال - وعلل ذلك بخشيته أن يفرض عليهم، فإذا زال المانع بموته ﷺ كان فعل ما تركه ﷺ - إذا دلت على هذا الفعل الأدلة الشرعية - مشروعا غير مخالف لسنته، وكذلك كما فعل عمر رض في جمعه الناس على إمام واحد في صلاة التراويح ^(٢) ، بل إن هذا العمل يكون من سنته ﷺ لأنه عمل بمقتضاه .

بهذين الشرطين يكون تركه ﷺ حجة يجب اتباعها .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٥٩٧/٢ .

(٢) انظر صحيح البخاري: ٤/٢٥٠١٠ برقم ٢٠١٠ .

وقد أورد بعض الناس **أسئلة وإشكالات** على هذه القاعدة والتي تليها سلسلة ذكرها مع الجواب عليها في القاعدة التالية، وهي: ترك السلف الصالح؛ إذ الكلام على القاعدتين بعضه متصل ببعض .

القاعدة الرابعة (٤)

كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعاتهم أو نقلها أو تدوينها في كتبهم أو التعرض لها في مجالسهم فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائماً والمانع منه متنفياً^(١) .

ومن الأمثلة على ذلك:

١) صلاة الرغائب المبدعة .

وقد اعتمد العز بن عبد السلام في إنكار هذه الصلاة وبيان بدعيتها على هذه القاعدة .

قال رحمه الله: "وما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعبي التابعين وغيرهم من دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس

(١) انظر الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة: ٩ والباعث: ٤٧ .

الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة، ولا دونها في كتابه ولا تعرّض لها في مجالسه .

والعادة تخيل أن تكون مثل هذه سنة وتحريف عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام" ^(١) .

٢) الاحتفال بأيام الإسلام ووقائعه المشهودة، واتخاذها أعيادا؛ إذ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع، لا الابتهاج ^(٢) .

فمن ذلك: الاحتفال بمواليد النبي ﷺ فإنه لم ينقل عن أحد من السلف ذكره فضلا عن فعله .

قال ابن تيمية: "إِنْ هَذَا لَمْ يَفْعُلْ السَّلْفُ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِيِّ لَهُ وَعَدْ الْمَانِعِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا مُحْسَنًا أَوْ رَاجِحًا لِكَانَ السَّلْفُ أَحْقَ بِهِ مِنَّا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّ مُحْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْظِيمًا لِهِ مِنَّا، وَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ أَحْرَصُ ."

وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطننا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان .

(١) التغريب عن صلاة الرغائب الموضعية: ٩ وانظر الباعث: ٤٧ .

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٦١٤ .

فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار
والذين اتباعوهم بإحسان^(١).

ومثل الاحتفال بالمولد - من غير فرق - اتخاذ رأس السنة الهجرية
عيداً يُذَكَّر فيه الناس بهجرة المصطفى ﷺ وما يتصل بها من دروس وعبر،
ويُهْنِيء الناس بعضهم بعضاً بمقدمه .

قال ابن تيمية: "وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة،
مثل يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله
المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب ذلك
أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعياداً، وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين
يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعياداً، أو اليهود .

وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله أتبع، وإلا لم يحدث في
الدين ما ليس منه"^(٢).

توضيح القاعدة:

الأصل في هذه القاعدة أعني ترك السلف ما يأتي:

قال حذيفة رضي الله عنه : "كل عبادة لم يتبع بها أصحاب رسول الله ﷺ

(١) انظر المصدر السابق: ٦١٥/٢ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٦١٤/٢ - ٦١٥ .

فلا تعبدوا بها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالا، فاتقوا الله يا معاشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم^(١).

وقال مالك بن أنس: "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أهله"^(٢).

وقال سعيد بن جبير: "ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين"^(٣).

وقال الطرطoshi في إبطاله لبعض البدع: " ولو كان هذا لشاع وانتشر، وكان يضبه طلبة العلم والخلف عن السلف، فيصل ذلك إلى عصرنا، فلما لم ينقل هذا عن أحد من يعتقد علمه، ولا من هو في عداد العلماء؛ عُلم أن هذه حكاية العوام والغوغاء"^(٤).

ويعتبر في العمل بهذه القاعدة جميع ما ذكر من ضوابط وشروط في القاعدة السابقة المتعلقة بترك النبي ﷺ، سواء بسواء.

ذلك أن كلتا القاعدتين ترجع إلى قاعدة واحدة، وهي:
أن السكوت عن حكم الفعل أو التزك - إذا وجد المعنى المقتضي

(١) انظر الأمر بالاتباع: ٦٢ وأخرج البخاري نحوه: ١٣/٢٥٠ برقم ٧٢٨٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٧١٨.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ١/٧٧١ برقم ١٤٢٥
وانظر مجموع الفتاوى: ٤/٥.

(٤) الحوادث والبدع: ٧٤.

له وانتفى المانع منه - إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان؛ إذ لو كان ذلك لائقا شرعا أو سائغا لفعلوه، فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إلى العمل به^(١).

الأسئلة الواردة على القاعدتين:

ربما يورد بعض الناس أسئلة وإشكالات على كلتا القاعدتين أو على إحداهما، فمن ذلك:

السؤال الأول: من أين لكم أنه ﷺ لم يفعل هذه العبادة؛ فإن عدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟

والجواب: أن هذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، وإنما يتمهد هذا الجواب بتشبيت أصلين:

الأصل الأول: أن الرسول ﷺ بين هذا الدين لأمته، وقام بواجب التبليغ خير قيام؛ فلم يترك أمرا من أمور هذا الدين صغيرا كان أو كبيرا إلا وبلغه لأمته .

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلْغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَغَتْ رَسُولَهُ﴾ وقد امتنع ﷺ لهذا الأمر وقام به على أحسن وجه .

(١) انظر الاعتصام: ٣٦٣/١.

وقد شهدت له ﷺ أمهه بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة واستنبطتهم بذلك في أعظم المواقف؛ فقد ورد في خطبته يوم حجة الوداع قوله: (ألا هل بلغت؟) قالوا: نعم . قال: (اللهم فاشهد)^(١) .

الأصل الثاني: أن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظ هذا الدين من الضياع والإهمال؛ فهياً له من الأسباب والعوامل التي يسرّت نقله وبقاءه حتى يومنا هذا وإلى الأبد إن شاء الله .

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ .

والواقع المشاهد يصدق ذلك؛ فإن الله قد حفظ كتابه وسنة نبيه ﷺ ، ووفق علماء المسلمين إلى قواعد مصطلح الحديث وأصول الفقه وقواعد اللغة العربية .

وبتقدير هذين الأصلين اتضح أن السؤال المذكور يستلزم:

• إما عدم قيام الرسول ﷺ بواجب التبليغ؛ حيث إنه لم يُعلم أمهه بعض الدين .

• وإما ضياع بعض الدين، حيث إن الرسول ﷺ فعل هذه العبادة وبلغها للأمة، لكن الصحابة ﷺ كتموا نقل ذلك .

• ثم لو "صح هذا السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٥٧٣/٣ برقم ١٧٤١ .

آخر الغسل لكل صلاة وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ ...
وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم
أن هذا لم ينقل؟^(١).

السؤال الثاني: إذا سُلِّمَ أن الرسول ﷺ لم يفعل هذه العبادة فذلك لأن المقتضي في حقه ﷺ مُنْتَفٌ؛ لكونه قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وتركه ﷺ - كما تقرر - لا يكون حجة إلا بشرط قيام المقتضي، فهو ﷺ بخلاف أمته - ولا سيما المتأخرین - فإن المقتضي في حقهم قائم ثابت، وذلك لعظم تقصيرهم وكثرة ذنوبهم .

والجواب: أن الرسول ﷺ قد بَيَّنَ بطلان هذه الدعوى، وذلك في قصة الرهط الثلاثة الذين سألوا عن عبادته ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تقالّوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال ﷺ : (أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له)^(٢) .

وبذلك يعلم أن الرسول ﷺ بلغ الغاية القصوى في تقوى الله والحرص على التقرب إليه بأنواع التعبادات والطاعات .

وبهذا يتقرر أصل مهم في هذا الباب، وهو: أن المقتضي لفعل عمل ما في باب العبادات متى ثبت في حق الأمة فثبوته في حق النبي ﷺ أولى وأتم؛ لأنـه ﷺ كان أتقى هذه الأمة الله على الإطلاق .

(١) إعلام الموقعين: ٣٩٠/٢ .

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٤/٩ برقم ٥٠٦٣ .

ومثل هذا يقال أيضاً في حق السلف الصالح؛ فإن المعنى المقتضي للإحداث - وهو الرغبة في الخير والاستكثار من الطاعة - كان أتم في السلف الصالح؛ لأنهم كانوا أحق بالسبق إلى الفضل وأرغب في الخير من أئمّة بعدهم.

وهذا بخلاف غير العبادات من الأعمال؛ فإن المقتضي لفعلها قد يوجد في حق النبي ﷺ وفي حق السلف، وقد لا يوجد^(١).

السؤال الثالث: أن الرسول ﷺ ر بما لم يفعل بعض العبادات وتركها مع قيام المقتضي لفعلها؛ رحمة منه بأمته، وشفقة عليهم؛ كما ترك ﷺ الاجتماع في صلاة التراويح خشية أن يُكتب على أمته، فهذا هو المانع الذي لأجله ترك ﷺ فعل بعض العبادات، وتركه ﷺ مع وجود مانع - كما تقرر - لا يكون حجة.

والجواب: أن هذا يفتح باب الإحداث في الدين على الإطلاق، فمن زاد في أعداد الصلوات، أو أعداد الركعات أو صيام شهر رمضان أو الحج أمكنه أن يقول: هذه زيادة مشروعة، وهي عمل صالح، والرسول ﷺ إنما تركها رحمة بأمته.

بل الصواب أن يُنظر فيما تركه ﷺ من العبادات: هل تركه كذلك صاحبته من بعده ﷺ والتابعون لهم؟

(١) انظر الاعتصام: ٣٦٨/١.

فإن كانت هذه العبادة قد تركها النبي ﷺ ثم - لما توفي - فعلها الصحابة رضي الله عنهم من بعده علم أن ترك النبي ﷺ كان لأجل مانع من المowanع؛ كثراً كه رضي الله عنهم صلاة التراویح جماعة .

أما إذا تواتر النبي ﷺ وسلف الأمة من بعده على ترك عبادةٍ ما فهذا دليل قاطع على أنها بدعة .

وإليك فيما يأتي شواهد من كلام أهل العلم تدل على تلازم هاتين القاعدتين في معرفة البدع:

قال ابن تيمية في إنكاره لبعض البدع: "ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحبًا يثبت الله عليه لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك، ولكن يعلم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغبه فيه من بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع الحديثة، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله" ^(١) .

وقال أيضًا: "فأما ما تركه [أي النبي ﷺ] من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه، ول فعله الخلفاء بعده والصحابة؛ فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلاله، ويكتنع القياس في مثله" ^(٢) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٧٩٨/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى: ١٧٢/٢٦ .

وسائل تقي الدين السبكي عن بعض المحدثات فقال:

"الحمد لله، هذه بدعة لا يشك فيها أحد، ولا يرتاب في ذلك، ويكتفي أنها لم تُعرف في زمان النبي ﷺ، ولا في زمان أصحابه، ولا عن أحد من علماء السلف" ^(١).

وقال الشاطبي: "لأن ترك العمل به من النبي ﷺ في جميع عمره، وترك السلف الصالح له على تواли أزمنتهم قد تقدم أنه نص في الترك، وإجماع مِنْ كُلّ مَنْ ترک؛ لأن عمل الإجماع كنصه" ^(٢).

وبذلك يتقرر أن كل عبادة اتفق على تركها الرسول ﷺ وسلف الأمة من بعده فهي بلا شك بدعة ضلاله، ليست من الدين في صدر ولا ورد؛ وإن لم يرد بالنهي عنها دليل خاص، وإن دلت عليها أدلة الشرع بعمومها، وإن دل عليها القياس، وإن ظهرت لنا فيها مصالح وترتب عليها فوائد.

ذلك أن المانع من فعل عبادة من العبادات إن وجد في حق النبي ﷺ فلا يمكن أن يوجد في حق السلف من بعده؛ إذ لا يمنعهم عن فعل العبادات مانع، ولا يشغلهم عن بيان الدين شاغل.

(١) فتاوى السبكي: ٥٤٩/٢ .

(٢) الاعتصام: ٣٦٥/١ .

وبهذا الجواب أيضاً يجاب عن السؤال التالي، وهو:

السؤال الرابع: أن الصحابة رضي الله عنهم ر بما لم يفعلوا بعض العبادات وتركوا الإتيان بها مع قيام المقتضي ل فعلها؛ لاستغاثتهم بما هو أهم: كالجهاد وإعداد الدولة الإسلامية من الناحية العلمية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، فلأجل هذا المانع ترك الصحابة رضي الله عنهم فعل بعض العبادات، والترك لا يكون حجة - كما هو معلوم - مع قيام المانع .

السؤال الخامس: من أين لكم أن الصحابة رضي الله عنهم والتبعين لم يفعلوا هذه العبادة؛ فإنهم ر بما كانوا يأتون بهذه العبادة في صورة فردية أو هيئة اجتماعية خاصة لا تكاد تظاهر .

فمن ذلك: ما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما في تتبعه لآثار النبي صلوات الله عليه ، ولم ينقل هذا عن جمahir الصحابة رضي الله عنهم .

والجواب: أن عدم النقل عنهم دليل ظاهر على مشروعية الترك، ثم إن هذا السؤال - كما تقدم في السؤال الأول - يفتح باب الإحداث في الدين؛ إذ لو صح لاستحب مستحب الأذان للتراويف، واستحب آخر أن يقال بعد الأذان: يرحمكم الله، وكل من أحدث بدعة أمكنه أن يقول: من أين لكم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك .

أما إذا نُقل عن أحد السلف - كابن عمر - العمل بما تواطأ الأكثرون على تركه فالأولى اتباع مذهب الأكثرين، فإنه أبلغ في الاحتياط، وأما مذهب الواحد فإنه يحتمل أموراً عدّة .

وقد قال ﷺ : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين
تمسکوا بها وعضووا عليها بالنواجد) ^(١) وقول الصحابي إذا خالقه نظيره
ليس بمحنة، فكيف إذا انفرد به عن جمahir الصحابة ^(٢) .

ومما يحسن بيانه في هذا المقام:

منهج السلف الصالح من جهة عملهم بالأدلة الشرعية أو تركهم
العمل بها ^(٣) .

ذلك أن كل دليل شرعي لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١. أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً .

٢. أن يكون معمولاً به عند السلف قليلاً أو في وقت ما .

٣. إلا يثبت فيه عن السلف المتقدمين عمل .

وببيان ذلك:

أما القسم الأول وهو أن يكون معمولاً به دائماً أو أكثرياً، فلا

(١) أخرجه أبو داود في سنته: ٤/٢٠٠، ٢٠١ برقم ٤٦٠٧ والترمذى في سنته:
٤٤/٥ برقم ٢٦٧٦ وقال حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألبانى
في ظلال الجنة في تحریج السنّة لابن أبي عاصم: رقم ٢٧، ٥٤ .

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٧٤٥، ٧٤٨ .

(٣) انظر الموافقات: ٣/٥٦-٧١ .

إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم كفعل النبي ﷺ مع قوله في الطهارات والصلوات على تنوعها من فرض أو نقل .

وأما القسم الثاني وهو ما لا يقع العمل به إلا قليلاً فذلك الغير هو السنة المتبعة وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، وتحب المثابرة على ما هو الأعم والأكثر ؟ فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل لا بد أن يكون لمعنى شرعي تحرروا العمل به .

ولهذا القسم أمثلة كثيرة، وهي على وجوه :

أحدها: أن يتبيّن فيه للعمل القليل وجه يصلاح أن يكون سبباً للقلة، كما جاء في حديث إمامـة جبريل بالنبي ﷺ يومـين ؛ وبيان رسول الله ﷺ لـمن سـأله عن وقت الصـلـاة، فـقـالـ: (ـصـلـ مـعـنـا هـذـيـنـ الـيـومـيـنـ) ^(١) فـصـلاتـهـ فيـ الـيـوـمـ فيـ أـوـاـخـرـ الـأـوـقـاتـ وـقـعـ مـوـقـعـ الـبـيـانـ لـآـخـرـ وـقـتـ الـاختـيـارـ الـذـيـ لـاـ يـتـعـدـىـ، ثـمـ لـمـ يـزـلـ مـثـابـرـاـ عـلـىـ أـوـاـئـلـ الـأـوـقـاتـ إـلـاـ عـنـدـ عـارـضـ، كـاـلـإـبـرـادـ فـيـ شـدـةـ الـحـرـ .

ومنها: أن يكون محتملاً في نفسه، والذي هو أبراً للعهدة وأبلغ في الاحتياط: تركـهـ، وـالـعـلـمـ عـلـىـ وـفـقـ الـأـعـمـ الـأـغـلـبـ . كـقـيـامـ الرـجـلـ

(١) أخرجه مسلم: ١١٤/٥ .

للرجل إكراماً له وتعظيمها، فإن العمل المتصل تركه، فقد كانوا لا يقومون لرسول الله ﷺ إذا أقبل عليهم .

ومنها: أن يكون مما فعل فلتة، فسكت عنه ﷺ مع علمه به، ثم بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابي ولا غيره، ولا يشرعه النبي ﷺ، ولا يأذن فيه ابتداء لأحد كما في قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ في أمر فعمل فيه، ثم رأى أن قد خان الله ورسوله فربط نفسه بسارية من سواري المسجد^(١) .

ومنها: أن يكون العمل القليل رأياً لبعض الصحابة لم يتبع عليه، كفعل ابن عمر رضي الله عنهما في تبعه آثار النبي ﷺ وقصده الصلاة فيها؛ "فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرّى الصلاة في مصليات النبي ﷺ .

ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق؛ فإنهم أعلم بسننته وأتبع لها من غيرهم"^(٢) .

(١) فعل ذلك أبو بارة ثقليه . انظر القصة في جامع البيان للطبرى: ٤/١٢٠ - ١٣٥-١٣٣ وزاد المعاد: ٦/٢٢١ .

١٢٧ والدر المشور: ٣/١٧٨ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٧٤٨ .

وبسبب هذه الاحتمالات ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين، فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل، إلا قليلاً وعند الحاجة ومس الضرورة .

أما لو عمل بالقليل دائمًا للزمهه أمور:

١. المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها، وفي مخالفته السلف الأولين ما فيها .

٢. استلزم ترك ماداوموا عليه .

٣. أن ذلك ذريعة إلى اندرس اعلام ماداوموا عليه، وذرية إلى اشتهر ما خالفوه .

والقسم الثالث: ألا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال، فهذا أشد مما قبله، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مختلف لاجماع الأولين فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كاف، والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى .

ومن هنا لك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة أن النبي ﷺ نص على علي عليه السلام أنه الخليفة بعده، لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه أو عدم اعتباره، لأن الصحابة لا تجمع على خطأ، وكثيراً ما تجد أهل البدع والضلال يستدللون بالكتاب والسنة، يحملونهما مذاهبهم، ويغيرون بمعتقداتهم في وجوه العامة، ويظنون أنهم على شيء .

السؤال السادس: سلمنا لكم أن هذه العبادة لم يُنقل فعلها عن الرسول ﷺ ولا عن سلف هذه الأمة مع قيام المقتضي لفعلها، وانتفاء المowanع في حق الجميع، لكنها تشرع من جهة دلالة الأدلة العامة على مشروعيتها، ومن جهة قياسها على المشروع .

مثال ذلك: أن يخصص أحدهم ليلة ما من الليالي التي ارتبطت بها نعمة خاصة أو عامة بالقيام والذكر فيقول: نعم إن إحياء هذه الليلة لم يفعله الرسول ﷺ ولا سلف الأمة من بعده لكنه يدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذَكْرًا كَثِيرًا﴾ وقد دل على مشروعية هذا التخصيص أيضاً قياسه على يوم عاشوراء؛ فإن الرسول ﷺ عظم هذا اليوم وخصه بالصوم شكرًا لله على النعمة التي وقعت فيه، وذلك أن النبي ﷺ حين قدم المدينة رأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله به إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه^(١) .

والجواب: أن الترك دليل خاص يقدم على العمومات وعلى القياس .

بيان ذلك بأمثلة ثلاثة:

(١) أخرجه البخاري: ٢٤٤/٤ برقم ٢٠٠٤ .

المثال الأول: تركه ﷺ للأذان في العيدين؛ فإن الرسول ﷺ تركه مع وجود المقتضي لفعله في عهده، وهو إقامة ذكر الله ودعاء الناس إلى الصلاة .

فهذا الترك دليل خاص يقدم على العمومات الدالة على فضل ذكر الله، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذَّكَرُوا اللَّهَ ذَكْرًا كَثِيرًا﴾ والأذان من الذكر الذي يدخل تحت هذا العموم .

ويقدم أيضًا على القياس، وهو قياس الأذان في العيدين على الأذان في الجمعة .

قال ابن تيمية تعليقاً على هذا المثال: " فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له وزوال المانع لو كان خيراً .

فإن كل ما يبيده المُحْدِث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ .

فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس^(١) .

المثال الثاني: تركه ﷺ استلام الركنين الشاميين، وغيرهما من جوانب البيت .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٥٩٧/٢ .

وقد ورد في ذلك أن ابن عباس وعاوية طافا باليت، فاستلم معاوية الأركان الأربع فقال ابن عباس: إن رسول الله لم يستلم إلا الركين اليمانيين، فقال معاوية: ليس من البيت شيء متروك فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . فرجع إليه معاوية^(١) .

المثال الثالث: تركه صلاة ركعتين على المروءة بعد الفراغ من السعي، وقد ذهب إلى استحباب ذلك بعض الفقهاء قياساً على الصلاة بعد الطواف .

قال ابن تيمية تعليقاً على هذا: "وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعی وسائر الطوائف .

ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح؛ فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاء طافوا وصلوا، كما ذكر الله الطواف والصلاحة، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي، فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات، أو بالوقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعاً قياساً على الظهر .

والترك الراتب سنة؛ كما أن الفعل الراتب سنة^(٢) .

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٧٩٨-٧٩٩/٢ .

(٢) جموع الفتاوى: ١٧١/٢٦-١٧٢ .

وإذا تقرر أن الترک مقدم على العموم وعلى القياس عُلِم بذلك أن سنة الترک أصل شرعی متین، تحفظ به أحکام الشريعة، وبه يوصد باب الإحداث في الدين .

وحينئذ أمكن أن يقال:

كل عبادة لم ينقل عن النبي ﷺ فعلها - مع وجود المقتضي وانتفاء المانع - فهي بدعة على كل حال؛ وإن لم يرد دليل خاص ينفي عن هذه العبادة بعينها، وإن دلت على تسويغها الأدلة الشرعية بعمومها، وإن دل على تسويغها قياسها على المشروع .

السؤال السابع: سلّمنا لكم أن هذه العبادة لم ينقل فعلها عن الرسول ﷺ ولا عن سلف هذه الأمة مع قيام المقتضي لفعلها، وانتفاء الموانع في حق الجميع، لكنها تشرع من جهة ما فيها من المصالح، ولأجل ما يترب عليها من الفوائد .

والجواب: أن السنة الترکية قاعدة شرعية متينة، والعمل بها مقدم على كل ما يعارضها من عموم أو قياس أو مصالح يتوجه لها المبتدع .

والخير كل الخير في اتباع السلف، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم" ^(١) .

(١) أخرجه الدارمي في سنته: ٦٩/١ واللالکائی في السنة: ٩٦/١ برقم ٤٠٤ وابن بطة في الإبانة الكبرى: ٣٢٧-٣٢٨/١ برقم ١٧٥ .

ثم إن هذه المصالح المرتبة على هذا الابتداع ينظر فيها: هل كانت موجودة زمن التشريع أو لم تكن موجودة؟
والقاعدة الجارية: أن كل ما ظهرت مصلحته زمن التشريع لكنه لم يُفعل ففعله فيما بعد بدعة محدثة^(١).

يدل على هذا قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما رأى أناساً يسبحون بالخسي: "والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلاله"^(٢).

ولعل هذا السؤال وجوابه يتضح بالمثال الآتي:^(٣)

إمام مسجد يقوم بعد الفراغ من الصلاة المفروضة بالدعاء للناس بهيئة اجتماعية، بحيث يؤمن الحاضرون على هذا الدعاء.

قال السائل: هذا العمل وإن لم ينقل فيه من المصالح والفوائد ما يأتي:
الفائدة الأولى: إظهار وجه التشريع في الدعاء، وأنه بآثار الصلوات مطلوب.

والجواب: أن هذا يقتضي كون الدعاء سنة بآثار الصلوات، وليس سنة اتفاقاً حتى عند هذا القائل، وأيضاً فإن إظهار التشريع كان في زمان النبي ﷺ أولى، ولما لم يفعله ﷺ دل على مشروعية الترك.

(١) انظر الاعتصام: ٣٦٣-٣٦٤ / ١ .

(٢) أخرجه الدارمي في سنته: ٦٨ / ١ وقد تقدم .

(٣) انظر الاعتصام: ٣٦٥-٣٦٨ / ١ .

الفائدة الثانية: أن الاجتماع على الدعاء أقرب إلى الإجابة .

والجواب: أن هذه العلة كانت قائمة في زمانه ﷺ؛ لأنه ﷺ كان محب الدعوة، لكنه لم يفعل هذا الاجتماع .

الفائدة الثالثة: تعلم الناس الدعاء؛ ليأخذوا من دعاء الإمام ما يدعون به لأنفسهم؛ لئلا يدعوا بما لا يجوز عقلاً أو شرعاً .

والجواب: أن هذا التعليل لا ينهض؛ فإن النبي ﷺ هو الذي تلقينا منه ألفاظ الأدعية ومعانيها، وقد كان الناس في زمانه ﷺ أقرب عهد بجاهلية، فلهم يشرع لهم ﷺ الدعاء بهيئة الاجتماع ليعلمهم كيفية الدعاء، بل علمهم ذلك في مجالس التعليم، وكان ﷺ يدعو لنفسه إثر الصلاة متى بدا له ذلك، ولم يلتفت إذ ذاك إلى النظر للجماعة، وهو أولى الخلق بذلك .

الفائدة الرابعة: أن في الاجتماع على الدعاء تعاوناً على البر والتقوى، وهو مأمور به .

والجواب: أن هذا التعليل ضعيف؛ فإن النبي ﷺ هو الذي أنزل عليه ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ ولو كان الاجتماع للدعاء للحاضرين إثر الصلاة جهراً من باب البر والتقوى لكن ﷺ أول سابق إليه، لكنه لم يفعله أصلاً، ولا أحد بعده حتى أحدثه المتأخرون، فدل على أن الدعاء على ذلك الوجه ليس بِرّاً وتقوى .

وبهذا المثال يتبيّن أن العمل **بالترك** - بشقيه: ترك الرسول ﷺ وترك السلف - أصل مقدم على كل ما يديه المُحدث من المصالح والفوائد الحاصلة بهذه العبادة التي تركها النبي ﷺ.

ثم إن هذه المصالح والمنافع التي قد توجد في بعض الأمور البدعية لا تدل على رجحان العمل بالبدعة؛ لأنها مصالح مرجوحة بالنظر إلى ما يرتب على البدع من مفاسد اعتقادية وعملية.

السؤال الشامن: سلّمنا أن التقرب إلى الله بهذا الفعل بدعوة ضلاله، لكن هذا بشرط أن يعتقد فاعله خصوص الفضل^(١).

مثال ذلك: أن يخصّ أحدهم ليلة ما من الليالي بالقيام والذكر فيقول: إن الصلاة في هذه الليلة كغيرها من الليالي، وأنا لا أعتقد هذه الليلة الفضل أو الخصوصية.

والجواب: أن هذه الدعوى لا تستقيم؛ فإن تخصيص تلك الليلة بالصلاحة دون غيرها من الليالي لابد أن يكون باعثه اعتقادا في القلب، فيوجد حينئذ مع هذا التخصيص - ولا بد - تعظيم وإجلال في النفس لهذه الليلة، ولو خلت النفس عن هذا الشعور بفضل تلك الليلة لامتنع مع ذلك أن تعظمها.

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٦٠٦-٦٠٨.

فُلِمْ بذلك أن فعل البدعة ملازم ولا بد لاعتقاد القلب التعظيم لها، وملازم أيضاً لشعور النفس بالفضل والخصوصية لتلك البدعة، وهذا الاعتقاد والشعور من أعظم آفات البدع، ومن مفاسدها الخفية .

السؤال التاسع: سَلَّمنَا أن هذا الفعل بدعة ضلاله، لكن هذا بشرط أن يقصد فاعله التقرب إلى الله بفعله .

مثال ذلك: أن يخصص أحدهم يوماً من السنة بمزيد من الذكر والطاعة، فيقول: أنا لا أقصد بتخصيص هذا اليوم بالذكر والطاعة التقرب إلى الله، ولست أُحْقِه بأمور الدين، وإنما جرى هذا بمحرري العادات .

والجواب: أن هذا افتراض تخيلي، لا يتصور وقوعه؛ إذ الذكر والطاعة من الأمور التعبدية، فلا ينفك عنها قصد القرابة، وبهذا يعلم أن دعوى عدم إرادة القرابة إنما تكون في الأمور العادية المحسنة .

ومن جهة ثانية فإن تخصيص يوم ما في السنة بنوع من الفضل والمزية يُصَيِّرْه عيداً، والعيد شريعة من شرائع الدين، ثم إن لهذا اليوم ارتباطاً ظاهراً بالدين؛ إذ هو متصل بذكرى يوم من أيام الإسلام .

القاعدة الخامسة (٥)

كل عبادة مخالفة لقواعد هذه الشريعة ومقاصدها فهي بدعة^(١).

ومن الأمثلة على ذلك:

(١) الأذكار والأدعية التي يزعم أهلها أنها مبنية على علم الحروف^(٢).

(٢) الأذان للعديدين؛ فإن الأذان لا يشرع للنواقل، إذ الدعاء إلى الصلاة إنما يختص بالفرائض^(٣).

(٣) صلاة الرغائب^(٤).

(١) انظر الاعتصام: ٢٠-١٩/٢.

(٢) انظر المصدر السابق: ٢٠/٢.

(٣) انظر المصدر السابق: ١٨-١٩/٢.

(٤) وهي اثنتا عشرة ركعة، تصلى بين العشرين ليلة أول جمعة في شهر رجب بكيفية مخصوصة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمه، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وسورة القدر ثلاث مرات، وسورة الإخلاص اثنى عشرة مرة.

وكذا صلاة ليلة النصف من شعبان؛ فإنها تسمى بصلاة الرغائب، وهي مائة ركعة، كل ركعتين بتسليمه، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة. انظر تنزيه الشريعة المرفوعة: ٩٤-٨٩/٢ والإبداع للشيخ علي محفوظ: ٥٨.

وهذه الصلاة تناقض قواعد الشريعة من وجوه^(١):

١. أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام فقال: (لا تخصوا ليلة الجمعة بقiam من بين الليالي)^(٢).

٢. مخالفة سنة السكون في الصلاة بسبب التسبيحات، وعدّ سورتي القدر والإخلاص في كل ركعة، ولا يتأتى ذلك إلا بتحريك الأصابع في الغالب.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: (اسكنا في الصلاة)^(٣).

٣. مخالفة سنة خشوع القلب وحضوره في الصلاة، وتقريفه لله تعالى، وإذا لاحظ المصلي عدّ قراءة السورة والتسبيحات بقلبه كان ملتفتاً عن الله تعالى معرضاً عنه.

٤. مخالفة سنة النوافل من جهة أن فعلها في البيوت أولى من فعلها في المساجد، ومن جهة أن فعلها بالانفراد أولى من فعلها في الجماعة إلا ما استثناه الشرع من ذلك.

(١) انظر الترغيب عن صلاة الرغائب الموضعية: ٩-٥ والباعث: ٦١-٥٨ والأمر بالاتباع: ١٧٣-١٧١.

(٢) أخرجه مسلم: ١٨/٨.

(٣) أخرجه مسلم: ١٥٢/٤.

٥. أن كمال هذه الصلاة عند من وضعها من المبتدعين أن يفعلها مع صيام ذلك اليوم، ولا يفطر حتى يصلحها، وعند ذلك يلزم تعطيل سنتين من سنن المصطفى ﷺ في ذلك، إحداهما: تعجيل الفطر، والثانية: تفریغ القلب من الشواغل المقلقة بسبب جوع الصائم وعطشه .

وهذه الصلاة يُدخل فيها بعد الفراج من صلاة المغرب، ولا يفرغ منها إلا عند دخول وقت العشاء الآخرة، فتُؤصل بصلاة العشاء، والقلق باق، ويتأخر الفطر إلى ما بعد ذلك .

٦. أن سجديتي هذه الصلاة المفعولتين بعد الفراج منها مكروهتان؛ فإنهما سجدة لا سبب لها، والشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى بالسجود إلا في الصلاة، أو لسبب خاص من سهو أو قراءة سجدة .

توضيح القاعدة:

من المقرر أن هذه الشريعة ميرأة عن مقاصد المتخرسين وأهواء المبتدعين، وأن جميع أحكام هذا الدين جارية على نظام ثابت، وهي بدون استثناء مندرجة تحت أصول كليلة .

لذا فلا يتصور أبداً أن يأتي في هذه الشريعة عبادة مخالفة لقواعدها، ومقاصدها .

ولأجل ذلك فإن هذه القاعدة خاصة بما لم يصح ثبوته من

العبادات؛ إذ كل ما خالف هذه الشريعة وخرج عن قواعدها فلا يمكن ثبوته بطريق صحيح .

وبذلك يعلم أن كل عبادة وردت بطريق شرعي صحيح فهي موافقة لقواعد الشريعة، ولا تكون مخالفة لها بوجه من الوجه^(١) .

ويختص بفقه قواعد هذه الشريعة، ومعرفة مقاصد أحكام هذا الدين: الراسخون في العلم؛ إذ هم الذين يميّزون السنة من البدعة، ويدركون المصلحة والمفسدة على هدى من الله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَقَوَّلُ اللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ وأعظم الناس فهماً لدين الله وأعمقهم فقهًا فيه الصحابة الكرام ﷺ؛ فإنهم حضروا التنزيل، وهم أعلم بالمقاصد .

أما من لم يبلغ رتبة الرسوخ في العلم ودرجة الفقه في الدين فإنه لن ينتفع بمثل هذه القاعدة العظيمة، وربما زلت قدمه فرأى حسناً ما ليس بالحسن، وعدّ من السنة ما ليس منها، وأدخل في دين الله ما هو منه براء .

وبسبب ذلك فإن الابتداع في الدين لا يقع من الراسخين في العلم، اللهم إلا أن يكون فلتة، وهذه هي زلة العالم، ثم إنه متى تبين له الحق رجع إليه .

(١) انظر في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس رسالة عزيزة لابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٥٠٤/٥٨٣ وانظر أيضاً في الموضوع ذاته الفصل الذي عقده ابن القيم في كتابه القيم إعلام الموقعين: ٢/٧٠-٣ .

ومن هنا تعلم الأهمية البالغة لفقه مقاصد الدين، وضبط أصول الشريعة، ومعرفة قواعد التشريع؛ فإن العالم المطلع على ذلك يؤتى فرقاناً، ويرزق بصيرة وبرهاناً .

القاعدة السادسة (٦)

كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة^(١) .

ومن الأمثلة على ذلك:

التخاذل ببس الصوف عبادة وطريقة إلى الله^(٢) .

وكذلك التقرب إلى الله بالصمت الدائم، أو بالامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء، أو بالقيام في الشمس وترك الاستظلال^(٣) .

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بالعادات والمعاملات، التي تتخذ عبادة وقربة إلى الله تعالى، فالبدعة هنا مخترعة من جهتين: من جهة أصلها ومن جهة وصفها .

(١) انظر الاعتصام: ٧٩/٢ - ٨٢ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ١١/٥٥٥ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى: ١١/٢٠٠ .

ومن هنا كانت الأمثلة على هذه القاعدة من قبيل البدعة الحقيقة، التي لا دليل عليها لا في الجملة ولا في التفصيل . إلا أن فعل العادة أو المعاملة قد يدخل تحت معنى العبادة، فلا يكون بدعة حينئذ، وذلك إن اقتربن بهذا الفعل النية الصحيحة، أو كان وسيلة إلى العمل الصالح وعوناً عليه .

مثال ذلك: قوله ﷺ : (ولست تنفق نفقة يتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في أمرأتك) ^(١) .

وقوله تعالى: ﴿ذلک بأنهم لا يصيّبهم ظمآن ولا نصب ولا مخصصة في سيل الله ولا يطؤون موطنًا يغيط الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح﴾ .

فمن هذا الوجه - دون غيره - يصح التقرب إلى الله بفعل العادة أو المعاملة، ولذلك قُيّدت هذه القاعدة بكون التقرب من وجه لم يعتبره الشارع .

ومن هنا يعلم أن اتخاذ العادة أو المعاملة بذاتها عبادة وقربة إلى الله تعالى أمر لم يعتبره الشارع؛ إذ التقرب إلى الله لا يكون إلا بفعل الطاعات من الواجبات والمستحبات .

(١) أخرجه البخاري: ١٠٩ / ٨ برقم ٤٤٠٩ .

قال ابن تيمية: "ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة، وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع بدعة سيئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين؛ فإن الله لا يعبد إلا بما هو واجب أو مستحب"^(١).

وقال ابن رجب: "فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه"^(٢).

القاعدة السابعة (٧)

كل تقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه سبحانه فهو بدعة^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك:

١. التقرب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص^(٤).

٢. التقرب إلى الله بمشابهة الكافرين . وهذا المثال اجتمع فيه أصول الابداع الثلاثة .

بيان ذلك أن الابداع يحصل بفعل هذه المشابهة من الوجوه الآتية:

(١) جموع الفتاوى: ١٦٠/١.

(٢) جامع العلوم والحكم: ١٧٨/١.

(٣) انظر جامع العلوم والحكم: ١٧٨/١ وأحكام الجنائز: ٢٤٢ .

(٤) انظر جموع الفتاوى: ٤٢٧/٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٥٧٦، ٥٩٩، ٦٠٤، ٦٣٣ ، وجامع العلوم والحكم: ١٧٨/١.

الوجه الأول: من حيث إنها تقرب إلى الله بما لم يشرعه مما نهى عنه، وهذا هو الأصل الأول من أصول الابتداع .

والوجه الثاني: من حيث إنها خروج على نظام الدين لما فيها من الموافقة لأعداء الله، وهذا هو الأصل الثاني من أصول الابتداع .

ولذا فإن الابتداع يحصل بمشابهة الكافرين وحدتها دون قصد التقرب كما سيأتي .

والوجه الثالث: من حيث إنها ذريعة إلى أن يعتقد فيها أنها من الدين، وذلك إن وقعت هذه المشابهة وظهرت من يقتدى به من أهل العلم والدين، وهذا هو الأصل الثالث من أصول الابتداع .

توضيح القاعدة:

تشترك هذه القاعدة مع القاعدة السابقة في كونهما متعلقتين بالبدع المخترعة من جهة أصلها ومن جهة صفتها أيضاً، ولذا فإن أمثلة هذه القاعدة من قبيل البدعة الحقيقة، إلا أن هذه القاعدة تختص بباب المعاصي والمنهيات، وتلك بباب العادات والمعاملات .

وإذا كان التقرب إلى الله إنما يصح بفعل الواجبات والمندوبات، ولا يصح بفعل المباحات من العادات، فمن باب أولى لا يصح التقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه من المعاصي والمحرمات .

قال الشاطبي: "كل عبادة نهي عنها فليست بعبادة؛ إذ لو كانت عبادة لم ينه عنها، فالعامل بها عامل بغير مشروع، فإذا اعتقاد فيها التعبد مع هذا النهي كان مبتداعا"^(١).

القاعدة الثامنة (٨)

كل عبادة وردت في الشرع على صفة مقيدة، فتغيير هذه الصفة بدعة^(٢).

ويدخل تحت هذه القاعدة الصور التالية^(٣):

١. المخالفه في الزمان كالتضحيه في أول أيام ذي الحجه .
٢. المخالفه في المكان كالاعتكاف في غير المساجد .
٣. المخالفه في الجنس كالتضحيه بفرس .
٤. المخالفه في القدر (العدد) كزيادة صلاة سادسة .
٥. المخالفه في الكيفية (الترتيب) كبدء الوضوء بغسل الرجلين ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الوجه .

(١) الاعتصام: ٣٤/٢.

(٢) انظر الباعث: ٢٩-٢٨ والاعتصام: ٢٦/٢ والأمر بالاتبع: ١٥٣ .

(٣) انظر الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع: ٢٣-٢٠ .

توضيح القاعدة:

بيان هذه القاعدة والتي تليها مبني على معرفة أصل مهم، وهو أن مقصود الشارع في باب العبادات لا يتحقق إلا بمتابعته في أمرين:

أو همَا: في أصل العبادة من حيث كونها ثابتة بدليل صحيح .

و ثانِيهما: في صفة العبادة من حيث كونها مقيَّدة أو مطلقة، فمن أطلق ما قيَّده الشارع فقد ابتدع، ومثله من قيَّد ما أطلقه الشارع .

والواجب على الخلق اتباع الشارع في إطلاقه وتعيينه:

فصوم النفل مثلاً مطلق من جهة، مقيد من جهة، فهو مطلق من جهة إيقاعه في أي يوم وفي أي مكان، لكنه مقيد من جهة إيقاعه في وقت معين، وهو ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

فمتى أطلق الشارع الأمر بعبادة من العبادات فينبغي أن يفهم من هذا الإطلاق: التوسيعة، ولهذا فإن من خصص عبادة مطلقة بوقت معين أو بمكان معين فقد قيَّد ما أطلقه الشارع، وهذا التقييد مخالفة واضحة لمعنى التوسيعة المستفاد من أمر الشارع المطلق .

وهذا ما سيأتي بيانه في القاعدة التالية .

ومتى خصص الشارع عبادة من العبادات بوقت معين أو مكان معين فينبغي أن يفهم من هذا التخصيص: تعين المصير إليه .

لذا فإن من خصص عبادة بغير ما خصها به الشارع فقد أطلق ما قيده الشارع، وهذا الإطلاق مخالفة واضحة لمعنى التضييق المستفاد من تخصيص الشارع .

قال ابن رجب: "وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقاً، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقييل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه^(١)، فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قربة يوفى بنذرهما ... مع أن القيام عبادة في مواضع آخر كالصلوة والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قربة للمحرم^(٢)، فدل على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها"^(٣) .

(١) الحديث أخرجه البخاري: ٥٨٦/١١ برقم ٦٧٠٤ .

(٢) المراد بذلك: كشف الرأس وعدم تغطيته .

(٣) جامع العلوم والحكم: ١٧٨/١ .

القاعدة التاسعة (٩)

كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام؛ فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة^(١).

والأمثلة على هذه القاعدة تنظر في التوضيح الآتي وفي القاعدة التاسعة عشرة .

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بالعبادات الثابتة من جهة أصلها، المختبرة من جهة وصفها، وذلك من جهة مخالفة ما فيها من إطلاق وتوسيعة .

ويتصل بيان هذه القاعدة ببيان قاعدة أخرى، وهي: أن الأمر المطلق لا يمكن امتثاله إلا بتحصيل المعين، كالأمر بعتق الرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتحرير رقبة﴾ فإن الامتثال للأمر بالإعتاق - وهو مطلق - لا يمكن إلا بإعتاق رقبة معينة هي زيد أو عمرو .

قال ابن تيمية: "... فالحقيقة المطلقة هي الواجبة، وأما

(١) انظر الباعث: ٤٧-٥٤ والاعتراض: ١/٢٢٩-٢٣١، ٢٤٩-٢٥٢، ٣٤٥، ٣٤٦ وأحكام الجنائز: ١١/٢، ٢٤٢.

خصوص العين فليس واجبا ولا مأمورا به، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق؛ بمنزلة الطريق إلى مكة، ولا قصد للأمر في خصوص التعين^(١).

إذا علّمت هذه القاعدة، وهي أن الأمر المطلق لا يتحقق إلا بتحصيل المعين فإن هنالك قاعدة أخرى مبنية عليها، وهي أن إطلاق الأمر لا يدل على تخصيص ذلك المعين بكونه مشروعًا أو مأموراً به، بل يُرجع في ذلك إلى الأدلة؛ فإن كان في الأدلة ما يكره تخصيص ذلك المعين كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروره^(٢).

وقد عَبَر ابن تيمية عن القاعدة الأخيرة بقوله: "شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد"^(٣).

ثم بيَّن رحمه الله أن هذه القاعدة إذا جُمعت نظائرها نفعت، وتميَّز بها ما هو من البدع من العبادات التي يشرع جنسها^(٤).

(١) جموع الفتاوى: ٣٠٠/١٩.

(٢) المصدر السابق: ١٩٦/٢٠.

(٣) جموع الفتاوى: ١٩٦/٢٠.

(٤) انظر جموع الفتاوى: ١٩٨/٢٠.

مثال ذلك: أن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصه الشرع بوقت دون وقت، ولا حدّ فيه زمانا دون زمان، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين، وندب إليه على الخصوص كمعرفة وعاشوراء، فإذا خص المكْلَف يوماً بعينه من الأسبوع كيوم الأربعاء، أو أيامما من الشهر بأعيانها كالسابع والثامن لا من جهة ما عينه الشارع فلا شك أن هذا التخصيص رأي محضر بغير دليل، ضاهي به تخصيص الشارع أيامما بأعيانها دون غيرها، فصار التخصيص من المكْلَف بدعة؛ إذ هي تشريع بغير مستند^(١).

"**ومن ذلك:** تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصا، كتخصيص اليوم الفلاني بكلذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كلذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كلذا وكذا ركعة، أو بختتم القرآن فيها، أو ما أشبه ذلك"^(٢).

إذا علمت هاتان القاعدتان فالواجب - كما سبق - اتباع الشارع في إطلاقه وتعيينه .

ذلك أن الشارع إذا أطلق الأمر بعبادة من العبادات فينبغي أن يفهم من هذا الإطلاق: التوسيعة، وهذا فإن من خصص عبادة مطلقة بوقت

(١) انظر الاعتصام: ١٢/٢ .

(٢) الاعتصام: ١٢/٢ .

معين أو يمكن معين فقد قيَّد ما أطلقه الشارع، وهذا التقييد مخالفة واضحة لمعنى التوسيعة المستفاد من أمر الشارع المطلق .

قال أبو شامة: " ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان، ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضلَه الشرع وخصه بنوع من العبادة، فإن كان ذلك؛ اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها، كصوم يوم عرفة، وعاشراء، والصلوة في حوف الليل، والعمرة في رمضان" ^(١) .

وقد بيَّن ابن تيمية المفسدة المترتبة على مثل هذا التخصيص فقال: "... من أحدث عملاً في يوم؛ كإحداث صوم أول خميس من رجب ... فلا بد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب .

وذلك لأنه لابد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله، وأن الصوم فيه مستحب استحباباً زائداً على الخميس الذي قبله وبعده مثلاً ... إذ لو لا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو في قلب متبعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة؛ فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع" ^(٢) .

(١) الباعث: ٥١.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٦٠٠/٢.

من هنا يعلم أن هذا التخصيص يسوغ متى خلا من هذه المفسدة، وذلك بأن يستند التخصيص إلى سبب معقول يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط، كالتخصيص يوم الخميس لصلة الاستسقاء لكونه يوماً يفرغ الناس فيه من أعمالهم، فهو أيسر لاجتماع الناس، وكقصر المرء نفسه على ورد محدد من العبادة يتزمه في أوقات مخصوصة، كل ليلة أو كل أسبوع، لكون ذلك أدعى لديمومة العمل وأقرب إلى الرفق، فمثل هذا التخصيص موافق لمقصود الشارع .

أما إذا صار التخصيص ذريعة إلى أن يعتقد فيه ما ليس مشروعًا فيمنع منه لأمرين:

أولاً: لأجل الذريعة، وثانياً: لكونه مخالفًا لمعنى التوسيعة .

قال الشاطبي: "ثم إذا فهمنا التوسيعة فلابد من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهم التخصيص زماناً دون غيره، أو مكاناً دون غيره، أو كيفية دون غيرها، أو يوهم انتقال الحكم من الاستحباب - مثلاً - إلى السنة أو الفرض" ^(١) .

وبهذا يتبيّن أن تخصيص العبادة المطلقة يسوغ بشرطين:

الأول: ألا يكون في هذا التخصيص مخالفة لمقصود الشارع في التوسيعة والإطلاق .

(١) الاعتصام: ٢٥١/١ .

والثاني: ألا يوهم هذا التخصيص أنه مقصود شرعاً.

وسيأتي الكلام مفصلاً على هذا الإيمان في القاعدة التاسعة عشرة .

وفي هذا المقام تنبهات:

١. أن في تخصيص العبادة المطلقة مخالفة لإطلاق الدليل وعمومه .

٢. أن في هذا التخصيص فتحاً للذرائع حيث يوهم ما ليس مشروعاً .

٣. أن في هذا التخصيص معارضة لسنة الترك، وذلك من

جهة دلالة السنة التركية على المنع من هذا التخصيص، وقد سبق في القاعدة الرابعة التنبيه على أن سنة الترك دليل خاص مقدم على الأدلة العامة المطلقة .

٤. أن في هذا التخصيص مخالفة لعمل السلف الصالح حيث كانوا

يترون السنة لثلا يعتقد أنها فريضة كما سبق نقل ذلك عنهم في الأصل الثالث، وهو الذرائع المفضية إلى البدعة .

٥. أن في هذه القاعدة رداً على الذين يتمسكون في الأخذ ببعض

البدع بعمومات الأدلة وإطلاقاتها .

٦. وبذلك يظهر أن هذه القاعدة خاصة بالبدع الإضافية، التي لها

متعلق بالدليل العام من جهة، لكنها مخالفة لمعنى التوسيع - المستفاد من

العموم - من جهة أخرى .

٧. وبذلك أيضاً يعلم أن الابتداع الواقع من جهة هذه القاعدة دقيق المأخذ، يندر التفطن له .

قال ابن تيمية: "واعلم أنه ليس كل أحد، بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع، لاسيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم يدركون بعض ما فيه من الفساد" ^(١) .

القاعدة العاشرة (١٠)

الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع والتشدد والتنطع في الإتيان بها بدعة ^(٢) .

ومن الأمثلة على ذلك:

١. التقرب إلى الله بقيام الليل كله وترك النوم، وبصوم الدهر كله، وباعتزال النساء وترك الزواج . وقد ورد هذا في قصة الرهط الثلاثة كما سيأتي قريباً .

٢. رمي الجمار بالحجارة الكبار بناء على أنه أبلغ من الحصى الصغار ^(٣) .

(١) اقضاء الصراط المستقيم: ٢/٦٠٠.

(٢) انظر مجموع الفتاوي: ١٠/٣٩٢ واعتراض: ٢/١٣٥ وأحكام الجنائز: ٢٤٢ .

(٣) انظر اقضاء الصراط المستقيم: ١/٢٨٨، ٢٨٩ .

٢. الوسوسة في الوضوء والغسل وتنظيف الثياب بالزيادة والإسراف، وصب الماء على المحل غير المشروع، والتنطع في ذلك والتعمق والتشديد^(١).

توضيح القاعدة:

الأصل في هذه القاعدة: قصة الرهط الثلاثة، فعن أنس بن مالك رض قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالُوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر".

قال أحدهم: أما أنا فأُصلي الليل أبداً . وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً .

فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنت الدين قلتكم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلِّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"^(٢) .

وقد دل هذا الحديث على أن الغلو في الدين يقع في بابين^(٣):

(١) انظر الأمر بالاتباع: ٢٩١.

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٤/٩ برقم ٥٦٣ وقد تقدم.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٨٣/١ وانظر مجموع الفتاوى: ٣٦٠/٣.

١. في باب العبادات، ويكون بالتخاذل ما ليس بواجب ولا مستحب منزلة الواجب والمستحب، كصيام الدهر.
٢. في الطيبات، ويكون بالتخاذل ما ليس بمحرم ولا مكروه منزلة المحرم والمكرور، كترك النكاح.

وما يجدر التنبية عليه في هذا المقام أن الغلو والتشدد في الدين سبيل النصارى، وسبب ضلالهم، "وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن في قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تُغْلِبُونَ فِي دِينِكُم﴾^(١).

* * *

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٨٩/١

الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين .
ويندرج تحت هذا الأصل ثمان قواعد كافية .

بيان ذلك:

أن الانقياد والخضوع لدين الله يحصل بالتسليم التام لهذا الدين في
أصوله وفي أحكامه .

أما التسليم التام لهذا الدين في **أصوله فمخالفته تحصل بإحداث**
أصول واعتقادات؛ إما لكونها معارضة لنصوص الوحي، أو لكونها غير
مأثورة في هذه النصوص، ويلحق بذلك: أن يجعل أصول هذا الدين محل
جدل وخصوصة مما يفضي – في الغالب – إلى الاعتراض عليها، فهذه
ثلاث قواعد كافية تتعلق بأصول الدين .

وأما التسليم التام لهذا الدين في **أحكامه فمخالفته تحصل بإحداث**
أحكام وشرائع إما لكونها تغييراً وتبديلاً لبعض شرائع الدين المقررة،
وإما لكونها زيادة واستدراكاً على أحكام الله وشرعه بحيث يفرض
على الناس اتباعها والالتزام بها، فهاتان قاعدتان كليتان تتعلقان بأحكام
هذا الدين، فتحصل مما سبق خمس قواعد كافية .

ومن مقتضيات التسليم التام لهذا الدين ترك مشابهة أعدائه الكافرين،
ومخالفة هذا المقتضى تحصل بمشابهتهم؛ إما في خصائصهم العبادية والعادية،
وإما في غير خصائصهم من المحدثات التي استحدثوها، ويلحق بمشابهة
الكافرين الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية، فهذه ثلاثة قواعد كافية .

وإليك فيما يأتي بيان هذه القواعد:

القاعدة الحادية عشرة (١١)

كل ما كان من الاعتقادات والأراء والعلوم معارضاً لنصوص الكتاب والسنة، أو مخالفًا لِإجماع سلف الأمة فهو بدعة^(١).

ومما يدخل تحت هذه القاعدة الصور الثلاث الآتية:

الصورة الأولى: اتخاذ الرأي أصلًا مُحْكماً وجعله مقطوعاً به، وعرض النصوص السمعية على هذا الأصل، فما وافقه قُبْلَه، وما خالفه رُدّه. وهذا متضمن إما للتفسير أو للتأويل أو للتعطيل.

قال ابن تيمية: "فأما معارضة القرآن بمعقول أو قياس فهذا لم يكن يستحله أحد من السلف".

وإنما ابْتُدَعَ ذلك لما ظهرت الجهمية والمعتزلة ونحوهم من بنوا أصول دينهم على ما سموه معقولاً وردوا القرآن إليه، وقالوا: إذا تعارض العقل والشرع إما أن يفوض أو يتأنّى، فهؤلاء من أعظم المجادلين في آيات الله بغير سلطان أثاهم"^(٢).

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله: ٢٠٩، ٢٠٨/١ ودرء التعارض: ١٠٥٢ و/or درء التعارض: ٦٧، ١/١ وإعلام الموقعين: ١٠٦-١٠١ و/or الاعتصام: ٤٤-٣٩ وأحكام الجنائز: ٢٤٢ على علم الخلف: .

(٢) الاستقامة: ٢٣/١ .

وقال ابن أبي العز: "بل كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته وما ظنه معقولا، فما وافقه قال: إنه محكم، وقبله واحتج به، وما خالفه قال: إنه متشابه، ثم ردّه، وسمى ردّه تفويضا، أو حرّفه، وسمى تحريفه تأويلا، فلذلك اشتد إنكار أهل السنة عليهم"^(١).

والرأي المعارض للنصوص يكون تارة في مسائل الاعتقاد وأصول الدين، ويكون تارة أخرى في أصول الفقه وقواعد وفروعه.

فمن النوع الأول:

البدع المحدثة في الاعتقاد كرأي جهم وغيره من أهل الكلام؛ لأنهم قوم استعملوا قياساتهم وآرائهم في رد النصوص

قال الذهبي^(٣): "فأول ذلك بيعة الخوارج حتى قال أولهم للنبي ﷺ: (اعدل)^(٤).

فهؤلاء يصرحون بمخالفة السنة المتواترة ويفسرون مع الكتاب فلا يرجمون الزاني ولا يعتبرون النصاب في السرقة، فبدعتهم تخالف السنة المتواترة".

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ٣٩٩ .

(٢) انظر إعلام الموقعين: ٦٨/١ .

(٣) انظر كلام الذهبي كله في التمسك بالسنن له: ١٠١-١٠٤ .

(٤) أخرجه البخاري: ٦١٧/٦ برقم ٣٦١٠ .

وقال: "ثم ظهر في حدود السبعين بدعة القدر؛ كذبوا بالعلم أو بالمشيئه العامة، وذلك مخالف للكتاب والسنة".

وقال: "ثم وجدت بدعة الجهمية والكلام في الله فأنكروا الكلام والحبة وأن يكون كلام موسى أو اتخذ إبراهيم خليلاً أو أنه على العرش استوى، وذلك مخالف للنصوص".

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً:

أن بعض الطوائف يردون الأحاديث "التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل؛ فيجب ردها: كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤيه الله عز وجل في الآخرة".

وكذلك حديث الذباب وقتله، وأنّ في أحد جناته داء وفي الآخر دواء، وأنه يقدم الذي فيه الداء، وحديث الذي أخذ أحاه بطنه فأمره النبي ﷺ ب斯基ه العسل، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول"^(١).

ومن النوع الثاني:

القواعد والضوابط المحدثة في الفقه وأصوله المتضمنة رد نصوص الوحي إليها.

(١) الاعتصام: ٢٣١/١.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ) القول بالتحسين والتقييع العقليين^(١).

ب) الاقتصر على كتاب الله وإنكار العمل بالسنة مطلقاً^(٢).

ج) القول بترك العمل بخبر الواحد^(٣).

د) ما ذكره الشاطبي، إذ قال: "وربما قدحوا في الرواية من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم - وحاشاهم - وفيما اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم .

كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب .

وربما ردوا فتاويمهم وقبّحوها في أسماع العامة؛ لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها"^(٤).

هـ) ما ذكره ابن رجب، إذ يقول: "ومن ذلك - أعني محدثات العلوم - ما أحدهه فقهاء الرأي من ضوابط وقواعد عقلية ورد فروع الفقه إليها سواء أخالفت السنة أم وافقتها طرداً لتلك القواعد المقررة،

(١) انظر الاعتصام: ١٤٤/١، ٩٩/٢ والإبداع للشيخ علي محفوظ: ٦١.

(٢) انظر الاعتصام: ١٠٩/١، ١١٠-١٠٩ والإبداع للشيخ علي محفوظ: ٦١، ٦٢.

(٣) انظر المصدر السابق: ١٠٩/١، ٢٣٦-٢٣٢، ٩٩/٢ والإبداع للشيخ علي محفوظ: ٦٣، ٦٢.

(٤) الاعتصام: ٢٣٢-٢٣١/١. وانظر منه: ٢٤٦/١، ٢٤٨-٢٤٧.

وإن كان أصلها مما تأولوه على نصوص الكتاب والسنة لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها^(١).

الصورة الثانية: الإفتاء في دين الله بغير علم.

قال الشاطئي: "فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق، أو رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الرقبة واستند إلى غير شرع عافانا الله من ذلك بفضلة".

فهذه الطريقة في الفتيا من جملة البدع المحدثات في دين الله تعالى كما أن تحكيم العقل على الدين مطلقاً محدث^(٢)".

وقال أيضاً: "زيادة إلى القول بالرأي غير الجاري على العلم، وهو بدعة أو سبب إلى البدعة..."

وهو الذي بينه النبي ﷺ بقوله: (حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسألوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا)^(٣) وإنما ضلوا لأنهم أفتوا بالرأي، إذ ليس عندهم علم^(٤).

(١) فضل علم السلف على علم الخلف: ٤٧.

(٢) الاعتصام: ١٧٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٤/١ برقم ١٠٠ ومسلم: ١٦/٢٢٣-٢٢٥ وقد تقدم.

(٤) الاعتصام: ٨١/٢.

ويقرب من هذه الصورة:

الصورة الثالثة، وهي: استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات؛ لأن في الاشتغال بهذا تعطيلاً وتركاً للسفن وذريعة إلى جهلها^(١).

وفي ذلك يقول الشاعر^(٢):

قد نقرَّ الناس حتى أحدثوا بدعا
في الدين بالرأي لم تبعث بها الرسل

حتى استخف بدين الله أكثرهم
وفي الذي حُمِلوا من دينه شغل

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بالاعتقادات والأراء والعلوم التي أحدثت في دين الإسلام من جهة أهله الذين ينتسبون إليه، فلا يدخل تحت هذه القاعدة - بهذا النظر - اعتقادات الملاحدة والكافرين وأراؤهم وعلومهم وإن كانت معارضة لدين الإسلام .

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله: ٢ / ١٠٥٤ وإعلام الموقعين: ١ / ٦٩
والاعتصام: ١ / ١٠٣، ٢ / ٣٣٥ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ٢ / ٩٥٠ .

وبيان هذه القاعدة مرتبط بمعرفة أصل عظيم من أصول هذا الدين،
ألا وهو وجوب التسليم التام للوحي وعدم الاعتراض عليه .

قال ابن تيمية: "... فلهذا كانت الحجة الواحبة الاتباع: الكتاب
والسنة والإجماع، فإن هذا حق لا باطل فيه، واجب الاتباع، لا يجوز
تركه بحال ... وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه" ^(١) .

والمعارضة لما جاء به الوحي تشمل: معارضته بالآراء والمعتقدات،
وبالأقوال وبالأعمال .

وهذه القاعدة متعلقة ببيان معارضه الوحي بالاعتقادات والآراء
والأقوال، أما ما يتعلق بمعارضته بالأعمال فسيأتي بيانه في القاعدتين
الرابعة عشرة والخامسة عشرة .

وإليك فيما يأتي كلام بعض أهل العلم في تقرير هذه القاعدة:

قال الشافعي: "والبدعة: ما خالف كتاباً أو سنة أو أثراً عن بعض
أصحاب رسول الله ﷺ" ^(٢) .

وقال ابن تيمية: "وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق
المسلمين" ^(٣) .

وقال الشاطبي: "والرأي إذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة" ^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى: ٥/١٩ .

(٢) إعلام الموقعين: ٨٠/١ .

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦٣/٢٠ .

(٤) الاعتصام: ٣٣٥/٢ .

القاعدة الثانية عشرة (١٢)

ما لم يرد في الكتاب والسنّة ولم يؤثّر عن الصحابة رض
والتابعين من الاعتقادات فهو بدعة^(١).

وما يدخل تحت هذه القاعدة ما يأتي:

(١) علم الكلام^(٢).

فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن أهل الكلام مبتداة فقال:

"أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمسكار أن أهل الكلام
أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمسكار في
طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون
فيه بالاتقان والميز والفهم"^(٣).

(١) انظر أحکام الجنائز: ٢٤٢.

(٢) المراد بالكلام الذي ذمّه أئمة السلف ونهوا عن الخوض فيه: الكلام في الدين على غير طريقة المسلمين.

ومن هنا أمكن تعريف علم الكلام بأنه: إثبات أمور العقائد بالأدلة العقلية والطرق الجدلية مع الإعراض عمّا في القرآن والسنة من الأدلة العقلية الدالة على أصول الدين.

انظر مجموع الفتاوى: ١١/١٩، ٤٦٠-٣٣٦، ٣٣٥/١٢، ١٦٢/١٩.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ٩٤٢/٢.

وإليك فيما يأتي شذرات من أقوال أئمة السلف تقرر ذلك:

قال مالك: "لو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتلابعون، كما تكلموا في الأحكام والشريائع ولكنه باطل يدل على باطل"^(١).

وقال أحمد: " وكل من أحدث كلاماً لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير"^(٢).

وقال البربهاري: " وما كانت قط زندقة ولا بدعة ولا هوى ولا ضلال إلا من الكلام والجدال والمراء والقياس . وهي أبواب البدع والشكوك والزندقة"^(٣).

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إن فلانا صنف كتاباً يرد فيه على المبتعدة . قال: بأي شيء؟ بالكتاب والسنّة؟ قال: لا . لكن بعلم العقول والنظر . فقال: أخطأ السنّة، وردد بدعة"^(٤).

وعلم الكلام يشمل المسائل والدلائل، والابتداع حاصل فيهما .

قال ابن أبي العز: " وصاروا يبتعدون من الدلائل والمسائل ما ليس بمشروع، ويعرضون عن الأمر المشروع"^(٥).

(١) صون المنطق والكلام: ٥٧ والأمر بالاتباع: ٧٠.

(٢) الإبانة الكبرى: ٥٣٩/٢ .

(٣) شرح السنّة: ٥٥ .

(٤) صون المنطق والكلام: ١٣١ .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية: ٥٩٣ .

أ. فمن المسائل المبتدةة: القول بأن أول واجب على المكلف هو النظر أو القصد إلى النظر^(١).

ب. ومن الدلائل المبتدةة: الاستدلال بطريقة الأعراض وحدودتها على إثبات الصانع^(٢).

٢) الطرق الصوفية .

ذلك أن الصوفية "في كثير من الأمور يستحسنون أشياء لم تأت في كتاب ولا سنة، ولا عمل بأمثالها السلف الصالح، فيعملون بمقتضاهما، ويثابرون عليها، ويُحَكِّمُونَهَا طرِيقاً لهم مهِيئاً، وسنة لا تختلف، بل ربما أوجبوها في بعض الأحوال"^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره الشاطبي حيث يقول:

"ومن ذلك: أشياء ألمزموها المريد حالة السماع، من طرح الخرق، وإن من حق المريد ألا يرجع في شيء حرج منه البة، إلا أن يشير عليه الشيخ بالرجوع فيه، فليأخذه على نية العارية بقلبه، ثم يخرج عنه بعد ذلك من غير أن يوحش قلب الشيخ، إلى أشياء اخترعوها في ذلك لم يعهد مثلها في الزمان الأول"^(٤).

(١) انظر المصدر السابق: ٧٤-٧٥ .

(٢) انظر درء التعارض: ٣٠٨-٣١٠ .

(٣) الاعتصام: ٢١٢/١ .

(٤) الاعتصام: ٢١٦/١ .

قال ابن رجب: "وما أحدث من العلوم: الكلام في العلوم الباطنة من المعارف وأعمال القلوب وتتابع ذلك بمجرد الرأي والذوق أو الكشف، وفيه خطر عظيم . وقد أنكره أعيان الأئمة كإمام أحمد وغيره^(١) .

٣) التعرض للألفاظ المجملة بالإثبات أو النفي بإطلاق . كلفظ (الجهة) و(الجسم) و(العرض) .

وقال ابن تيمية: "فلم ينطق أحد منهم [أي السلف] في حق الله بالجسم لا نفيًا ولا إثباتًا، ولا بالجوهر والتحيز ونحو ذلك؛ لأنها عبارات مجملة لا تتحقق حقًا ولا تبطل باطلًا... بل هذا هو من الكلام المبتدع الذي أنكره السلف والأئمة"^(٢) .

أما طريقة السلف في التعامل مع الألفاظ المجملة فقد يبيّنها ابن أبي العز بقوله: "والألفاظ التي ورد بها النص يُعتصم بها في الإثبات والنفي: فتشبت ما أثبته الله ورسوله من الألفاظ والمعاني، ونفي ما نفته نصوصهما من الألفاظ والمعاني .

وأما الألفاظ التي لم يرد نفيها ولا إثباتها فلا تطلق حتى

(١) فضل علم السلف على علم الخلف: ٦١ وانظر بمجموع الفتوى: ١١/١٥ .

(٢) بمجموع الفتوى: ٣/٨١ .

يُنظر في مقصود قائلها: فإن كان معنى صحيحًا قبل، لكن ينبغي التعبير عنه بآلفاظ النصوص دون الألفاظ الجملة إلا عند الحاجة، مع فرائين تبين المراد .

والحاجة مثل أن يكون الخطاب مع من لا يتم المقصود معه إن لم يخاطب بها، ونحو ذلك^(١) .

وبهذا يعلم أن من "السنة الازمة": السكوتَ عما لم يرد فيه نص عن الله ورسوله أو يتفق عليه المسلمون على إطلاقه، وتركَ التعرض لها بنفي أو إثبات، فكما لا يثبت إلا بنص شرعي فكذلك لا ينفي إلا بدليل سمعي^(٢)

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بأمور العقيدة التي لم يرد ذكر لها في نصوص الكتاب والسنّة، واتفق الصحابة والتبعون على ترك الكلام عليها .

وهي صنف القاعدتين: الثالثة والرابعة الخاصتين بالعبادات التي لم ينقل فعلها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة أو التابعين .

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ٢٣٩ وانظر منه: ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) عقيدة الحافظ عبد الغني: ١١٣ .

ولهذه القاعدة أهمية بالغة في إبطال البدع والرد على أهلها، حيث اعتمد أئمّة السلف - كثيراً - على هذه القاعدة في مناظراتهم للمبتدعة والرد عليهم .

فمن ذلك: أن الإمام الشافعي قال لبشر المريسي: (أخبرني عما تدعوه إليه؟ أكتاب ناطق وفرض مفترض وسنة قائمة ووُجِدَتْ عن السلف البحث فيه والسؤال) فقال بشر: (لا إلا أنه لا يسعنا خلافه) فقال الشافعي: (أقررت بنفسك على الخطأ . . .) ^(١) .

وقال الإمام أحمد لابن أبي دؤاد يسأله: (خَبَرْنِي عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ: أَشَيْءُ دُعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قال: (لا ...) قال: (ليس يخلو أن تقول: علموا أو جهلوه؛ فإن قلتَ علموا وسكتوا عنه وسعنا وإياك من السكوت ما وسع القوم، وإن قلتَ: جهلوه وعلمتَ أنت فيا لكع بن لکع يجهل النبي ﷺ والخلفاء الراشدون عليهم السلام شيئاً وتعلمه أنت وأصحابك) ^(٢) .

وإليك فيما يأتي ما يقرر هذه القاعدة من كلام أهل العلم:

١. قال سعيد بن جحير: "ما لم يعرفه الباريون فليس من الدين" ^(٣) .

(١) انظر صون المنطق والكلام: ٣٠ .

(٢) انظر الشريعة: ٦٣ .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٧٧١/١ برقم ١٤٢٥ وانظر مجموع الفتاوى: ٤/٥ وقد تقدم .

٢. قال مالك بن أنس: "إياكم والبدع، فقيل: يا أبا عبد الله وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عماسكت عنده الصحابة والتابعون لهم بإحسان"^(١).

٣. قال الشافعي: "كل من تكلم بكلام في الدين أو في شيء من هذه الأهواء ليس له فيه إمام متقدم من النبي ﷺ وأصحابه فقد أحدث في الإسلام حثا"^(٢).

٤. قال بعض السلف: "ما تكلم فيه السلف فالسكت عنده جفاء، وما سكت عنه السلف فالكلام فيه بدعة"^(٣).

٥. قال البربهاري: "واعلم أن الناس لو وقفوا عند محدثات الأمور، ولم يجاوزوها بشيء، ولم يولدوا كلاماً مما لم يجيء فيه أثر عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه لم تكن بدعة"^(٤).

(١) أخرجه قوام السنة في الحجة في بيان الحجة: ١٠٣-١٠٤ وانظر شرح السنة للبغوي: ٢١٧/١ والعين والأثر: ٦١ والأمر بالاتباع: ٧٠ وصون المنطق والكلام: ٥٧.

(٢) صون المنطق والكلام: ١٥٠.

(٣) صون المنطق والكلام: ١٣١.

(٤) شرح السنة: ٤٦.

القاعدة الثالثة عشرة (١٣)

الخصوصة والجدال والمراء في الدين بدعة .

وما يدخل تحت هذه القاعدة ما يأتي :

١) السؤال عن المتشابهات .

ومن الأمثلة على ذلك: قصة صبيغ الذي كان يسأل عن المتشابهات، فلما بلغ عمره ذلك أمر به فضُرب ضرباً شديداً، وبعث به إلى البصرة، وأمرهم ألا يجالسوه، فكان بها كالبعير الأجرب: لا يأتي مجلساً إلا قالوا: (عزمة أمير المؤمنين) فتفرقوا عنه، حتى تاب وحلف بالله ما بقي يجد ما كان في نفسه شيئاً، فأذن عمر في مجالسته، فلما خرجت الخوارج أُتي، فقيل له: هذا وقتك . فقال: لا، نفعني موعظة العبد الصالح^(١) .

ومن ذلك أيضاً: ما ورد عن الإمام مالك لما جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى^{﴿﴾} كيف استوى؟

فقال: الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول،

(١) انظر بجمع الفتاوى: ٤/٣٤ . والأثر أخرجه الدارمي: ١/٥٤، ٥٥ وابن بطة في الإبانة الكبرى: ١/٤١٤ - ٤١٥ برقم ٣٢٩ - ٣٣٠ .

والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة؛ فإني أخاف أن تكون ضالاً، وأمر به فآخرج^(١).

قال ابن تيمية: "لأنه سؤال عما لا يعلمه البشر ولا يمكنهم الإجابة عنه"^(٢).

وقال أيضاً: "هذا الجواب من مالك رحمه الله في الاستواء شاف كاف في جميع الصفات، مثل النزول والمجيء واليد والوجه وغيرها"^(٣).

وعلمون أن أسماء الله وصفاته وأفعاله من جهة كيفية من المتشابه الذي يجب الإيمان به والكف عن الخوض فيه، كما قال تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آتَنَا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾.

٤) امتحان المسلمين بما ليس في الكتاب والسنة من المسائل والأراء .

(١) أخرجه اللالكائي في السنة: ٤٤١/٣ برقم ٦٦٤ وقال ابن حجر: "وأخرج البيهقي بسند جيد ..." فتح الباري: ٤٠٧-٤٠٦/١٣ وقال ابن تيمية: "وقد روی هذا الجواب عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفاً ومرفوعاً ولكن ليس إسناده مما يعتمد عليه" بمجموع الفتاوى: ٣٦٥/٥ وروي أيضاً عن ربيعة شيخ مالك . انظر السنة للالكائي: ٤٤١/٣ برقم ٦٦٥ .

(٢) بمجموع الفتاوى: ٢٥/٣ .

(٣) المصدر السابق: ٤/٤ .

قال البربهاري: "والحننة في الإسلام بدعة، وأما اليوم فيمتحن بالسنة
قوله: إن هذا العلم دين فانظروا من تأخذون دينكم" (١).

ومن الأمثلة على ذلك: ما أشار إليه ابن تيمية بقوله: "فالواجب
الاقتصار في ذلك، والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية، وامتحان
المسلمين به؛ فإن هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة .

فإنه بسبب ذلك اعتقد قوم من الجهال أن يزيد بن معاوية من
الصحابة، وأنه من أكابر الصالحين وأئمة العدل، وهو خطأ بين (٢) .

٣) التعلب والانتساب الذي يفرق الأمة، وعقد الموالاة
والمعاداة على هذه النسبة .

قال ابن تيمية: "ولا ينصب لهم كلاماً يوالى عليه ويعادى غير كلام
الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة؛ بل هذا من فعل أهل البدع الذين
ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك
الكلام أو تلك النسبة ويعادون" (٣) .

"وكذلك التفريق بين الأمة، وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا
رسوله؛ مثل أن يقال للرجل: (أنت شكيلي أو قرفندي) فإن

(١) شرح السنة: ٥٥ .

(٢) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٣ .

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦٤/٢٠ وانظر منه: ١٤٦/٤ ، ١٤٦/١١ ، ٥١٤/١١ .

هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة: لا شكيلي ولا قرفدي .

والواجب على المسلم إذا سُئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفدي، بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله .

وقد رويانا عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سُئل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: أنت على ملة علي أو ملة عثمان؟

فقال: لست على ملة علي، ولا على ملة عثمان، بل أنا على ملة رسول الله ﷺ^(١) .

وكذلك كان كل من السلف يقولون: كل هذه الأهواء في النار .

ويقول أحدهم: ما أبالي أي النعمتين أعظم؛ على أن هداني للإسلام، أو أن جنبي هذه الأهواء .

والله تعالى قد سماانا في القرآن: المسلمين، المؤمنين، عباد الله، فلا نعدل عن هذه الأسماء التي سماانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم - وسموها هم وآباءهم - ما أنزل الله بها من سلطان"^(٢) .

(١) أخرجه ابن بطة في الإبابة الكبرى: ١/٣٥٤، ٣٥٥ برقم ٢٣٧، ٢٣٨ .

(٢) مجموع الفتاوى: ٣/٤١٥ .

٤) رمي واحد من المسلمين بالكفر أو البدعة دون بُيْنة .

قال ابن بطة: "والشهادة ببدعة، والبراءة ببدعة، والولایة ببدعة . والشهادة: أن يشهد لأحد من لم يأت فيه خبر أنه من أهل الجنة أو النار .

والولایة: أن يتولى قوماً ويتبرأ من آخرين .

والبراءة: أن يبرأ من قوم هم على دين الإسلام والسنة^(١) .

وقد مثل لذلك ابن تيمية فقال:

"أول من ضل في ذلك هم الخوارج المارقون، حيث حَكَّمُوا لنفوسهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسننه، وأنَّ علياً ومعاوية والعسكريين هم أهل المعصية والبدعة، فاستحلوا ما استحلوه من المسلمين"^(٢) .

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بالجدال في باب العقيدة وأصول الدين، وبذلك يخرج الجدال في باب الفقه والأحكام الفرعية .

(١) الشرح والإبانة: ٣٤١ . وانظر الاستقامة لابن تيمية: ١٣/١ - ١١٦ .

(٢) الاستقامة: ١٣/١ .

والفرق بين هذين البابين يوضّحه الشافعي بقوله:

"إياكم والنظر في الكلام؛ فإن رجلاً لو سُئل عن مسألة في الفقه فأخطأ فيها، أو سُئل عن رجل قتل رجلاً فقال: ديته بيضة؛ كان أكثر شيء أن يُضحك منه، ولو سُئل عن مسألة في الكلام فأخطأ فيها نسب إلى البدعة"^(١).

وبهذا يعلم أن الجدال في أصول الدين إذا لم يكن في ذاته بدعة فهو مفض إليها.

قال بعض السلف: "إذا جلس الرجال يختصمان في الدين فليعلما أنهما في أمر بدعة حتى يفترقا"^(٢).

وقال بعض الأئمة: "والسنة إنما هي التصديق لآثار رسول الله ﷺ وترك معارضتها بكيف؟ ولم؟

والكلام والخصومات في الدين والجدال محدث، وهو يوقع الشك في القلوب وينزع من معرفة الحق والصواب"^(٣).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية: ١١٣/٩ وانظر مناقب الإمام الشافعي للرازي: ١٠٠ .

(٢) الإبانة الكبرى: ٥٢٠/٢ .

(٣) الحجة في بيان الحجة: ٤٣٧/٢ .

القاعدة الرابعة عشرة (١٤)

إلزام الناس بفعل شيء من العادات والمعاملات، وجعل ذلك كالشرع الذي لا يخالف، والدين الذي لا يعارض بدعة^(١).

ومن الأمثلة على ذلك:

ما ذكره الشاطبي من وضع المكوس في معاملات الناس، كالدين الموضوع والأمر المحتوم عليهم، دائماً أو في أوقات محدودة، على كيفيات مضروبة، بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة، ويؤخذون به، وتوجه على المتنع منه العقوبة، كما في أخذ زكاة المواشي والحرث، وما أشبه ذلك^(٢).

ومن ذلك أيضاً قول الشاطبي: "وكذلك تقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح لها بطريق التوريث، فإن جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتياً في الدين، ومعمولاً بقوله في الأموال والدماء والأبضاع وغيرها محروم في الدين".

وكون ذلك يتخد ديدنا حتى يصير الابن مستحقاً لرتبة الأب - وإن لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب - بطريق الوراثة أو غير ذلك،

(١) انظر الاعتصام: ٢ / ٨٠-٨٢.

(٢) انظر المصدر السابق: ٢ / ٨٠، ٨١.

بحيث يشيع هذا العمل ويطرد، ويرده الناس كالشرع الذي لا يخالف
بدعة بلا إشكال^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بالعادات والمعاملات، فإن الابتداع هنا يقع
فيها من جهة الخروج على نظام الدين يجعل هذه العادات أو المعاملات
فرضيا محتوما على الناس؛ بمتابة فرائض الدين وعرايئم الشرع.

ولا يدخل تحت هذه القاعدة ما إذا كان الإلزام جاريا على سبب
معقول ومفضيا إلى مصلحة معتبرة، فهذا يندرج تحت باب المصالح
المرسلة، وهو باب لا يقع فيه الابتداع كما تقدم^(٢).

ومن الأمثلة على المصالح المرسلة: وضع اللوائح التنظيمية، والتراتيب
الإدارية التي تحقق المصالح العامة للأمة وفق مقاصد الشريعة.

أما الإلزام الذي يجري فيه الابتداع فهو المناقض لمقاصد
الشريعة، الخارج على نظام الدين، وإنما يُصار إليه بسبب
التفريط في الأخذ بشرع الله.

قال ابن تيمية: "وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسات
الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز؛

(١) الاعتصام: ٨١/٢.

(٢) انظر العلاقة بين البدعة والمصلحة المرسلة في المدخل الأول من هذا الكتاب.

لأنهم فرّطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلوا قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله، لا رياضة نفوسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحريين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين، كما كان الخلفاء الراشدون، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم^(١).

القاعدة الخامسة عشرة (١٥)

الخروج على الأوضاع الدينية الثابتة، وتغيير الحدود الشرعية المقدّرة بدعة^(٢).

ومن الأمثلة على ذلك:

١. ما ذكره ابن رجب بقوله: "أما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما؛ فما كان منها تغييرا للأوضاع الشرعية، كجعل حد الزنا عقوبة مالية، وما أشبه ذلك فإنه مردود من أصله، لا ينتقل به الملك، لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٥٩٨-٥٩٩/٢.

(٢) انظر تلبيس إبليس: ١٦، ١٧ واعتراض: ٨٦/٢.

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال للذى سأله: إن ابى كان عسيفاً على فلان، فرنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة و خادم، فقال النبي ﷺ: (المائة شاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام) ^(١).

٢. الحيل الباطلة التي يحصل بها تحليل المحرمات أو إسقاط الواجبات، وذلك كاستحلال الربا ببيع العينة، ورد المطلقة ثلاثة لمن طلقها بنكاح التحليل، وإسقاط فرض الزكاة باهبة المستعاره .

قال الشاطئي: "... مدخل البدعة ها هنا من باب الاحتيال الذي أجازه بعض الناس، فقد عدَّه العلماء من البدع المحدثات" ^(٢).

وقال الشيخ محمود شلتوت: "ومن ذلك: إسقاط الصلاة؛ فإن أصحابها قاسوها على فدية الصوم التي ورد النص بها، ولم يقفوا عند هذا الحكم بالجواز، بل توسعوا فشرعوا لها من الحيل ما يجعلها صورة لا روح فيها، ولا أثر .

والابداع هنا من أغرب أنواع الابداع ..." ^(٣).

٣. ويمكن أن يلحق بذلك: الحوادث التي أخبر ﷺ أنها تقع و تظهر و تنتشر، وهي تجتمع البدع من جهة أن كلاً منها مؤذن بتغيير معالم

(١) جامع العلوم والحكم: ١٨١/١ . والحديث أخرجه البخاري: ٥/٣٠١ برقم ٢٦٩٥، ٢٦٩٦.

(٢) الاعتصام: ٢/٨٥، ٨٦ .

(٣) البدعة: ١٩ .

الدين واندراسه، كقوله ﷺ : (إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنا، ويشرب الخمر) ^(١).

قال الشاطبي: "فالحاصل أن أكثر الحوادث التي أخبر بها النبي ﷺ من أنها تقع وتظهر وتنتشر أمور مبتدةعة على مضاهاة التشريع، لكن من جهة التعبد، لا من جهة كونها عادية" ^(٢).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بأحكام الدين القاطعة كتحريم الزنا وشرب الخمر، وبالمقدرات الشرعية، فتشمل أنواع الجنایات والحدود، وأنصبة المواريث، ومقادير الكفارات والعدة، ونحو ذلك مما ورد في الشرع تحديده بقدر معين .

وإذا كان لهذه المقدرات جهتان: جهة عادية وجهة تعبدية؛ فإن الابداع يقع فيها من جهة كونها تعبدية، لا من جهة كونها عادية معقولة المعنى .

وكون هذه المقدرات تعبدية معناه أن الشارع جعلها أحكاما ثابتة لا تقبل التبدل ولا التغيير في كل زمان ومكان .

(١) أخرجه البخاري: ٣٣٠/٩ برقم ٥٢٣١ ومسلم: ٢٢١/٦ ولفظ له .

(٢) الاعتصام: ٩٨/٢ . وانظر منه: ٩٨-٨٢/٢ .

قال ابن القيم: "الأحكام نوعان:
نوع لا يتغير عن حالة واحدة، هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا
الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة .

كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدّرة بالشرع
على الجرائم، ونحو ذلك . فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد بخلاف
ما وضع عليه .

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له: زماناً ومكاناً
وحالاً؛ كمقادير التعزيرات وأحناسها وصفاتها، فإن الشارع ينزع فيها
بحسب المصلحة"^(١) .

القاعدة السادسة عشرة (١٦)

مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة أو عادة أو
كليهما بدعة^(٢) .

ومن الأمثلة على ذلك^(٣):

الامتناع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين تشبيها
بالكافرين .

(١) إغاثة اللهفان: ١/٣٣٠-٣٣١ وانظر إعلام الموقعين: ٤/٢٦٢-٢٦٣ .

(٢) انظر أحكام الجنائز: ٢٤٢ .

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٤٢٢ والأمر بالاتباع: ١٤١، ١٤٦ .

ومن ذلك: موافقة الكافرين في أعيادهم ومواسيمهم .

قال الذهبي: "أما مشابهة الذمة في الميلاد والخميس والنيروز
فبدعة وحشة"^(١) .

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة والتي تليها خواصتان بنوع معين من المحرمات، وهو
مشابهة الكافرين .

ويدخل تحت هذه المشابهة أمران:

الأمر الأول: مشابهة الكافرين في خصائصهم دون ما أحدثوه،
وبيان هذا في هذه القاعدة .

قال ابن تيمية: "وأصل آخر، وهو أن كل ما يشابهون فيه من
عبادة أو عادة أو كليهما هو من المحدثات في هذه الأمة، ومن البدع؛ إذ
الكلام فيما كان من خصائصهم ...

فحجيم جميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح
البدع وكراحتها: تحريماً أو تنزيهاً؛ تدرج هذه المشابهات فيها؛
فيجتمع فيها: أنها بدع محدثة، وأنها مشابهة للكافرين، وكل
واحد من الوصفين موجب للنهي"^(٢) .

(١) التمسك بالسنن: ١٣٠ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٢٣ ، ٤٢٤ .

والامر الثاني: مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم، وبيان هذا في القاعدة التالية لهذه القاعدة .

والابتداع يقع بمشابهة الكافرين من جهة كونه خروجا على نظام الدين لأن التشبه بالكافرين أصل دروس الدين وشرائعه، وظهور الكفر والمعاصي، كما أن المحافظة على سنت الأنبياء وشرائعهم أصل كل خير .

ولهذا عظم وقع البدع في الدين، وإن لم يكن فيها تشبه بالكافار فكيف إذا جمعت بين الوصفين! (١)!

ومن هنا كانت مخالفة الكافرين أمراً مقصوداً شرعاً؛ إذ المقصود من إرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة (٢) .

يوضح ذلك أن اليهود عرموا باستحلال المحرمات وارتكابها بالحيل الباطلة، كما أن النصارى عرموا بالغلو والزيادة في الدين على الحد المشرع، وكلما هذين الأمرين بدعة أو ذريعة إلى البدعة .

ولهذا كان السلف يقولون: "إن من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى" (٣) .

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٣١٠، ٤٢٤ .

(٢) انظر المصدر السابق: ١/١٧٣، ١٨٢ والأمر بالاتباع: ١٥٠ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٦٧ .

وَمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ مِشَابِهَةِ الْكَافِرِينَ أَمْرَانٌ^(١):

أ - ما كان مشروعًا في الشريعتين، أو ما كان مشروعًا لنا وهم يفعلونه، كصوم عاشوراء أو أصل الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالففة في صفة العمل وكيفيته .

ب - ما لا يتصور فيه اختصاصهم به مما تقتضيه طبيعة الحياة واستقامة المعاش من العادات والصناعات .

القاعدة السابعة عشرة (١٧)

**مِشَابِهَةُ الْكَافِرِينَ فِيمَا أَحَدَثُوهُ مَا لَيْسَ فِي دِينِهِمْ مِنْ
الْعَادَاتِ أَوِ الْعَادَاتِ أَوْ كُلِّيهِمَا بَدْعَةٌ^(٢) .**

ومن الأمثلة على ذلك:

ما ذكره الآجري، إذ قال: "أَكْثَرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالْعَامِ مِنْهَا تَجْرِي
أُمُورُهُمْ عَلَى سِنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِينَ أَوْ سِنَنِ كَسْرِيْ وَقِيْصِرِيْ أَوْ سِنَنِ
الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ السُّلْطَنَةِ وَأَحْكَامِهِمْ فِي الْعَمَالِ وَالْأَمْرَاءِ وَغَيْرِهِمْ،
وَأَمْرِ الْمَصَابِ وَالْأَفْرَاحِ وَالْمَسَاكِنِ وَاللِّيَاسِ وَالْخَلِيلِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ
وَالْوَلَائِمِ وَالْمَرَاكِبِ وَالْخَدَامِ وَالْمَحَالِسِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْمَكَاسِبِ"^(٣) .

(١) انظر المصدر السابق: ٤٢٠ / ١ .

(٢) انظر الأمر بالاتباع: ١٥١ .

(٣) الشريعة: ٢٠ .

ومن ذلك: تقليل الكافرين فيما يسمى بالموضات والموديلات التي
عمّ بها البلاء في هذا العصر، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن ذلك أيضاً: موافقتهم في الاحتفال بالأعياد التي استحدثوها
ولم تكن مشروعة في دينهم^(١) ، كعيد الأم ويوم الصحة .

تنبيه مهم: مشابهة الكافرين في شيء من أعيادهم ولو كان العيد
موسمًا دنيويًا محضًا تدرج تحت مشابهتهم في أمور الدين؛ ذلك أن
العيد يجتمع فيه أنه شريعة وشاعرية، عبادة وعادة في آن واحد .

قال ابن تيمية: "العيد المشرع يجمع عبادة، وهو ما فيه من صلاة
أو ذكر أو صدقة أو نسك، ويجمع عادة، وهو ما يفعل فيه من التوسع
في الطعام واللباس"^(٢) .

ويكفيك بياناً لذلك أن تتأمل المفاسد المترتبة على مشابهة الكافرين
عموماً، ومشابهتهم في أعيادهم خصوصاً، وهذا ما سيأتي التنبيه عليه
في خاتمة هذه القاعدة .

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بمشابهة الكافرين في المحدثات التي أحدهما
والابداع في هذا النوع من المشابهة يحصل من جهتين: من جهة
كونها محدثات بالنسبة للكافرين، ومن جهة كونها مشابهة .

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٢٣ / ١ والأمر بالاتباع: ١٥١ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٢٢ / ١ .

قال ابن تيمية: "... فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحاً فكيف إذا كان مما لم يشرعه النبي قط، بل أحدثه الكافرون، فالمواقة فيه ظاهرة القبح، فهذا أصل"^(١).

وبهذا يعلم أن مشابهة الكافرين فيما أحدثوه ينهي عنها من ثلاث جهات: من جهة كونها محدثة في دينهم، ومن جهة كونها مشابهة، ومن جهة كونها محدثة في دين الإسلام.

تنبيهات حول مشابهة الكافرين:

التنبيه الأول: أن الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع والآثار والاعتبار قد دلت على أن التشبيه بالكافرين في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع: إما إيجاباً وإما استحباباً بحسب الموضع. مع أن هناك أموراً خصتها السنّة بعينها بالنهي؛ كحلق اللحية وإعفاء الشارب.

التنبيه الثاني: أن مخالفة الكافرين من المقادير الشرعية، ولذا فإن النهي عن مشابهة الكافرين يعم ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد. ذلك أن مشابهة الكافرين - بقصد أو بدون قصد - تترتب عليها مفاسد اعتقادية وعملية. بيان ذلك في الآتي:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٢٣ / ١

التنبيه الثالث: في ذكر بعض المفاسد المترتبة على مشابهة الكافرين

عموماً وعلى مشابهتهم في أعيادهم خصوصاً:^(١)

١. أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المشابهين في الباطن على وجه المسارقة والتدرج الخفي، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، وهكذا.

٢. أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز، فيزول الحاجز النفسي بين المهدىين المرضى، وبين المغضوب عليهم والضالين، وينصرم بذلك عقد الموالاة والمعاداة.

٣. أن التشبه بالكافرين من أسباب سخط الله، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (اجتبو أعداء الله في عيدهم؛ فإن السخط ينزل عليهم) ^(٢).

ذلك أن أعيادهم معصية الله، فهي إما محدثة أو منسوخة، والمسلم لا يقر على واحد منها ^(٣).

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٧٩-٨١، ٤٧١-٤٩٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٩/٤٣٤ .

(٣) انظر الأمر بالاتباع: ١٥٠ .

٤. أن مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل؛ فيرون المسلمين قد صاروا فرعاء لهم في خصائص دينهم، وذلك يوجب قوة قلوبهم وانشراح صدورهم، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستدلال الضعفاء.

٥. أن الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم كانتفأاعهم بالصلوة والزكاة والصيام والحج، وهذا جاءت بها كل شريعة، كما قال تعالى: ﴿وَكُلْ أُمَّةً جَعَلْنَا مِنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ .
وَمَا يَلْحِقُ بِمِشَابَهَةِ الْكَافِرِينَ:

القاعدة الثامنة عشرة (١٨)

الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية، التي لم تشرع في الإسلام بدعة.

والمراد بالجاهلية — كما يقول ابن تيمية — "ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها"^(١).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٩٨ / ١ . ٢٢٦ ، ٢٢٧ . وانظر منه:

ومن الأمثلة على ذلك:

١. ما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركتونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة) ^(١).

٢. ما جاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: (لا عقر في الإسلام) .

"وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجاريه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها على قبره؛ ليأكلها الطير والسبع فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته" ^(٢).

٣. إقامة الولائم ودعوة الناس إليها ابتهاجاً وفرحاً؛ يُفعل هذا استقبالاً للمولود الذكر دون الأنثى، وهذا الصنيع فيه موافقة ظاهرة لأهل الجاهلية؛ فقد كانوا يستبشرون بالذكر ويحتفلون به ويختلفون له ﴿وإذا بُشّرَ أحدُهُمْ بِالأنثىٰ ظُلِّ وجْهه مسوداً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوارىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سَوْءِ مَا بُشّرَ بِهِ﴾.

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٤/١٢٠٧-٢٠٨ . والحديث أخرجه مسلم: ٦/٢٣٥ .

(٢) الحوادث والبدع: ١٧١ .

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بأعمال الجاهلية المخالفة ل Heidi الإسلام وشرعته، وهي ملحقة بالقاعدتين السابقتين المتعلقتين بمشابهة الكافرين .

وَمَا يَقُرِرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَيَجْلِيهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةَ مِنْ أَحْمَسٍ يَقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مَصْمَتَةً . قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، إِنَّ هَذَا لَا يَحْلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ . قَالَتْ: أَيُّ الْمَهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ . قَالَتْ: مَنْ أَيُّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ^(۱) .

وقد علق ابن تيمية على هذا الأثر فقال: "ومعنى قوله (من عمل الجاهلية) أي مما انفرد به أهل الجاهلية، ولم يشرع في الإسلام .

فيدخل في هذا: كل ما اتخذ عبادة مما كان أهل الجاهلية يتبعدون به، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام"^(۲) .

أما ما جاء به الإسلام فإنه يشرع فعله، ولو كان أهل

(۱) أخرجه البخاري: ۱۴۷ برقم ۳۸۳۴ .

(۲) اقتضاء الصراط المستقيم: ۳۲۷/۱ .

الجاهلية يفعلونه، فُيؤتى به من جهة كونه مشروعًا، ويفعل على وجه المشروع .

مثال ذلك: "السعى بين الصفا والمروة، وغيره من شعائر الحج؛ فإن ذلك من شعائر الله وإن كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة"^(١) .

* * *

(١) المصدر السابق: ٣٢٧-٣٢٨/١ .

الأصل الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة .

يقع الابداع من جهة الذرائع في كل عمل يمكن أن يؤدي إلى الابداع . وهذا منحصر في خمس قواعد .

بيان ذلك:

أن الذرائع المفضية إلى البدعة تدخل في الآتي:

أولاً: في المطلوبات الشرعية من الواجبات والمندوبات .

وثانياً: في المأذون فيه من المباحات والمكرهات .

وثالثاً ورابعاً: في المعاصي والحرمات، وذلك من وجهين .

فهذه أربع قواعد كلية .

ويلحق بذرائع البدعة: مكملات البدعة المبنية عليها التابعة لها .

فتتحصل مما سبق خمس قواعد كلية .

وإليك فيما يأتي بيان هذه القواعد:

القاعدة التاسعة عشرة (١٩)

إذا فعل ما هو مطلوب شرعا على وجه يوهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو ملحق بالبدعة .

توضيح القاعدة والأمثلة عليها:

هذه القاعدة خاصة بالمطلوبات الشرعية من الواجبات والمندوبات،

وتتضمن خمس صور:

١. أن يوهم فعل النافلة المطلقة أنها سنة راتبة، وذلك مثل إقامة النافلة جماعة في المساجد^(١).

٢. أن يوهم فعل السنة أنها فريضة، وذلك كالالتزام قراءة سورتي السجدة والدهر في صلاة فجر كل يوم جمعة^(٢).

٣. أن يوهم فعل العبادة الموسعة أنها مخصصة بزمان أو مكان أو صفة أو كيفية معينة.

وقد تقدم بيان هذه الصورة في القاعدة التاسعة .

(١) انظر الحوادث والبدع: ٦٦ والاعتراض: ٣٤٥/١، ٣٤٦ .

(٢) انظر الباعث: ٥٤ .

وما يقرب من هذه الصورة ويلحق بها الصورتان الآتیتان:

٤. أن يتتصق بالعمل المشروع عمل زائد حتى يصير وصفاً لهذا العمل أو كالوصف له بحيث يوهم انضمامه إليه.

مثال ذلك: قول الرجل عند الذبح أو العتق: (اللهم هذا منك وإليك)، وكقراءة القرآن في الطواف.

ويكون ذلك بأن يفهم من الإتيان مع العمل المشروع بفعل من الأفعال العادية أو بعبادة أخرى مشروعة، انضماماً ذلك إلى العمل المشروع.

أما إن فَعَلَ المكلف العبادة المشروعة وأتى بغيرها معها من غير قصد الانضمام، ولا جَعلَه ذريعة للانضمام فصارت كل عبادة منفردة عن صاحبتها، فلا حرج عليه حينئذ، كالدعاء بهيئة الاجتماع لقطع أو خوف فهو جائز إذا لم يقع على وجه يُخاف منه مشروعية الانضمام، ولا كونه سنة تقام في الجماعات ويعلن به في المساجد^(١).

٥. كل اجتماع راتب، يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام غير الاجتماعات المشروعة^(٢).

(١) انظر الاعتصام: ٢٢/٣١-٣٢.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٦٣٠/٢ والأمر بالاتباع: ١٨٠.

قال ابن تيمية: "إِنَّ ذَلِكَ يُضاهي الْاجْتِمَاعَ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ،
وَلِلْجَمْعَةِ، وَلِلْعِيدَيْنِ، وَلِلْحَجَّ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُبَدِّعُ الْمُحَدَّثُ" ^(١).

مثال ذلك: "السفر إلى بيت المقدس للتعریف فيه، فإن هذا أيضاً
ضلال بيّن؛ فإن زياره بيت المقدس مستحبة، مشروعة للصلة فيها
والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشتد إليها الرحال، لكن
قصد إتيانه أيام الحج هو المكرور؛ فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة
بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره" ^(٢).

القاعدة العشرون (٢٠)

إِذَا فَعَلَ مَا هُوَ جَائزًا شَرِيعًا عَلَى وَجْهِهِ يُعْتَقَدُ فِيهِ أَنَّهُ مَطْلُوبٌ
شَرِيعًا فَهُوَ مَلْحُقٌ بِالْبَدْعَةِ ^(٣).

وَمِنَ الْأَمْثَالَ عَلَى ذَلِكَ: زَخْرَفَةُ الْمَسَاجِدِ؛ إِذَا كَثُرَ مِنَ النَّاسِ
يُعْتَقَدُ أَنَّهَا مِنْ قَبْلِ تَرْفِيعِ بَيْوتِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ تَعلِيقُ الشَّرِيكَاتِ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٦٣٠.

(٢) المصدر السابق: ٢/٦٣٧. وانظر الحوادث والبدع: ١٢٨ والباعث: ٣٢، ٣٣.

(٣) انظر الاعتصام: ١/٣٤٦-٣٤٧، ٣٤٧/١٠٩.

الخطيرة الأثمان، حتى يعد الإنفاق في ذلك إنفاقاً^{١)} **سبيل الله**^(١).

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: أن الناس كانوا إذا صلوا في الصحن من جامع البصرة ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، فأمر بعض الولاة بإلقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: لست آمن من أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة^(٢).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بالمؤذنون فيه شرعاً من المباحثات والمكرهات، وذلك إذا فعل على وجه يوهم أنه مطلوب شرعاً.

قال أبو شامة: "فكل من فعل أمراً موهماً أنه مشروع، وليس كذلك، فهو غالٍ في دينه، مبتدع فيه، قائل على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله"^(٣).

أما فعل المحرمات على وجه يوهم أنها ليست محرمات، أو يوهم أنها مطلوبة شرعاً فهذا سيأتي بيانه في القاعدتين الآتيتين:

(١) انظر المصدر السابق: ٨٢/٢ . ولا يخفى أن التمثيل بزخرفة المساجد أو تعليق الشريات النفيسة بها إنما يندرج تحت القاعدة على القول بأن حكم ذلك هو الكراهة دون التحرير .

(٢) انظر الاعتصام: ١٠٨/٢ .

(٣) الباعث: ٢٠ ، ٢١ .

القاعدة الحادية والعشرون (٢١)

إذا عمل بالمعصية العلماء الذين يقتدى بهم على وجه الخصوص وظهرت من جهتهم حتى أن المنكر عليهم لا يلتفت إليه، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية من الدين فهذا ملحق بالبدعة.

ذلك أن العوام يرجحون عمل العالم على قوله إن نصًّا هذا العالم على منعه، لأن العالم المتتصب للفتيا مفت للناس بعمله كما هو مفت بقوله، إذ يقول العوام: لو كان منوعاً أو مكروراً لا متنع منه العالم^(١). والأمثلة على هذه القاعدة تنظر في القاعدة اللاحقة.

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة والتي تليها خاصتان بالمعاصي إذا فعلت على وجه يُوهم أنها ليست معصية، وكلتا القاعدتين حصل الإيهام فيهما من قبل العلماء؛ إما بفعلهم للمعصية، كما في هذه القاعدة، أو بسكتوتهم عن إنكارها عندما تشيع وتنتشر بين الناس، كما في القاعدة التالية.

قال الشاطبي: "وأصل جميع ذلك: سكوت الخواص عن البيان، والعمل به على الغفلة، ومن هنا تستشنع زلة العالم، فقد قالوا: ثلاث

(١) انظر الاعتصام: ٩٩/٢ - ١٠٢.

تهدم الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة ضالون^(١).

وقد قيل: "زلة العالم زلة العالم"^(٢).

القاعدة الثانية والعشرون (٢٢)

إذا عمل بالمعصية العوامُ وشاعت فيهم وظهرت، ولم ينكرها العلماءُ الذين يقتدى بهم وهم قادرُون على الإنكار، بحيث يعتقد العامةُ أن هذه المعصية مما لا يأس به فهذا ملحق بالبدعة.

وذلك بخلاف ما إذا أنكر عليهم فإن العامي يعتقد – والحالة كذلك – أن هذ الفعل عيب، أو أنه غير مشروع، والعالم قائم مقام النبي ﷺ في الناس^(٣).

قال الشاطبي: "فإذن عدم الإنكار من شأنه الإنكار مع ظهور العمل وانتشاره وعدم خوف المنكر وجود القدرة عليه فلم يفعل؛ دلَّ عند العوام على أنه فعل" جائز، لا حرج فيه، فنشأ فيه هذا الاعتقاد الفاسد بتأويل يقعن بمثله من العوام، فصارت المخالفة بدعة"^(٤).

(١) المصدر السابق: ١٠١/٢ . والأثر أخرجه الدارمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سننه: ٧١/١ و ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٩٧٩/٢ - ٩٨٠ برقم ١٨٦٧ - ١٨٧٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوي: ٢٧٤/٢٠ .

(٣) انظر الاعتصام: ١٠٢/٢ .

(٤) المصدر السابق .

ومن الأمثلة على ذلك:

المنكرات الظاهرة المتفشية، كالتعامل بالربا، واقتناه ما يحرم من
وسائل الإعلام .

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الشاطبي حين قال: "ولقد بلغني في
هذا الزمان عن بعض من هو حديث عهد بالإسلام أنه قال في
الخمر: ليست بحرام، ولا عيب فيها، وإنما العيب أن يفعل بها ما
لا يصلح كالقتل وشبهه .

وهذا الاعتقاد لو كان من نشأ في الإسلام كان كفراً؛ لأنه إنكار
لما عُلم من دين الأمة ضرورة .

وبسبب ذلك: ترك الإنكار من الولاة على شاربها، والتخلية بينهم
 وبين اقتنائها، وشهرته بحارة أهل الذمة فيها وأشباه ذلك^(١)"

والقدر الجامع لهذه القواعد الأربع:

أن لكل حكم شرعى خاصية، والواجب ألا يسوئى بين هذه
الأحكام الشرعية، لا في القول ولا في الفعل ولا في الاعتقاد .

فينبغى ألا يسوئى بين الواجبات الموسعة وبين الواجبات
المكررة المعتادة .

(١) المصدر السابق: ١٠٨/٢ .

وألا يسوئ في الفعل بين المندوبات والواجبات، ولا بين المندوبات وبين بعض المباحثات في الترك المطلق من غير بيان .

وألا يسوئ أيضاً بين المباحثات وبين المندوبات أو المكرهات .

وألا يسوئ أيضاً بين المكرهات وبين المحرمات أو بين المكرهات وبين المباحثات .

وألا يسوئ أيضاً بين المحرمات وبين غيرها مما ليس محرماً .

قال الشاطبي: "لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندية أن يواطب عليها مواطبة يفهم الجاهل منها الوجوب إذا كان منظوراً إليه مرموقاً، أو مظنة لذلك؛ بل الذي ينبغي له أن يدعها بعض الأمور حتى يعلم أنها غير واجبة .

لأن خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته، بحيث لا يختلف عنه .

كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام، فإذا التزم به فهم الناظر منه نفس الخاصية التي للواجب؛ فحمله على الوجوب، ثم استمر على ذلك فضلًّ .

وكذلك إذا كانت العبادة تتأثر على كيفيات يفهم من بعضها في تلك العبادة مالا يفهم منها على الكيفية الأخرى .

أو ضممت عبادة أو غير عبادة إلى العبادة قد يفهم بسبب الاقتران مالا يفهم دونه .

أو كان المباح يتأنّى فعله على وجوه فيثابر فيه على وجه واحد
تحريا له ويترك ما سواه .

أو يترك بعض المباحثات جملة من غير سبب ظاهر، بحيث يُفهم عنه
في الترك أنه مشروع .

ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب السجدة على المنبر ثم سجد وسجد
معه الناس قرأها في كرة أخرى فلما قرب من موضعها تهيأ الناس
للسجود فلم يسجدها، وقال: إن الله لم يكتبه علينا إلا أن نشاء^(١) .

ثم ذكر رحمة الله الضابط لذلك فقال:

"وهذا كله إنما هو فيما فعل بحضورة الناس، وحيث يمكن الاقتداء
بالفاعل، وأما من فعله في نفسه وحيث لا يطلع عليه مع اعتقاده على
ما هو به فلا بأس"^(٢) .

و مما يلحق بذرائع البدعة:

كل عمل اشتبه أمره فلم يتبيّن: فهو بدعة فُينهى عنه أم غير بدعة
فيعمل به؟ فالاحوط تركه سدا لذريعة الواقع في البدعة^(٣) .

(١) الموافقات: ٣٣٢/٣ .

(٢) الموافقات: ٣٣٣/٣ .

(٣) انظر الباعث: ٦٦ والاعتراض: ٧، ٦/٢ .

القاعدة الثالثة والعشرون (٢٣)

كل ما يترتب على فعل البدع المحدثة في الدين من الإتيان بعض الأمور التعبدية أو العادية فهو ملحق بالبدعة؛ لأن ما أنبني على المحدث محدث^(١).

ومن الأمثلة على ذلك:

ما يُفعل في ليلة النصف من شعبان، من زيادة الوقيد على المعاد، وما يتربت على ذلك من شغب في المساجد، والأكل من الحلوى وغيرها، والتتوسيع فيها بالإإنفاق، كل ذلك بداعية تابع لأصله^(٢).

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: ما يحصل في الأعياد والاحتفالات المبتدةة من التوسيع في الطعام واللباس واللعب والراحة، فكل ذلك تابع لذلك العيد الديني المبتدع، كما أنه تابع له في دين الإسلام^(٣).

قال ابن تيمية: "وكذلك حريم العيد، وهو: ما قبله وما بعده من الأيام التي يحدثون فيها أشياء لأجله، أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث

(١) انظر الاعتصام: ١٩/٢.

(٢) انظر مساجلة علمية بين الإمامين: ٤١، ٤٧، ٥٢، ٥٤ والباعث: ٩٦.

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٧٢/١.

فيها أشياء لأجله، أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال؛ حكمها حكمه، فلا يُفعل شيء من ذلك .

فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم، كيوم الخميس والميلاد، ويقول لعياله: (أنا أصنع لكم هذا في الأسبوع أو الشهر الآخر) وإنما الحرج على إحداث ذلك وجود عيدهم ولو لا هو لم يقتضوا ذلك، فهذا أيضاً من مقتضيات المشابهة .

لكن يحال الأهل على عيد الله ورسوله، ويقضى لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أغضب أهله الله أرضاه الله وأرضاهم^(١) .

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بالأمور المترتبة على فعل البدعة، الناتجة عن وجودها، فإن هذه الأمور ملحة بذرائع البدعة من جهة التكمل.

ذلك أن الشارع إذا شرع حكماً أحق به لوازمه ومكملاه، وهي إما أن تكون ممهدة لهذا الحكم، وهي الوسائل التي يتوقف وجود الحكم عليها من أسباب وشروط، وهذه هي الذرائع .

(١) المصدر السابق: ٥١٢/٢

وإما أن تكون ملحقة به، وهي توابعه ومكملاته التابعة له
المتفرعة عنه^(١).

ومن المفاسد المرتبة على عدم اعتبار توابع البدعة:
أن في فعل هذه المكملات تقوية لشعار أهل البدع، وإظهارا
للمنكر وإعانته عليه^(٢).

* * *


(١) انظر القواعد والأصول الجامعة: ١٠-١٧.

(٢) انظر الباعث: ٣٩.

الخاتمة

وتتضمن:

- ١ - عرض مجمل لقواعد معرفة البدع.
- ٢ - مجالات البدعة.



(١) عرضٌ مجمل لقواعد معرفة البدع

١. كل عبادة تستند إلى حديث مكتوب على رسول الله ﷺ .
فهي بذلة .
٢. كل عبادة تستند إلى الرأي المجرد والهوى فهى بذلة؛ كقول بعض العلماء أو العباد أو عادات بعض البلاد أو بعض الحكايات والمنامات .
٣. إذا تركَ الرسول ﷺ فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائما ثابتا، والمانع منها متنفيا؛ فإن فعلها بذلة .
٤. كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعיהם أو نقلها أو تدوينها في كتبهم أو التعرض لها في مجالسهم فإنها تكون بذلة بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائما والمانع منه متنفياً .
٥. كل عبادة مخالفة لقواعد هذه الشريعة ومقاصدها فهى بذلة .
٦. كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشرع فهو بذلة .
٧. كل تقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه سبحانه فهو بذلة .
٨. كل عبادة وردت في الشرع على صفة مقيّدة، فتغير هذه الصفة بذلة .

٩. كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام؛ فإن تقيد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقيد أنه مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل العام على هذا التقيد فهو بدعة.

١٠. الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع والتشدد والتنطع في الإتيان بها بدعة.

١١. كل ما كان من الاعتقادات والأراء والعلوم معارضاً لنصوص الكتاب والسنة، أو مخالفًا لجماع سلف الأمة فهو بدعة.

١٢. ما لم يرد في الكتاب والسنة ولم يؤثر عن الصحابة رضي الله عنه والتابعين من الاعتقادات فهو بدعة.

١٣. الخصومة والجدال والمراء في الدين بدعة.

١٤. إلزام الناس بفعل شيء من العادات والمعاملات، وجعل ذلك كالشرع الذي لا يخالف، والدين الذي لا يعارض بدعة.

١٥. الخروج على الأوضاع الدينية الثابتة، وتغيير الحدود الشرعية المقدّرة بدعة.

١٦. مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة أو عادة أو كليهما بدعة.

١٧. مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم من العبادات أو العادات أو كليهما بدعة.

١٨. الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية، التي لم تشرع في الإسلام بدعة .
١٩. إذا فعل ما هو مطلوب شرعا على وجه يوهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو ملحق بالبدعة .
٢٠. إذا فعل ما هو حائز شرعا على وجه يعتقد فيه أنه مطلوب شرعا فهو ملحق بالبدعة .
٢١. إذا عمل بالمعصية العلماء الذين يقتدي بهم على وجه الخصوص وظهرت من جهتهم حتى أن المنكر عليهم لا يلتفت إليه، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية من الدين فهذا ملحق بالبدعة .
٢٢. إذا عمل بالمعصية العوام وشاعت فيهم وظهرت، ولم ينكرها العلماء الذين يقتدي بهم وهم قادرون على الإنكار، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية مما لا بأس به فهذا ملحق بالبدعة .
٢٣. كل ما يترب على فعل البدع المحدثة في الدين من الإتيان بعض الأمور التعبدية أو العادية فهو ملحق بالبدعة؛ لأن ما انبني على المحدث محدث .

* * *

٢) مجالات البدعة

بتأمل قواعد معرفة البدع وتدقيق النظر فيها يظهر جلياً أن الابتداع يدخل في أقسام متعددة، وإليك فيما يأتي بيان هذه الأقسام وما يندرج من هذه القواعد تحت كل قسم:

١. الاعتقادات .

(القاعدة رقم ١٣ ، ١٢ ، ١١)

٢. العبادات والقربات .

(القاعدة من رقم ١ إلى ١٩)

٣. العادات والمعاملات .

(القاعدة رقم ٦ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ ، ١٤)

٤. المعاصي والمنهيات .

(القاعدة رقم ٧ ، ٢١ ، ٢٢)، وانظر أيضاً:

٥. مشابهة الكافرين .

(القاعدة رقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨)

هذا آخر ما يسر الله بيانه، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين .

ثبات المصادر والمراجع

- * الإبانة الكبيرى لابن بطة تحقيق د. رضا معطى ط ١ دار الرأية الرياض ١٤٠٩ هـ.
- * الإبداع في كمال الشرع وخطر الابداع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ط ٢ دار الوطن الرياض ١٤١١ هـ.
- * الإبداع في مضار الابداع للشيخ علي محفوظ دار المعرفة بيروت .
- * أحكام الجنائز وبدعها للألبانى ط ١ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٨٨ هـ.
- * الاستقامة لابن تيمية تحقيق د. محمد رشاد سالم ط ٢ توزيع مكتبة السنة القاهرة ١٤٠٩ هـ.
- * الاعتصام للشاطي دار المعرفة بيروت ١٤٠٥ هـ.
- * إعلام الموقعين لابن القيم تعليق طه سعد دار الجليل بيروت ١٩٧٣ م.
- * إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان لابن القیم تھیق محمد حامد الفقی دار المعرفة بيروت .
- * اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية تحقيق د. ناصر العقل ط ١ ١٤٠٤ هـ.
- * الأمر بالاتباع والنهي عن الابداع للسيوطى تحقيق مشهور حسن سلمان ط ١ دار ابن القيم الدمام ١٤١٠ هـ.
- * البداية والنهاية لابن كثير تحقيق د. أحمد أبي ملحم وجماعة ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ هـ.

- * البدعة أسبابها ومضارها للشيخ محمود شلتوت طبعة ٢
دار ابن الجوزي الدمام ١٤١٣ هـ .
- * البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي ط ١ دار الصفا القاهرة
١٤١١ هـ .
- * الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي تعليق عثمان
عنبر ط ١ دار الهدى القاهرة ١٣٩٨ هـ .
- * الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة = مساجلة علمية .
- * تلبيس إبليس لابن الجوزي ط ٢ المنيرية ١٣٦٨ هـ الناشر دار الكتب
العلمية بيروت .
- * التمسك بالسنن والتحذير من البدع للذهبي تحقيق د. محمد با كريم
نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص(٥٣-١٥٣) العددان
١٠٤-١٠٣ سنة ١٤١٦-١٤١٧ هـ .
- * تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضوعة للكناني تحقيق
عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الصديق ط ٢ دار الكتب العلمية
بيروت ١٤٠١ هـ .
- * جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبراني دار الفكر بيروت
١٤٠٥ هـ .
- * جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر تحقيق الزهيري ط ١ دار ابن
الجوزي الدمام ١٤١٤ هـ .
- * جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي تحقيق شعيب الأرناؤوط
وإبراهيم باجس ط ٢ مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ .

- * جماع العلم للشافعي تحقيق أحمد شاكر مكتبة ابن تيمية .
- * الجواب الكافي لابن القيم دار الكتب العلمية بيروت .
- * الحجة في بيان المحة لقونام السنة الاصبهاني التيمي تحقيق د. محمد ربيع محمد أبو رحيم ط ١ دار الرأي الرياض ١٤١١ هـ .
- * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الاصبهاني دار الكتب العلمية بيروت .
- * الحوادث والبدع للطربوشى ضبط علي حسن ط ١ دار ابن الجوزي الدمام ١٤١١ هـ .
- * درء تعارض العقل والتقليل لابن تيمية تحقيق د. محمد رشاد سالم ط ١ جامعة الإمام بالرياض ١٣٩٩ هـ .
- * الدر المثور للسيوطى دار المعرفة بيروت .
- * زاد المعاد لابن القيم تحقيق شعيب عبد القادر الأرناؤوط ط ٣ مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ هـ .
- * سنن الترمذى تحقيق الشيخ أحمد شاكر ومن معه دار إحياء التراث العربي .
- * سنن الدارمى عنابة محمد دهمان دار إحياء السنة النبوية دار الكتب العلمية .
- * سنن أبي داود تعليق محمد محيى الدين عبد الحميد دار الكتب العلمية .
- * سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- * سنن النسائي المكتبة العلمية بيروت .

- * السنن الكبرى للبيهقي ط ١ صورة عن طبعة حيدر أباد باهند ١٢٤٧ هـ.
- * السنة لابن أبي عاصم تخریج الألبانی ط ٣ المكتب الإسلامي ١٤١٣ هـ.
- * السنة للالکائی = شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة تحقيق د. أحمد سعد الغامدي ط ٣ دار طيبة ١٤١٥ هـ.
- * شرح السنة للبربهاري تحقيق د. محمد سعيد القحطاني ط ١ دار ابن القيم الدمام ١٤٠٨ هـ.
- * شرح السنة للبغوي تحقيق الأرناؤوط و محمد الشاويش ط ١ المكتب الإسلامي ١٣٩٠ هـ.
- * شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي تخریج الألبانی ط ٥ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٩ هـ.
- * شرح الكوكب المنير للفتوحی تحقيق د. محمد الزحليلي و نزیہ حماد مركز البحث العلمي بجامعة أم القری بمكة المكرمة .
- * شرح لمعة الاعتقاد للشيخ محمد العثيمین ط ٣ مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٥ هـ.
- * الشرح والإبانة لابن بطة تحقيق رضا معطي ط ١ المكتبة الفيصلية مكة المكرمة ١٤٠٤ هـ.
- * الشريعة للأجري تحقيق محمد الفقي ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ.
- * صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري بتقییم محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة بيروت .
- * صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ط ٢ دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢ هـ.

- * صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام للسيوطى تعليق سامي النشار دار الكتب العلمية .
- * ظلال الجنة في تخريج السنة للألبانى المطبوع مع السنة لابن أبي عاصم .
- * عقيدة الحافظ عبد الغنى المقدسى تحقيق عبد الله البصيري ط ١ نشر إدارة الإفتاء بالرياض ١٤١١ هـ .
- * العين والأثر في عقائد أهل الأثر للعلامة عبد الباقى المواهби الحنبلي تحقيق عصام قلعي ج ١ دار المأمون دمشق ١٤٠٧ هـ .
- * فتاوى السبكى دار المعرفة بيروت توزيع دار الباز مكة المكرمة .
- * فتح الباري شرح صحيح البخارى لابن حجر دار المعرفة بيروت .
- * الفروق للقرافى دار المعرفة بيروت .
- * فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب الحنبلى تحقيق يحيى غزاوى ط ١ دار البشائر ١٤٠٣ هـ .
- * الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى ط ٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ .
- * القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البدعية النافعة لابن سعدي مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٦ هـ .
- * مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه مكتبة النهضة مكة المكرمة ١٤٠٤ هـ .
- * مختار الصحاح للرازى تحقيق حمزة فتح الله دار البصائر بيروت ١٤٠٥ هـ .

- * مدارج السالكين لابن القيم ط ١ دار الحديث القاهرة ١٤٠٣ هـ .
- * مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- * مساجلة علمية بين الإمامين الحليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المتبدعة تحقيق الألباني ومحمد زهير الشاويش ط ٢ المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .
- * المسند للإمام أحمد دار صادر بيروت .
- * معارج القبول بشرح سلم الوصول للشيخ حافظ الحكمي ط ٣ المطبعة السلفية القاهرة ١٤٠٤ هـ .
- * المصباح المدبر للفيومي المكتبة العلمية بيروت .
- * المفردات للراغب الأصفهاني تحقيق صفوان داودي ط ١ دار القلم دمشق ١٤١٢ هـ .
- * المنار المنيف لابن القيم تحقيق عبد الفتاح أبي غدة ط ١ المطبوعات الإسلامية حلب ١٣٩٠ هـ .
- * مناقب الشافعي للفخر الرازي تحقيق د. أحمد حجازي السقا ط ١ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٤٠٦ هـ .
- * المنشور في القواعد للزركشي تحقيق د. تيسير فائق مصورة عن الطبيعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
- * المواقف للشاطبي تعليق الشيخ عبد الله دراز ط ٢ المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٩٥ هـ .
- * النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير تحقيق محمود الطناحي وطاهر الرواوي أنصار السنة المحمدية باكستان .

فهرس الموضوعات

٥ مقدمة
	المدخل الأول في حد البدعة
١٧	معنى البدعة في اللغة.....
١٨	معنى البدعة في الشرع
٢٤	موازنة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي
٢٥	العلاقة بين الابتداع والإحداث
٢٧	العلاقة بين البدعة والسنة
٢٨	العلاقة بين البدعة والمعصية
٣٣	العلاقة بين البدعة والمصلحة المرسلة.....
٣٥	خصائص البدعة.....
٣٧	ذكر أمور لا تشترط في البدع
	المدخل الثاني في الأصول الجامعة للابتداع .
٤٣	توطئة في بيان وجه الحصر في هذه الأصول الثلاثة
٤٦	الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع
٤٧	الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين
٥٠	الأصل الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة.....
٥٢	شروط اعتبار الفعل ذريعة إلى البدعة
٥٥	مثال تطبيقي لهذه الشروط.....

٥٧	أمثلة على تطبيق السلف لقاعدة سد الذرائع في باب البدعة.....
	بعض المفاسد المترتبة على إهمال العمل بقاعدة سد
٥٩ الذرائع في باب البدعة.....

قواعد معرفة البدع

٦٣	المنهج المتبوع في ترتيب هذه القواعد وصياغتها
	الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع
٦٦	وجه انحصر هذا الأصل في عشر قواعد
٦٧	(القاعدة الأولى) العبادة المستندة إلى حديث مكتوب
٦٨	(القاعدة الثانية) العبادة المستندة إلى الهوى والرأي الجرد.....
٧٢	تنبيهات حول التقليد والإلهام والرؤيا
٧٥	(القاعدة الثالثة) العبادة المحالفة للسنة التركية
٧٦	حالات ترك النبي ﷺ فعل أمر من الأمور
٧٧	شروط العمل بترك النبي ﷺ
٧٩	(القاعدة الرابعة) العبادة المحالفة لعمل السلف
٨٣	الأسئلة الواردة على القاعدين السابقتين والجواب عليها
١٠٢	(القاعدة الخامسة) العبادة المحالفة لقواعد الشريعة
١٠٦	(القاعدة السادسة) التقرب إلى الله بالعادات والمعاملات
١٠٨	(القاعدة السابعة) التقرب إلى الله بالمعاصي
١٠٨	مثال لما اجتمعت فيه أصول الابداع الثلاثة.....
١١٠	(القاعدة الثامنة) إطلاق العبادة المقيدة

١١٣	(القاعدة التاسعة) تقيد العبادة المطلقة
١١٧	شروط جواز تخصيص العبادة المطلقة
١١٩	(القاعدة العاشرة) الغلو في العبادة
		الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين .
١٢٢	وجه انحصار هذا الأصل في ثمان قواعد
		(القاعدة الحادية عشرة) ما لم يرد في الوحي ولم يؤثر
١٢٣	عن الصحابة والتابعين من اعتقادات
		(القاعدة الثانية عشرة) ما كان من الاعتقادات والأراء
١٣٠	معارضاً لنصوص الوحي
١٣٥	بيان أهمية هذه القاعدة في إبطال البدع والرد على أهلها
١٣٧	(القاعدة الثالثة عشرة) الخصومة والجدال في الدين
١٤٣	(القاعدة الرابعة عشرة) الإلزام بشيء من العادات والمعاملات ...
١٤٥	(القاعدة الخامسة عشرة) الخروج على الأوضاع الشرعية الثابتة .
١٤٨	(القاعدة السادسة عشرة) مشابهة الكافرين في خصائصهم
١٥١	(القاعدة السابعة عشرة) مشابهة الكافرين في محدثاتهم
		ذكر بعض المفاسد المترتبة على مشابهة الكافرين عموماً
١٥٤	وعلى مشابهتهم في أعيادهم خصوصاً
١٥٥	(القاعدة الثامنة عشرة) الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية
		الأصل الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة .
١٥٩	وجه انحصار هذا الأصل في خمس قواعد

١٦٠	(القاعدة التاسعة عشرة) فعل المطلوبات الشرعية
١٦٢	(القاعدة العشرون) فعل المأذون فيه شرعاً
١٦٤	(القاعدة الحادية والعشرون) فعل المعصية من جهة العلماء
		(القاعدة الثانية والعشرون) فعل المعصية من جهة العامة
١٦٥	مع سكوت العلماء
١٦٦	القدر الجامع للقواعد الأربع السابقة
١٦٩	(القاعدة الثالثة والعشرون) ما انبني على المحدث فهو محدث
		الخاتمة
١٧٥	عرض "يحمل لقواعد معرفة البدع
١٧٨	مجالات البدعة
١٧٩	ثبت المصادر والمراجع
١٨٥	فهرس الموضوعات

* * *